

## مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م

### باصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ م باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه

### مادة أولى

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ م ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكامه .

## مادة للنية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا  
من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م ، ( ١ )

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية  
سلمان الدخيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ  
الموافق : ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ م

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٢٢٨ من الكويت اليوم الصادر في ١٩ يناير ١٩٨١



# قانون التجارة

# الكتاب الاول

## التجارة بوجه عام

### أحكام عامة

#### مادة ١

تسري أحكام هذا القانون على التجار ، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر .

#### مادة ٢

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٩٦ تسري على المسائل التجارية قواعد  
العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين  
المتعلقة بالمسائل التجارية . ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف  
العام . فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني .

## الباب الاول

### الأعمال التجارية

#### مادة ٣

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو  
كان غير تاجر .

## مادة ٤

تعدّ ، بوجه خاص ، الأعمال الآتية أعمالا تجارية :

- ١ - شراء السلع وغيرها من المتقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح ، سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنعها .
- ٢ - شراء السلع وغيرها من المتقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها ، أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن .
- ٣ - البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .
- ٤ - استئجار الشخص أجيرا بقصد إيجار عمله ، وإيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد .
- ٥ - عقود التوريد .
- ٦ - شراء الشخص أرضا أو عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته ، وبيع الأرض أو العقار الذي اشترى بهذا القصد .
- ٧ - الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانية للأعمال المتضمنة لتشابه صفاتها وغاياتها .

## مادة ٥

تعد أعمالا تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور الآتية ، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته :

- ١ - معاملات البنوك .
- ٢ - الحساب الجاري .
- ٣ - الصرف والمبادلات المالية .
- ٤ - الوكالة التجارية والسفرة .

- ٥ - الكميالات والسندات لأمر ، والشيكات .
- ٦ - تأسيس الشركات وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها .
- ٧ - المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها .
- ٨ - استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية .
- ٩ - التأمين بأنواعه المختلفة .
- ١٠ - المحلات المعدة للجمهور ، كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايمة .
- ١١ - توزيع الماء والكهرباء والغاز ، وإجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية .
- ١٢ - النقل برا وبحرا وجوا .
- ١٣ - وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد .
- ١٤ - الطبع والنشر والصحافة والاذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والاعلانات وبيع الكتب .
- ١٥ - المصانع وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي ، والتعهد بالإنشاء والصنع .
- ١٦ - مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها ، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال .

## مادة ٦

بعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية ، وبوجه خاص :

- ١ - إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وأصلحها .
- ٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها .

٣ - النقل والارساليات البحرية ، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن .

#### مادة ٧

بعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية وبوجه خاص :

١ - انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستجارها واصلاحها .

٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين رسائر المستخدمين .

٣ - النقل والارساليات الجوية ، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات .

#### مادة ٨

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة ، أو المسهلة لها ، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته ، تعتبر أيضا أعمالا تجارية .

#### مادة ٩

الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية ، الا اذا ثبت تعلق هذه العقود والتزامات بمعاملات مدنية .

#### مادة ٩٠

١ - صنع الفنان عملا فنيا بنفسه أو باستخدامه عمالا ، وبيعه أياه ، لا يعد عملا تجاريا .

٢ - وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه أياه .

## مادة ١١

١ - بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائل التي يستعملها في صناعته زراعية ، لا يعد عملا تجاريا .

٢ - أما اذا أسس المزارع متجرا أو مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بخانتها أو بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريا .

## مادة ١٢

اذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى أحد العاقدين دون الآخر ، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات التعاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

# الباب الثاني

## التجار

### الفصل الاول

#### التجار بوجه عام

##### مادة ١٣

- ١ - كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة ،  
واتخذ هذه المعاملات حرفة له ، يكون تاجرا .
- ٢ - وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة ، ولو كانت تراول أحمالا غير تجارية .

##### مادة ١٤

- ١ - تفترض صفة التاجر فيمن يتحلها بالاعلان عنها في الصحف أو في  
النشرات أو في غير ذلك من وسائل الاعلام . ويجوز نقض هذه القرينة  
بإثبات أن من يتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا .
- ٢ - وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء  
شخص آخر ، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر .
- ٣ - واذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين  
أو أنظمة خاصة ، عدّ تاجرا ومرت عليه أحكام هذا القانون .

## مادة ١٥

لا بعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ،  
ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة .

## مادة ١٦

١ - لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار  
ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون  
التجارة .

٢ - وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تملكها الدولة وغيرها من  
الهيئات العامة ، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري ،  
وللمنشآت التابعة للدولة أجنبية التي تزاوّل نشاطا تجاريا في الكويت .  
وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر ، ما لم  
ينص القانون على خلاف ذلك .

## مادة ١٧

الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ، يمتثلون فيها على  
صلهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس  
مال فقدي ، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة ، لا يخضعون  
لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام  
الافلاس والصلح الواقف .

## مادة ١٨

كل كويتي بلغ إحدى وعشرين سنة ، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه  
أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها ، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة .



## مادة ١٩

- ١ - اذا كان للقاصر مال في تجارة ، جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحب من هذه التجارة أو باستمراره فيها ، وفقا لما تقضي به مصلحة القاصر ، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء .
- ٢ - فاذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة ، فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك ، وبقيد الضويفض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل .
- ٣ - ولا يكون القاصر ملتزما الا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ، ويجوز شهر افلاسه ، ولا يشمل الافلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة الى شخص القاصر .

## مادة ٢٠

- ١ - اذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر ، جاز للمحكمة أن تسحب الضويفض المنصوص عليه في المادة السابقة ، دون أن يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير .
- ٢ - ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدور الأمر بسحب الضويفض أن تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل .

## مادة ٢١

- ١ - ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها .
- ٢ - ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بأذن زوجها . فاذا كان القانون الواجب التطبيق يميز لزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب اذنه السابق ، وجب قيد الاعتراض

أو سحب الأذن في السجل التجاري ونشره في صحيفته ، ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الأذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير .

## مادة ٢٢

١ - يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال ، إلا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشاركة

٢ - ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفة هذا السجل .

٣ - ويجوز للغير في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته .

٤ - ولا يحتاج على الغير بالحكم الاجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين ، إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاوئ فيه الزوجان أو أحدهما التجارة .

## \* مادة ٢٣

١ - لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت إلا إذا كان له شريك

---

• الفقرة (٢) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ ونص المادة الثالثة من هذا المرسوم بالقانون على ما يلي

مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية يسري حكم البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٢٣ من قانون التجارة على المعاملات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ونعتبر منتهية للدعوى المقامة أمام جميع المحاكم بطلب طلاق تلك المعاملات لحالتها لحكم المادة ٢٣ من قانون التجارة ونرد الرسوم الخاصة بها إلى ذوي الشأن

وفد نص هذا المرسوم بالقانون في مادته الثالثة على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ونشر في العدد رقم ١٨٣٢ الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٨٩ .

او شركاء كويتيون ، ويشترط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك  
عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر .

٢ - ويستثنى من الاحكام السابقة ما يلي :

أ - الأشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار  
إليهم في المادة ١٧ فيجوز لهؤلاء الاشغال بالتجارة دون أن يكون لهم شرك  
كويتي .

ب - الأشخاص غير الكويتيين فيما يودعون من أموال لدى البنوك أو الشركات  
أو ما يبرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الأموال لحسابهم وللتعامل في النقد  
الأجنبي والمعادن الثمينة اذا كان ذلك يدخل ضمن اغراض هذه الشركات .

#### مادة ٢٤

لا يجوز لشركة أجنبية انشاء فرع لها في الكويت ، ولا يجوز أن تبشر أعمالا  
تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي .

#### مادة ٢٥

لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة :

أولا : كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الاولى من مزاولته التجارة ما لم يرد  
إليه اعتباره .

ثانيا : كل من حكم عليه بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو الغش  
التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال  
الأوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره .

ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة  
وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم  
باغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال .

# الفصل الثاني

## الدفاتر التجارية

### مادة ٢٦

على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها ،  
بطريقه مكفل بسان مركزه المالي بدقه . وبار ما له وما عليه من الديون المتعلقة  
تجارته .

### مادة ٢٧

يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتين .

١ - دفتر اليومية الأصلي .

٢ - دفتر الجرد .

ويعنى من هذا الالتزام ، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة  
صغيرة المنصوص عليهم في المادة ١٧ ، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على  
خمسة آلاف دينار .

### مادة ٢٨

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ،  
وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته . ويتم هذا التقيد يومًا  
فيوما .

## مادة ٢٩

١ - قيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنة المالية ، أو بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها وارادة في دفاتر وقوائم مستغلة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متما للدفتر المذكور .

٢ - كما قيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة اذا لم قيد في أي دفتر آخر .

## مادة ٣٠

١ - يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي لو كشط أو تحشير فيما دون بها .

٢ - ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يحتم على كل ورقة فيها كاتب العدل .

٣ - ويقدم التاجر إلى كاتب العدل ، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل . فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية ، تعين على التاجر أن يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد .

٤ - وعلى التاجر أو ورثته ، في حالة وقف نشاط المحل التجاري بسديم الدفترين المشار إليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

• - ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم .

### مادة ٣١

على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته ، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات ، وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته .

### مادة ٣٢

على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها ، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات .

### مادة ٣٣

للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين ، إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده ، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها .

# الباب الثالث

## المتجر والعلامات والبيانات التجارية

### الفصل الاول

#### المتجر والعنوان التجاري والمنافسة غير المشروعة

##### الفرع الأول - المتجر

###### مادة ٣٤

١ - المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل .

٢ - ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال . وهي ، بوجه خاص ، البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج .

###### مادة ٣٥

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها ، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة .

### مادة ٣٦

- ١ - لا سم بيع المتجر إلا بورقة رسمية.
- ٢ - ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية. كل منها على حدة. ويخصم مما يدفع من الثمن. أولاً ثمن البضائع. ثم ثمن المهمات المادية. ثم ثمن العناصر غير المادية. ولو اتفق على خلاف ذلك.

### مادة ٣٧

- ١ - شهر عقد بيع المتجر يعيد في السجل التجاري.
- ٢ - ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه. ويعتبر القيد ملغى إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.
- ٣ - وشطب القيد بنراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

### مادة ٣٨

- ١ - على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم فيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.
- ٢ - وإذا استرط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى. أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وحب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو حصول الاتفاق عليه.

### مادة ٣٩

- ١ - إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني. وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم. معلناً إياهم أنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيه قبل من رسو عليه المزاد.



## مادة ٤٠

يجوز رهن المتجر ، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمة التجارية .

## مادة ٤١

- ١ - لا يتم الرهن إلا بورقة رسمية .
- ٢ - ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين مما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر ، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق ان وجدت .

## مادة ٤٢

- ١ - يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري .
- ٢ - ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .
- ٣ - ويطلب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

## مادة ٤٣

للمرهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة .

## مادة ٤٤

- ١ - اذا لم يوف صاحب المتجر بالتأمين أو بياقيه للبائع ، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرهن ، جاز للبائع أو للدائن المرهن ، بعد ثمانية

أبام من تاريخ التنبه على مدينه والحائز للمتجر تنبيهها رسيا ، ان يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الاذن بأن يباع بالمراد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن .

٢ - ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يبينها القاضي ، ويشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل .

#### مادة ٤٥

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها .

#### مادة ٤٦

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازاه لأكثر من ستين .

### الفرع الثاني - العنوان التجاري

#### مادة ٤٧

١ - يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه . ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا .

٢ - ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن نسبة مبتكرة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة ، وألا يؤدي الى التضليل أو يحس بالصالح العام .

## مادة ٤٨

- ١ - يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون .
- ٢ - ولا يجوز ، بعد القيد ، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها .
- ٣ - وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده .

## مادة ٤٩

على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري . وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره .

## مادة ٥٠

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر . ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره ، لم يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً .

## مادة ٥١

- ١ - لا يجوز لمن تتخلل إليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري ، إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله ، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية .
- ٢ - وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة ، كان مسؤولاً عن الترامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الترامات .

## مادة ٥٢

- ١ - من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذوو الشأن .
- ٢ - وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

## مادة ٥٣

- من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولا عن التزامات سلفه ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري .

## مادة ٥٤

- ١ - يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها .
- ٢ - وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هـلـا الشريك أو ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان .

### الفرع الثالث - المنافسة غير المشروعة والاحتكار

## مادة ٥٥

- ١ - إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه ، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون ، جاز للنوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ، ولهم أن يطلبوا شطبـه إذا كان مقيدا في السجل التجاري . ويجوز لهم الرجوع بالتعويض ان كان له محل .
- ٢ - ونسري هـلـه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هـلـا القانون .

## مادة ٥٦

لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته ،  
وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه ،  
والا كان مسؤولاً عن التعويض .

## مادة ٥٧

لا يجوز للتاجر أن يذيع أمورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها  
أو تتعلق بأهمية تجارته ، ولا أن يعلن خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو  
مكافأة ، ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل ، قاصدا بذلك  
أن يترفع عملاء تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسؤولاً عن التعويض .

## مادة ٥٨

لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه لمعاونته على انزعاع  
عملاء هذا التاجر ، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته  
ويطعموه على أسرار مزاحمه . وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب  
التعويض .

## مادة ٥٩

إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك ،  
وظلت هذه الشهادة تاجرا آخر حسن النية فأوقعت به ضررا ، جاز ، بحسب  
الأحوال وتبعا للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض  
مناسب .

## مادة ٦٠

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار ،  
وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي ، وكان  
ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم ، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم  
عن خطئه .

## مادة ٦٠ مكرراً

يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمداً من تاجر بالخالفه للمعدات أو الأصول المرصية في المعاملات التجارية في دولة الكويت ، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه ، أو إعاقه حرية التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت .  
وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص :

- ١ - الاتفاق الصريح أو الضمني على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات إلى الغير .
- ٢ - إعاقه دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع .
- ٣ - الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الخط من قيمة بضاعته .
- ٤ - كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تجار آخرين .

## مادة ٦٠ مكرراً (أ)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسمير .

## مادة ٦٠ مكرراً (ب)

يكون التاجر في مركز احتكاري إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في أسعار السلع والخدمات .

## مادة ٦٠ مكرراً (ج)

يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري إساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير . وتعد بوجه خاص إساءة استعمال المركز الاحتكاري الأعمال الآتية .

- ١ - إعاقه احتمالات المنافسة مع الآخرين بغير سبب مشروع .
- ٢ - خفض كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم

خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه .

٣ - الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعلة من تجار آخرين .

#### مادة ٦٠ مكرراً (د)

إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري ، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التصفية في العقد أو الإعفاء منها كلياً .

#### مادة ٦٠ مكرراً (هـ)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦٠ مكرراً بالفراغة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة .  
ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال المنصوص عليها في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى مركز احتكاري ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة .  
وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها .

# الفصل الثاني

## العلامات والبيانات التجارية

المصرع الأول - العلامات التجارية واجراءات تسجيلها

### مادة ٦١

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً ، من كلمات أو امضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها ، اذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات ، للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة ، بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

### مادة ٦٢

لا يصح أن يكون علامة تجارية ، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ، ما يأتي :

١ - العلامات الخالية من أية صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات ، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات .

٢ - أي تعبير أو رسم أو علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام .

٣ - الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة ، أو بهيئة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها ، أو بأحدى الدول التي تعامل الكويت معاملة المثل ، أو أي تقليد لهذه الشعارات .



- ٤ - رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .
- ٥ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .
- ٦ - الأسماء الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبس فيما يتعلق بمصدر البضاعة أو أصلها .
- ٧ - اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، ما لم يوافق مقلدا على استعمالها .
- ٨ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .
- ٩ - العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور ، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .
- ١٠ - العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل أنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي .

### مادة ٦٣

بعد سجل في الوزارة المختصة يسجل العلامات التجارية ، تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم ، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل ، وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل ، وأخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة .

### مادة ٦٤

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من إنتاجه أو صنعه أو عمله أو اختياره ، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي المتاجرة بها أو عرضها للبيع ، له أن يطلب تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون .

## مادة ٦٥

- ١ - يحظر من قام بتسجيل علامة تجارية مالمالكها دون سواه .
- ٢ - ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل ، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .

## مادة ٦٦

يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة سجل العلامات التجارية ، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل .

## مادة ٦٧

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية .

## مادة ٦٨

اذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متشابهة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصلق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم ، أو الى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أحد المتنازعين .

## مادة ٦٩

يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها ، أو لأي سبب آخر يرقته .

## مادة ٧٠

إذا رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية لسبب رآه ، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات ، وجب عليه أن يحظر الطالب كتابة بأسباب قراره .

## مادة ٧١

١ - كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يظن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

٢ - وإذا لم يظن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ، ولم يتم بتفصيل ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتبر متنازلا عن طلبه .

## مادة ٧٢

١ - إذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية .

٢ - ولكل ذي شأن ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الأخير ، أن يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة. وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض . وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

## مادة ٧٣

١ - قبل أن يفصل المسجل في الاعتراض المقدم إليه ، يعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

٢ - وبصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما يراه لازما من القيود .

٣ - ولكل ذي شأن الطعن في قرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطاره به ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

#### مادة ٧٤

إذا رأى المسجل أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلها ، جاز له رغم الطعن في قراره أن يصدر قرارا مسيبا بالسير في اجراءات التسجيل .

#### مادة ٧٥

- ١ - إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - ويعطي لمالك العلامة ، بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

- ( أ ) الرقم المتابع للعلامة .
- ( ب ) تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .
- ( ج ) اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .
- ( د ) صورة مطابقة للعلامة .
- ( هـ ) بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العلامة .

#### مادة ٧٦

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا إلى المسجل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لائتمس ذاتيتها ماسا جوهريا ، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ، ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها

#### مادة ٧٧

- ١ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق

فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلبا بالتجديد خلال  
الفترة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦ .

٢ - وخلال الشهر التالي لانتهاؤ مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب  
العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الاخطار بالعنوان المقيد في  
السجل ، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون  
أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب  
العلامة من السجل .

#### مادة ٧٨

١ - مع عدم الإخلال بالمادة ٦٥ ، يكون للسجل ولكل ذي شأن حق طلب  
الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق . ويقوم المسجل  
بشطب التسجيل من قدم له حكم نهائي بذلك .

٢ - وللمحكمة أن تفتي ، بناء على طلب المسجل أو أي ذي شأن ، بإضافة  
أي بيان للسجل قد أغفل تنويته به ، أو بحلف أو بتعديل أي بيان وارد  
بالسجل إذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

٣ - ويقرر المسجل شطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في  
التكوين بأنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي ، ويقرر  
عدم تسجيلها ان لم تكن مسجلة .

#### مادة ٧٩

للمحكمة ، بناء على طلب أي ذي شأن ، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت  
لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية ، إلا إذا قدم مالك  
العلامة ما يبرر به عدم استعمالها .

#### مادة ٨٠

شطب التسجيل أو تعليقه يجب شهره في الجريدة الرسمية .

## مادة ٨١

إذا شطب تسجيل العلامة ، لم يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات ، إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

## مادة ٨٢

لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المتجر أو المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

## مادة ٨٣

١ - يتضمن انتقال ملكية المتجر أو المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وإذا نقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

## مادة ٨٤

لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية .

## مادة ٨٥

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التضميلية المتعلقة بما يأتي :

١ - تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات .

٢ - الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل .

٣ - تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها .

٤ - الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأوصال والتأثيرات المنصوص عليها في هذا القانون .

## المصرع الثاني - البيانات التجارية

### مادة ٨٦

يعتبر بياناً تجارياً أي إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

- ١ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كبلها أو وزنها أو طاقتها .
- ٢ - الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .
- ٣ - طريقة صنعها أو إنتاجها .
- ٤ - العناصر الداخلة في تركيبها .
- ٥ - اسم أو صفات المنتج أو الصانع .
- ٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .
- ٧ - الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

### مادة ٨٧

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور .

## مادة ٨٨

١ - لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

٢ - ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها ، الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضمروا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تفضل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي لبس .

## مادة ٨٩

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

## مادة ٩٠

١ - لا يجوز ذكر جوائز أو مداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو إلى من آلت إليهم حقوقها ، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها

٢ - ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعرضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .



## مادة ٩١

١ - إذا كان مقدار المنتجات أو مفاستها أو كميها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها لبيع ما لم يحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات .

٢ - ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والاعتمادات التي يستأخذ منها بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

## المصرع الثالث - العقوبات

### • مادة ٩٢

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة .
- ٢ - كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة للغير .
- ٣ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .
- ٤ - كل من خالف وهو سيء النية أحكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية .

### • مادة ٩٣

- ١ - يجوز لمالك العلامة في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ،

---

• معجلة بالرسوم بالفتاوى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ .

أمر من القاضي المختص باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذا المنتجات أو البضائع وعناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة .

٢ - ويجوز لإجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

٣ - ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي نذير خير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله ، والزام الطالب بتقديم كفالة .

### مادة ٩٤

تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تبج خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات .

### مادة ٩٥

١ - يجوز للمحكمة ، في أية دعوى ، أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي نحجزها فيما بعد ، لاستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

٢ - ويجوز لها كذلك أن تأمر بأتلاف العلامات غير القانونية ، وأن تأمر عند الاقتضاء بأتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل ، والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك أتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

٢ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه .

# الكتاب الثاني

## الالتزامات والعقود التجارية

### مادة ٩٦

ليما حدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

## الباب الاول

### الالتزامات التجارية

### مادة ٩٧

الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

### مادة ٩٨

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل بضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين .

## مادة ٩٩

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين . والدائن مخير في المطالبة ، ان شاء طالب المدين ، وان شاء طالب الكفيل . ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر ، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معا .

## مادة ١٠٠

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر أنه قام بها مقابل عوض ، ما لم يثبت عكس ذلك . ويعين العوض طبقا للعرف . فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض .

## مادة ١٠١

يكون القرض تجاريا إذا كان القصد منه صرف المبالغ المقرضة في أعمال تجارية .

## مادة ١٠٢

١ - للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك . وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد ، كانت الفائدة المستحقة هي الفوائد القانونية ( ٧٪ ) .

٢ - فإذا تضمن العقد إتفاقا على سعر الفائدة ، وتأخر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه .

## مادة ١٠٣

تؤدي الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر ، وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة . وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره .

#### مادة ١٠٤

إذا كانت مدة القرض معينة ، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ، ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية .

#### مادة ١٠٥

إذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ ، فلا يجوز بعد ذلك إجبار الدائن على قبوله .

#### مادة ١٠٦

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من الترامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ الترامات يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به .

#### مادة ١٠٧

لا يجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية إلا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف .

#### مادة ١٠٨

يكون إعذار المدين أو إخطاره في المسائل التجارية بإصدار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية .

## مادة ١٠٩

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى .

## مادة ١١٠

إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة .

## مادة ١١١

١ - يجوز للعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدتها مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار ، وجب تخفيضها إلى الأسعار المعلنة في تاريخ إبرام الاتفاق ، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر .

٢ - وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن ، إذا زادت هي ، والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره ، تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ، ولا نفقة مشروعة .

## مادة ١١٢

لا يشترط لأستحقاق فوائد التأخير ، قانونية كانت أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير .

## مادة ١١٣

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

## مادة ١١٤

١ - يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم .

٢ - أما إذا نسب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نية ، فللمحكمة أن تخفض الفوائد القانونية كانت أو اتفاقية أو ألا تقضي بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بسلا مبرر .

## مادة ١١٥

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل .

## مادة ١١٦

يكون أهلاً لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة من كان الموفي يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء إلى الحامل .

## مادة ١١٧

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينه على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك .

## مادة ١١٨

في المسائل التجارية تتقدم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على مدة أقل .

وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة

# الباب الثاني

## العقود التجارية المسماة

### الفصل الاول

#### البيع التجاري

##### الفرع الأول - أحكام عامة

###### مادة ١١٩

لا يعتبر إيجاباً ابلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددين ، ولا عرض الأموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتساويرها .

###### مادة ١٢٠

بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد ، والتي تمكن نهيتها واحضارها وقت التسليم ، صحيح .

###### مادة ١٢١

يجوز بيع شيء لاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه ، فإن تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن . أما إذا كان البائع واثقاً من تلف المبيع حين العقد ، فالبيع غير صحيح .



## مادة ١٢٢

- ١ - إذا اتفق على أن المشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزات التفصيلية ، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة ، وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض .
- ٢ - ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات ، ويكون هذا التحديد نهائيا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به .

## مادة ١٢٣

إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب ، عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

## مادة ١٢٤

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنًا للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويّا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

## مادة ١٢٥

يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان ، ألزم المشتري بسعر السوق يوم البيع . فإذا تعذرت معرفة سعر السوق ، تكفل القاضي بتعيين الثمن .

## مادة ١٢٦

- ١ - إذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن ، كانت العبرة بالوزن الصافي ، إلا إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك .

٢ - ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب .

#### مادة ١٢٧

١ - لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما انعقد من بيع قبل سريانها ، ولو كان الثمن مستحقا في تاريخ لاحق .

٢ - أما ما انعقد من بيع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات ، فإنه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد ، والا جاز للمشتري أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يسردها ولو اتفق على غير ذلك .

#### مادة ١٢٨

إذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل ، كانت تبعة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى أمين النقل ، وتنتقل بعد ذلك الى المشتري

#### مادة ١٢٩

١ - إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها ، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله .

٢ - فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يختص بطريقة الإرسال دون ضرورة مبررة ، كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة

#### مادة ١٣٠

١ - إذا لم يحدد ميعاد التسليم ، وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد ، ما لم تقض طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر .

٢ - فإذا كان للبضاعة موسم معين ، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم .

٣ - وإذا كان للمشتري أن يحدد ميعادا للتسليم ، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري ، مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع .

### مادة ١٣١

١ - إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له ، اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة إلى أعمار ، إلا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد .

٢ - وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل .

٣ - فإذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق ، جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه و ثمن السوق في اليوم المحدد للتسليم .

### مادة ١٣٢

١ - إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف ، فليس للمشتري أن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له ، وفي غير هذه الحالة يكتفي بانقاص الثمن أو بتكملة تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف .

٢ - ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو انقاص الثمن ، وحق البائع في طلب تكملة الثمن ، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي .

### مادة ١٣٣

- ١ - إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه ، فللبائع بعد اصدار المشتري أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه و ثمن إعادة بيع الشيء بحسن نية .
- ٢ - فإذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق ، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ .

### مادة ١٣٤

- ١ - للمشتري أن يفي بالثمن قبل حلول الأجل ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل .

### مادة ١٣٥

- ١ - إذا رفض المشتري تسلم المبيع ، جاز للبائع ايداعه عند أمين ، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون ابطاء ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة إلى هذا الاخطار .
- ٢ - فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق ، جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار .
- ٣ - وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة ، وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع .

### الفرع الثاني - بعض أنواع البيوع التجارية

#### ( ١ ) - البيع بالتقسيط

### مادة ١٣٦

- ١ - إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه ، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته .

### مادة ١٣٧

١ - إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير ، ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه .

٢ - ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير إلا إذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع .

### مادة ١٣٨

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها إلا إذا وافق البائع على ذلك كتابة . وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع إذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله .

### مادة ١٣٩

للبيع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير موافقة منه أن يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورا .

### مادة ١٤٠

تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجارا .

## (٢) - البيوع البحرية

### أ - بيع القيام

البيع سيف :

#### مادة ١٤١

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة .

#### مادة ١٤٢

- ١ - على البائع إبرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد .
- ٢ - وعليه أداء أجرة النقل وأية نفقات أخرى لتفريغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن .

#### مادة ١٤٣

- ١ - يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع . أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتاً للشحن .
- ٢ - ويتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن . كما يتحمل نفقات الحزم ، ومصاريف قياس البضاعة أو وزنها أو عددها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها .
- ٣ - وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة .

## مادة ١٤٤

يتحمل البائع تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تمتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . وتستقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشتري .

## مادة ١٤٥

١ - يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة . وإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة . وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن .

٢ - ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن ، على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا إليه عشرة في المائة .

٣ - ولا يلتزم البائع إلا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية . أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا اتفق على ذلك مع المشتري . كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد أخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك .

## مادة ١٤٦

١ - على البائع أن يرسل إلى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصة بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يخول للمشتري أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره إليه أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانوني المناسب . فإن كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة .

٢ - ويعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه . ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها .

٣ - وتنفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتحويل لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور إلى عقد إيجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد .

### مادة ١٤٧

١ - لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع . ويعتبر المشتري قابلا لتلك المستندات إذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها . ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتضى .

٢ - وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها .

٣ - وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسئولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .



#### مادة ١٤٨

إذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المباعة قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور إخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة . ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إن كان له مقتضى .

#### مادة ١٤٩

إذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق . ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصروفات في أجرة النقل . كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

#### مادة ١٥٠

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الأوراق ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً ، كان المشتري ملزماً بقبولها ، مع تنزيل في الثمن بقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول .

البيع فوب :

#### مادة ١٥١

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها .

#### مادة ١٥٢

على المشتري إبرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لإجرائه .

### مادة ١٥٣

- ١ - يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشتري . وذلك في التاريخ أو خلال المهلة المعينة للشحن .
- ٢ - ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازمة لشحن البضاعة .
- ٣ - ويخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل إليه الأوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الأوراق .

### مادة ١٥٤

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة .

### مادة ١٥٥

إذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له .

### مادة ١٥٦

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة إلى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الأوراق .

### مادة ١٥٧

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة . كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري .

## مادة ١٥٨

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المباعة قد تعينت بذاتها .

## مادة ١٥٩

إذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن ، أو إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط أن تكون البضاعة المباعة قد تعينت بذاتها .

## ب - بيع الوصول

## مادة ١٦٠

العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعه الهلاك بعد شحن البضاعة أو نجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة ، أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه ، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول .

# الفصل الثاني

## النقل

## مادة ١٦١

١ - عقد النقل اتفاق يلزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص إلى جهة معينة مقابل أجر معين .

- ٢ - ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيرها الى وقت التسليم .
- ٣ - ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق .

### مادة ١٦٢

- ١ - تتقدم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسري هذا التقدم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم ، وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه .
- ٢ - ولا يجوز أن يتمسك بالتقدم من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم .
- ٣ - ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة .

### الفرع الأول - عقد نقل الأشياء

### مادة ١٦٣

- ١ - تحرر وثيقة النقل من نسختين ، يوقع احدهما الناقل وتسلم إلى المرسل ، ويوقع الأخرى المرسل وتسلم إلى الناقل .
- ٢ - وتشمل الوثيقة بوجه خاص :
- أ - تاريخ تحريرها .
- ب - أسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد ، ومواطنهم .
- ج - جهة القيام وجهة الوصول .
- د - جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته .

هـ - الميعاد المعين للنقل .

و - أجرة النقل مع بيان المترم بدفعها .

ز - الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله .

٣ - ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق .

#### مادة ١٦٤

١ - يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل .

٢ - وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية ، وبالتظهير إذا كانت لأمر ، وبالمناولة إذا كانت للحامل .

#### مادة ١٦٥

إذا لم تحرر وثيقة نقل ، وجب على الناقل أن يسلم إلى المرسل بناء على طلبه ايصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول . ويجب أن يكون الايصال مؤرخا ، ومشملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل .

#### مادة ١٦٦

١ - يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه ، إلا إذا اتفق على تسليمه في مكان آخر . وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة ، وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف .

٢ - ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسليمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل .

٣ - وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا ، وجب على المرسل أن يعي بحزمه على وجه يقبه الهلاك أو التلف ، ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر .

## مادة ١٦٧

- ١ - يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات .
- ٢ - ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة قاهرة .

## مادة ١٦٨

- ١ - يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بإعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه ، ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل ويعرضه عن المصروفات والأضرار .
- ٢ - على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق :
  - أ - إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل .
  - ب - إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه . وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

## مادة ١٦٩

- ١ - يجوز لمالك الشيء أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل .
- ٢ - والمالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أثناء النقل ، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه .

## مادة ١٧٠

- يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمنا ، ويعتبر قبولا ضمنيا بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به .

## مادة ١٧١

١ - يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

١ - وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها ، وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوبا بعيب لا يخفى على الناقل العادي .

## مادة ١٧٢

١ - على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه ، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق .

٢ - ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه ، أو ألا يلتزم أقصر الطرق ، إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك .

## مادة ١٧٣

١ - يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولا عن هلاكه هلاكا كلياً أو هلاكا جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه . ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصول الشيء دون العثر عليه .

٢ - ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ، ما لم يثبت أن النقص نشأ من أسباب أخرى .

## مادة ١٧٤

لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية .

### مادة ١٧٥

يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

### مادة ١٧٦

١ - إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبيّنة في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له ، طبقاً للسعر السائد في السوق . فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة .

٢ - وإذا كانت قيمة الشيء مبيّنة في وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع فيه هذه القيمة ، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء .

### مادة ١٧٧

إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه . وثبتت مسؤولية الناقل ، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل .

### مادة ١٧٨

١ - تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول ، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم .

٢ - ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة .

### مادة ١٧٩

١ - إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الأول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ، ويقع باطلاً كل شرط بخلاف ذلك .



٢ - ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل . فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر ، وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل ، وإذا أعسر أحدهم ، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

#### مادة ١٨٠

١ - لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه .

٢ - وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة ، كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب .

#### مادة ١٨١

١ - يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه . وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه .

٢ - ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه ، بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

#### مادة ١٨٢

١ - فيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل :

أ - أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف ، بشرط ألا يكون التعويض  
المشترط تعويضا صوريا .

ب - أن يشترط اعفائه من المسؤولية عن التأخير .

٢ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوبا ، وأن  
يكون الناقل قد أعلم به المرسل .

### مادة ١٨٣

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه ، لم يكن الناقل مسؤولا  
عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه .

### مادة ١٨٤

١ - يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو بالتعويض عند  
الاقتضاء .

### مادة ١٨٥

١ - إذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه ، كان على الناقل أن يخطره  
بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه .

٢ - وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدّده الناقل . والإلزام  
بمصرفات التخزين . ويجوز للناقل ، بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم ،  
أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجره إضافية .

### مادة ١٨٦

١ - إذا وقف النقل أثناء تنفيذه ، أو لم يحضر المرسل إليه لتسليم الشيء في  
الميعاد الذي عينه الناقل ، أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجره النقل

والمصروفات ، وجب على الناقل أن يحظر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته .

٢ - وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب ، جاز للناقل أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لاثبات حالة الشيء والإذن له في إبداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته .

٣ - وإذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو نقص في القيمة ، أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها ويؤدع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن .

ويجوز للقاضي ، عند الاقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل .

#### مادة ١٨٧

-- للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجره النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

٢ - ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

#### الفرع الثاني - عقد نقل الأشخاص

#### مادة ١٨٨

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها إلى جهة الوصول ، في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف .

## مادة ١٨٩

- ١ - يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .
- ٢ - وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم ، سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن .

## مادة ١٩٠

يكون الناقل مسؤولا عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

## مادة ١٩١

- ١ - يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية .
- ٢ - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .
- ٣ - وفيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط اعفائه كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية أو أضرار التأخير التي تلحق الراكب .
- ٤ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوبا ، وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

## مادة ١٩٢

- ١ - لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو عن تلفها ، الا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .
- ٢ - ويخضع نقل الأمتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء .

### مادة ١٩٣

- ١ - إذا توفي الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن .
- ٢ - وإذا وجد في محل الوفاة أحد ذوي الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه اقرارا بأن أمتعة المتوفي في حيازته .

### مادة ١٩٤

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف . وهو ملزم بالأجرة كاملة ولو عدل عن السفر ، أما إذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية ، فإن عقد النقل يفسخ ولا تجب الأجرة .

### مادة ١٩٥

- ١ - للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل ولما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل .
- ٢ - وللناقل حق امتياز على ثمن الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا رتجاريا .

### مادة ١٩٦

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل

### الفرع الثالث - الوكالة بالعمولة للنقل

### مادة ١٩٧

- ١ - الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص الى جهة معينة ، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل ، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل .

٢ - وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة ، سرت عليه أحكام عقد النقل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

#### مادة ١٩٨

- ١ - يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وأن ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل .
- ٢ - ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل .

#### مادة ١٩٩

- ١ - يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء أو الراكب .
- ٢ - وفي نقل الأشياء يكون مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسليمه . ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه .
- ٣ - وفي نقل الأشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعملاً يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية . ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .
- ٤ - وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه .

#### مادة ٢٠٠

- ١ - يقع باطلاً كل شرط يقضي باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .
- ٢ - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة .

٣ - وفيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط اعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه ، ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية .

٤ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً ، وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

### مادة ٢٠١

١ - للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير ويجب في هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى .

٢ - وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل .

### مادة ٢٠٢

الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه ، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاهه مع الوكيل الأصلي .

### مادة ٢٠٣

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل الى الناقل ، حل محله فيما له من حقوق .

### مادة ٢٠٤

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم ، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

## الفرع الرابع - أحكام خاصة بالنقل الجوي

### مادة ٢٠٥

١ - يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر .

٢ - ويقصد بلفظ « الأمتعة » الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر .

### مادة ٢٠٦

تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية .

### مادة ٢٠٧

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بيانا يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام .

### مادة ٢٠٨

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم .

### مادة ٢٠٩

١ - يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي .



٢ - ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه .

٣ - ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار . على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

#### مادة ٢١٠

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع .

#### مادة ٢١١

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها .

#### مادة ٢١٢

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة أن تخفف مسؤولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في أحداث الضرر .

#### مادة ٢١٣

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

## مادة ٢١٤

١ - لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يتجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار .

٢ - وفي حالة نقل الأمتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلوجرام . ومع ذلك إذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجره اضافية نظير ذلك ، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الاقرار الا إذا أثبت الناقل أن هذه القيمة تتجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي علقها المرسل على التسليم .

٣ - وفي حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتوياته بحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الاجمالي للطرد كله ، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضا وزن هذه الطرود .

٤ - وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الأشياء على مائة وعشرين دينارا .

## مادة ٢١٥

لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك . فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضا أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم .

## مادة ٢١٦

١ - إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل ، جاز له أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته .

٢ - ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه مع تلك الحدود .

٣ - ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسؤولية اذا ثبت أن الضرر ناشيء عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك .

## مادة ٢١٧

١ - يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدتها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ .

٢ - ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدتها في حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه .

## مادة ٢١٨

تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

## مادة ٢١٩

١ - على المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجا إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوما بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها . وفي حالة

التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه .

٢ - ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني .

٣ - ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لاختفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع .

#### مادة ٢٢٠

يسقط الحق في رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل .

#### مادة ٢٢١

١ - في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسئولاً إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه . وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ .

٢ - ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفاً للنقل . فان كان الناقل محترفاً اعتبر النقل غير مجاني .

#### مادة ٢٢٢

يكون الناقل الجوي مسئولاً في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أياً كانت صفة المحصور في دعوى المسؤولية وأياً كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق .

# الفصل الثالث

## الرهن التجاري

### مادة ٢٢٣

يكون الرهن تجاريا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول  
ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين .

### مادة ٢٢٤

- ١ - لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون  
إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر بعينه العاقدان ، وبقي في حيازة من  
تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن .
- ٢ - ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزا للشيء المرهون :

أ - إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء  
أصبح في حراسته .

ب - إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق  
تسلم هذا الشيء .

### مادة ٢٢٥

- ١ - يجوز رهن الحقوق . ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول  
كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان ، وبقيد في دفاتر الهيئة التي أصدرت  
الصك ، ويؤشر به على الصك ذاته .

٢ - ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان .

٣ - ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع الاجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق .

٤ - وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها . وإذا كان الصك مودعا عند الغير ، اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الايصال تعييناً كافياً وأن يرضى المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن .

#### مادة ٢٢٦

يثبت الرهن ، بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير ، بجميع طرق الاثبات .

#### مادة ٢٢٧

١ - إذا ترتب الرهن على مال مثلي ، بقي قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه .

٢ - وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية ، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره ، بشرط أن يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن ، وأن يقبل الدائن البدل ، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

#### مادة ٢٢٨

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين ، اذا طلب منه ذلك ، ايصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

## مادة ٢٢٩

١ - يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون ، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء البدل .

٢ - ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل .

## مادة ٢٣٠

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون ، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك .

## مادة ٢٣١

إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه ، كان للدائن المرتهن ، بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ اعدار المدين بالوفاء ، أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الكلية ، الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

## مادة ٢٣٢

١ - لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني ان وجد ، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته .

٢ - وإذا تقرر الرهن على عدة أموال ، كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ، ما لم يتفق على غير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

## مادة ٢٣٣

١ - يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى . وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية ، أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة .

٢ - ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصرفات الثمن الناتج من البيع .

## مادة ٢٣٤

إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف ، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ، ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله ، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع .

## مادة ٢٣٥

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين ، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان . فإذا رفض الراهن ذلك ، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان ، جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ .

## مادة ٢٣٦

إذا كان الشيء المرهون صكاً لم تدفع قيمته بكاملها ، وجب على الراهن متى طُلب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن التقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل ، والا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ .



## مادة ٢٣٧

١ - يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ، ويعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ .

٢ - ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءا منه وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقا لتقدير الخبراء .

# الفصل الرابع

## الايداع في المخازن العامة

## مادة ٢٣٨

الايداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها .

## مادة ٢٣٩

لا يجوز انشاء أو استثمار مخزن عام ، له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه .

## مادة ٢٤٠

١ - يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة .

- ٢ - ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله . ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين أجرة التخزين .

#### مادة ٢٤١

- ١ - لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير ، نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها .
- ٢ - ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون ١٠٪ على الأقل من رأس مالها نشاطا تجاريا يشملته الحظر المنصوص عليه فيما تقدم .

#### مادة ٢٤٢

- يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها .

#### مادة ٢٤٣

- ١ - يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها .
- ٢ - وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها .

#### مادة ٢٤٤

- ١ - يكون الخازن مسئولاً عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع .
- ٢ - ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفية اعدادها .

٣ - وللخازن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في بيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع . ويعين الرئيس كيفية البيع .

#### مادة ٢٤٥

١ - يتسلم المودع ايصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده . واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيان عما إذا كانت قد أدبت الرسوم والضرائب المستحقة عليها .

٢ - ويرفق بكل ايصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في ايصال التخزين .

٣ - ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من ايصال التخزين وصك الرهن .

#### مادة ٢٤٦

١ - إذا كانت البضاعة المسلم عنها ايصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية ، جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفاتها إذا كان منصوفا على ذلك في ايصال التخزين وصك الرهن . وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة .

٢ - ويجوز أن يصدر ايصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر .

#### مادة ٢٤٧

١ - يجوز أن يصدر ايصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره .

٢ - وإذا كان ايصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع ، جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير .

٣ - ويجوز لمن ظهر إليه ايصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن .

## مادة ٢٤٨

١ - يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن ائصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه .

٢ - ويترتب على تظهير ائصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه . فإذا لم يظهر صك الرهن مع ائصال التخزين ، التزم من ظهر إليه هذا الائصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة .

## مادة ٢٤٩

١ - يجب أن يكون تظهير ائصال التخزين وصك الرهن مؤرخا .

٢ - وإذا ظهر صك الرهن منفصلا عن ائصال التخزين ، وجب أن يشمل التظهير فضلا عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر .

٣ - وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن .

## مادة ٢٥٠

يجوز لحامل ائصال التخزين منفصلا عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق . وإذا كان حامل صك الدين غير معروف ، أو كان معروفا واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق ، وجب ائداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه ، ويترتب على هذا الايداع الافراج عن البضاعة .

## مادة ٢٥١

إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق ، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري .

## مادة ٢٥٢

١ - يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية :

أ - الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .

ب - مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ .

٢ - وإذا لم يكن حامل ايصال التخزين حاضرا وقت بيع البضاعة ، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة .

## مادة ٢٥٣

١ - لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه .

٢ - ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة ، وإلا سقط حق الحامل في الرجوع .

٣ - وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين .

## مادة ٢٥٤

إذا وقع حادث للبضاعة ، كان لحامل ايصال التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة .

## مادة ٢٥٥

١ - يجوز لمن ضاع منه اتصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية أمراً بتسليمه صورة من الصك الضائع ، بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل .

٢ - ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون إذا كان هذا الدين قد حل . فإذا لم يتم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ ، المتعلقة بالرهن التجاري ، وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيداً في دفاتر المخزن وأن يقدم كنياً . ويجب أن يشتمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام .

## مادة ٢٥٦

١ - إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للخازن بعد إنذاره طلب بيعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري . ويستوفي الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة .

٢ - ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع .

## مادة ٢٥٧

١ - تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع اتصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة .

٢ - وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام .

## مادة ٢٥٨

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزنا عاما خلافا لأحكام المادة ٢٣٩ .

٢ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الادانة أو ملخصه في الجريدة الرسمية وبلصقه على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه ، كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .

## مادة ٢٥٩

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة .

# الفصل الخامس

## الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفرع الأول - الوكالة التجارية

( ١ ) - أحكام عامة

## مادة ٢٦٠

الوكالة التجارية ، وإن احتوت على توكيل مطلق ، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح .

## مادة ٢٦١

١ - تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك .

٢ - وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفه المهنة أو بحسب العرف أو الظروف .

٣ - ولا يستحق الوكيل الأجر إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل . وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضا عن الجهود التي بذلها طبقا لما يقضي به العرف .

#### مادة ٢٩٢

١ - ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله ، وإلا كان مسئولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك .

٢ - على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً ، جاز له أن يرجىء تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل .

٣ - وللوكيل أن يرجىء تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات . ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال أو كان الوكيل مأذوناً في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم ، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيلة الواجبة .

#### مادة ٢٩٣

١ - الوكيل مسئول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضراراً اقتضتها طبيعة الأشياء .

٢ - ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل إلا إذا طلب الموكل إجراء التأمين ، أو كان إجراؤه مما يقضي به العرف .

#### مادة ٢٩٤

١ - إذا اطلع الوكيل على أضرار لحقت أثناء السفر بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكل فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها .



٢ - وإذا تعرضت الأشياء للتلف ، أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها ، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها ، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها .

#### مادة ٢٦٥

١ - على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها .

٢ - ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة . فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة ، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض . ولا يستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة

#### مادة ٢٦٦

١ - للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له ، وذلك بمجرد الارسال أو الابداع أو التسليم .

٢ - ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها ، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل .

٣ - ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو ايداعها عنده أو تسليمها له لحفظها .

٤ - وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن .

#### مادة ٢٦٧

١ - لا يكون للوكيل امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته .

٢ - وتعتبر البضائع أو الأشياء في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية :

أ - إذا وضعت تحت تصرفه في الجمر ك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة .

ب - إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

ج - إذا صدرها وظل رغم ذلك حائزاً لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

#### مادة ٢٦٨

١ - امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ، ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة .

٢ - ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً .

٣ - ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته ، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الاجراءات المشار إليها ، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع .

#### مادة ٢٦٩

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن وكيله موطناً له . ويجوز مقاضاته واخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجرها الوكيل لحسابه .

#### مادة ٢٧٠

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك .

## (٢) - بعض أنواع الوكالة التجارية

### أ - وكالة العقود وعقد التوزيع

#### مادة ٢٧١

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار ، وفي منطقة نشاط معينة ، الحظ والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر . ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه .

#### مادة ٢٧٢

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالة وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال . ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه .

#### مادة ٢٧٣

١ - يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط .

٢ - ولا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة ، إلا وفقا للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى .

#### مادة ٢٧٤

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت .

## مادة ٢٧٥

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات .

## مادة ٢٧٦

١ - لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل ، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق . وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص .

٢ - ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه ، وكذلك الشكاوي الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود . ويعتبر ممثلا لموكله في الدعاوي المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل .

## مادة ٢٧٧

١ - يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل .

٢ - ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة . وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك .

## مادة ٢٧٨

١ - يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل .

٢ - كما يستحق الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره ، في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك .

## مادة ٢٧٩

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة ، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها .

## مادة ٢٨٠

١ - يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل . وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق . وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه .

٢ - ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية .

## مادة ٢٨١

١ - تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة . فلا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله . ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك .

٢ - كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

## مادة ٢٨٢

١ - إذا كان العقد معين المدة ، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله ، وجب عليه أن يؤدي للوكيل تعويضاً عادلاً يقدره القاضي . ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - ويشترط لاستحقاق هذا التعويض :

- أ - ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد .
- ب - أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .
- ٣ - ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء .

#### مادة ٢٨٣

- ١ - تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد .
- ٢ - وتسقط جميع الدعاوي الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية .

#### مادة ٢٨٤

إذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا ، كان الوكيل الجديد مسئولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد .

#### مادة ٢٨٥

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد .

#### مادة ٢٨٦

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسري عليه أحكام المواد : ٢٧٥ و ٢٨١ ، ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بتوزيع وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها .

## ب - الوكالة بالعمولة

### مادة ٢٨٧

- ١ - الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر .
- ٢ - ولا ينحصر أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي .

### مادة ٢٨٨

- ١ - إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل ، أو اشترى بأعلى منه ، وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة ، أن يبادر عند تسلمه اخطار اتمام الصفقة إلى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض ، وإلا اعتبر قابلا للثمن .
- ٢ - ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

### مادة ٢٨٩

- ١ - إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل ، وجب على الوكيل أن يقدم حسابا إلى الموكل .

### مادة ٢٩٠

- ١ - إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل ، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورا ، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يحتفظ بالفرق إذا أتم الصفقة بثمن أعلى .

- ٢ - ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل ، إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك ، إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

## مادة ٢٩١

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بضمن مؤجل ، وباع الوكيل بالعمولة بضمن معجل ، لم يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل ، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

## مادة ٢٩٢

- ١ - لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك .
- ٢ - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الافضاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل . وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلا .

## مادة ٢٩٣

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره .

## مادة ٢٩٤

- ١ - يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .
- ٢ - وليس للغير الرجوع على الموكل ، ولا للموكل الرجوع على الغير ، بدعوى مباشرة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

## مادة ٢٩٥

- ١ - إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري ، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه .
- ٢ - وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع ، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه .



## مادة ٢٩٦

- ١ - لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه ، إلا إذا تحمل هذه المسؤولية صراحة . أو كانت مما يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه .
- ٢ - ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً .

## الفرع الثاني - الممثلون التجاريون

### مادة ٢٩٧

يعتبر ممثلاً تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته ، متجولاً أو في محل تجارته أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل .

### مادة ٢٩٨

- ١ - يكون التاجر مسئولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود . وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .
- ٢ - وإذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار ، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن
- ٣ - وإذا كان الممثل مفوضاً من قبل شركة ، كانت الشركة مسئولة عن عمله وترتبت مسئولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة .

### مادة ٢٩٩

- ١ - إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري ، اعتبر التفويض عاماً شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها .
- ٢ - ولا يجوز للتاجر أن يحتاج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

### مادة ٣٠٠

على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجاري ، وإلا كان مسئولاً شخصياً عما قام به من العمل . ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

### مادة ٣٠١

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوي الناشئة عن المعاملات التي قام بها .

### مادة ٣٠٢

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه .

### مادة ٣٠٣

لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض بدل السلع التي لم يتم بيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئا من أثمانها ، وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

### مادة ٣٠٤

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه . ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا — عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمين صندوق — في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها . وتكون الايصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه . وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن ، إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

## مادة ٣٠٥

الممثل التجاري مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمزاحمة غير المشروعة .

# الفصل السادس

## السمسرة والبورصات التجارية

### الفرع الأول - السمسرة

#### مادة ٣٠٦

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه ، في مقابل أجر .

#### مادة ٣٠٧

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق ، عين وفقا لما يقضي به العرف ، فإذا لم يوجد عرف ، قدره القاضي تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به .

#### مادة ٣٠٨

- ١ - لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد .
- ٢ - ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد . ولو لم ينفذ كله أو بعضه .
- ٣ - وإذا كان العقد معلقا على شرط واقف ، لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط .

### مادة ٣٠٩

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها ، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار .

### مادة ٣١٠

- ١ - إذا كان السمسار مفوضا من طرفي العقد ، استحق أجرا من كل منهما .
- ٢ - ويكون كل من العاقلين مسئولين تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ، ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة .

### مادة ٣١١

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك . وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

### مادة ٣١٢

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل اضرازا بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في إبرام العقد ، أو إذا حصل من هذا العاقد خلافا لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له .

### مادة ٣١٣

على السمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضا أميناً وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها . ويكون مسئولاً قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به .

#### مادة ٣١٤

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازته العقادة في ذلك . وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر .

#### مادة ٣١٥

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءمتهم أو يعلم عدم أهليتهم .

#### مادة ٣١٦

السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مشلول عن صحة توقيع البائع .

#### مادة ٣١٧

- ١ - على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ ، أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها .
- ٢ - وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العقادان من ذلك .

#### مادة ٣١٨

على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الأساسية وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها ، وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من العقادين . وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية .

#### مادة ٣١٩

- ١ - إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية .

٢ - وإذا رخص للسمسار في اقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فلا يكون السمسار مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ - وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

#### مادة ٣٢٠

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد ، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به ، إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين .

#### مادة ٣٢١

إذا فوض أشخاص متعددون سماسرا واحدا في عمل مشترك ، كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ هذا التفويض ، ما لم يتفق على غير ذلك .

#### مادة ٣٢٢

تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

### الفرع الثاني - البورصات التجارية

#### مادة ٣٢٣

تعتبر البورصة شخصا اعتباريا له أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي .

#### مادة ٣٢٤

١ - لا يجوز فتح بورصة للتجار إلا بترخيص من الوزير المختص .

٢ - وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق الادارية .

## مادة ٣٢٥

١ - يصدر مرسوم بتنظيم أعمال البورصة ، ويشمل على الأخص ما يأتي :

- ١ - إدارة البورصة وسير العمل بها .
  - ٢ - تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها .
  - ٣ - شروط ادراج السماسرة ومعاونيهم في البورصة .
  - ٤ - قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ، ووضع التسعيرة الرسمية .
  - ٥ - تصفية العمليات وغرفة المقاصة .
  - ٦ - انشاء صندوق التأمين وصلاحياته .
  - ٧ - هيئات التحكيم .
  - ٨ - العقوبات التأديبية وهيئات التأديب .
  - ٩ - سلطات مندوب الحكومة في البورصة .
- ٢ - أما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص .

## مادة ٣٢٦

يجب أن يكون في البورصة مندوب أو مندوبون للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح .

## مادة ٣٢٧

الأعمال المضافة الى أجل المعقودة في البورصة طبقا للوائح سواء تعلقت ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العاقدان منها أن تؤول إلى مجرد دفع الفرق . ولا تقبل أي دعوى أمام المحاكم في خصوص عمل يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا انعقد مخالفا للأحكام المتقدمة .

## مادة ٣٢٨

لا تنعقد أعمال البورصة انعقاداً صحيحاً إلا إذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة .

# الفصل السابع

## عمليات البنوك

### الفرع الأول - ودیعة النقود

## مادة ٣٢٩

ودیعة النقود عقد یحول البنك ملكیة النقود المودعة والتصرف فیها بما یتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع . ویكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

## مادة ٣٣٠

- ١ - یفتح البنك حساباً للمودع لقید العمليات التي تم بینهما ، أو العمليات التي تم بین البنك والغير لذمة المودع .
- ٢ - ولا تقید فی الحساب العمليات التي یتفق الطرفان علی عدم قیدها فیہ .

## مادة ٣٣١

- ١ - لا یترتب علی عقد ودیعة النقود حق المودع فی سحب مبالغ من البنك تزيد علی ما هو مودع فیہ .
- ٢ - وإذا أجرى البنك عمليات یترتب علیها أن یصبح رصيد المودع مديناً وجب علی البنك اخطاره فوراً لتسوية مركزه .



### مادة ٣٣٢

- ١ - ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك . وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه .
- ٢ - ويجوز أن يعلق هذا الحق على اخطار سابق أو على حلول أجل معين .

### مادة ٣٣٣

يرسل البنك بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك . ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

### مادة ٣٣٤

إذا أصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر ، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات . وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في اثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

### مادة ٣٣٥

يكون الايداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

### مادة ٣٣٦

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

### مادة ٣٣٧

للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

١ - يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة . ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب .

٢ - إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فلإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز . وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة . ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام

٣ - لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء .

٤ - عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدته الأهلية القانونية يجب على الباقيين اخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية . وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانونا .

## الفرع الثاني - ودعة الأوراق المالية

### مادة ٣٣٨

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو بمارس الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك .

### مادة ٣٣٩

١ - على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر وربطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية .

- ٢ - ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك .
- ٣ - ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف ، فضلا عن المصروفات الضرورية .

#### مادة ٣٤٠

- ١ - يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٢ - وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتفيد في حسابه .
- ٣ - وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا ، وكتعديدها للاستبدال أو اضافة أرباح جديدة إليها .

#### مادة ٣٤١

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره . فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعرّد بالنفع على المودع ، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك ، فضلا عن العمولة .

#### مادة ٣٤٢

- ١ - يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الأوراق للرد .
- ٢ - ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع . ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل .

#### مادة ٣٤٣

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها .

#### مادة ٣٤٤

إذا أقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء في الدعوى .

#### الفرع الثالث - ايجار الخزائن

#### مادة ٣٤٥

ايجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة .

#### مادة ٣٤٦

يكون البنك مسئولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحياتها للاستعمال . ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا باثبات السبب الأجنبي .

#### مادة ٣٤٧

- ١ - على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة . وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه . ويبقى المفتاح ملكاً للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الايجار .
- ٢ - ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة .

#### مادة ٣٤٨

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءاً منها أو يتنازل عن الايجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك .

#### مادة ٣٤٩

- ١ - إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفرداً ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٢ - وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوي الشأن ، أو بقرار من رئيس المحكمة الكنية .

### مادة ٣٥٠

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه .

### مادة ٣٥١

إذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوما من اقفاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائي .

### مادة ٣٥٢

١ - إذا انتهت مدة العقد ، أو اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة ، استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لافراغ محتوياتها . ويكون الاخطار صحيحا إذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك .

٢ - إذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالاخطار ، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ . ويحرر مأمور التنفيذ محضرا بالواقعة وبمحتويات الخزانة .

٣ - وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة . وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية أن يأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وابداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أي اجراء مناسب آخر .

٤ - ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له .

### مادة ٣٥٣

١ - يجوز توقيع الحجز على الخزانة .

٢ - ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه . فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة . وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز .

٣ - وإذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزانة .

٤ - وإذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد ائذار المستأجر . أن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريق فتحها واعادتها إلى حالتها . وتباع محتويات الخزانة وفقا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات .

٥ - وإذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك .

٦ - وعلى الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغا كافيا لضمان أجره الخزانة خلال مدة الحجز .

#### الفرع الرابع - النقل المصرفي ( التحويل الحسابي )

##### مادة ٣٥٤

١ - النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه ، وفي الجانب الدائن من حساب آخر . وذلك لتحقيق ما يأتي :

أ - نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

ب - نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

٢ - وينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط اصدار الأمر ، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله .

٣ - وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل .

#### مادة ٣٥٥

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد .

#### مادة ٣٥٦

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الآمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك .

#### مادة ٣٥٧

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه إليه من الآمر بالنقل .

#### مادة ٣٥٨

١ - يملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه . ويجوز للآمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد .

٢ - ومع ذلك إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك فلا يجوز للآمر الرجوع في أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة ٣٦٣

#### مادة ٣٥٩

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد .

### مادة ٣٦٠

١ - إذا لم يكن رصيد الآمر كافيا ، وكان أمر النقل موجها مباشرة إلى البنك من الآمر بالنقل ، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر ، على أن يخطر الأمر فوراً بهذا الرفض .

٢ - أما إذا كان الأمر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي مالم يرفض المستفيد ذلك وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك .

٣ - ويبقى للآمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقاً للفقرتين السابقتين .

### مادة ٣٦١

إذا تقدم عدة مستفيدين إلى البنك جملة واحدة وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر ، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم .

### مادة ٣٦٢

لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه في المادة السابقة إلا في أول يوم عمل تال يوم التقديم .

ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦٠ .

### مادة ٣٦٣

١ - إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

٢ - ولا يمنع اشهار افلاس الأمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت إلى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة بخلاف ذلك .



## الفرع الخامس - فتح الاعتماد

### مادة ٣٦٤

- ١ - فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين .
- ٢ - ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

### مادة ٣٦٥

- ١ - إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة ، جاز للبنك إلغاؤه في كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل .
- ٢ - ويقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه إعطاء البنك حق إلغاء الاعتماد غير المعين المدة دون إخطار سابق أو بإخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

### مادة ٣٦٦

- لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم بأشهار إفلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه .

## الفرع السادس - الاعتماد المستندي

### مادة ٣٦٧

- ١ - الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ( الآمر بفتح الاعتماد ) لصالح شخص آخر ( المستفيد ) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .
- ٢ - ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه . ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد .

### مادة ٣٦٨

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الاخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم .

### مادة ٣٦٩

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط .

### مادة ٣٧٠

- ١ - يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتا أو قابلا للنقض .
- ٢ - ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه . فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض .

### مادة ٣٧١

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام على البنك قبل المستفيد ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر دون حاجة إلى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

### مادة ٣٧٢

- ١ - يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعيًا ومباشرًا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذًا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .
- ٢ - ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن .

٣ - ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .

٤ - ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا منه لهذا الاعتماد .

#### مادة ٣٧٣

١ - يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخا أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .

٢ - وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة .

٣ - وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر .

#### مادة ٣٧٤

١ - على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد .

٢ - وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الآمر فوراً بالرفض مبينا له أسبابه .

#### مادة ٣٧٥

١ - لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر .

٢ - كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم .

### مادة ٣٧٦

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذونا من الآمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .

ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك . ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

### مادة ٣٧٧

إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات ، ف للبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

## الفرع السابع - الخصم

### مادة ٣٧٨

الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها الفائدة والعمولة ، مقابل انتقال ملكية الصك إليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي .

### مادة ٣٧٩

- ١ - تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك .
- ٢ - وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك .
- ٣ - ويجوز تعيين حد أدنى للعمولة .

## مادة ٣٨٠

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع .

## مادة ٣٨١

- ١ - يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه .
- ٢ - وللمنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه ، دون استئصال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة . ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها .
- ٣ - فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري ، كان للبنك إلغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقاً لنص المادة ٤٠٣ مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

## الفرع الثامن - خطاب الضمان

## مادة ٣٨٢

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له ( الأمر ) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر ( المستفيد ) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب . ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله .

## مادة ٣٨٣

- ١ - يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان .
- ٢ - ويجوز أن يكون التأمين تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد .

#### مادة ٣٨٤

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك .

#### مادة ٣٨٥

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد .

#### مادة ٣٨٦

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

#### مادة ٣٨٧

إذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذي دفعه .

### الفرع التاسع - الحساب الجاري

#### مادة ٣٨٨

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها . وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله .

#### مادة ٣٨٩

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين ، أو مكشوفاً لجهة طرف واحد . وفي الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول رصيد كاف .

### مادة ٣٩٠

- ١ - إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيّد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها ، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محفوظا بوحدة رغم تعدد أقسامه .
- ٢ - ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

### مادة ٣٩١

- ١ - تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيّد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها .
- ٢ - ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

### مادة ٣٩٢

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحا على الاحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة يجوز اعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة ٤٠٣ .

### مادة ٣٩٣

- ١ - تقيّد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية .

٢ - ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري ، إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك .

#### مادة ٣٩٤

١ - إذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفائي في الحساب الجاري ، فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وإذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الاجراءات .

#### مادة ٣٩٥

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم .

#### مادة ٣٩٦

قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوي بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

#### مادة ٢٩٧

١ - لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك . فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف .



٢ - وفي الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحا . ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب .

#### مادة ٣٩٨

١ - مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي . واقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب .

٢ - ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .

٣ - وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

#### مادة ٣٩٩

١ - إذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢ - إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف

٣ - وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاسه .

٤ - ويجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور .

## مادة ٤٠٠

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد .

## ماد ٤٠١

تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده . وتسري القوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

## مادة ٤٠٢

إذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك .

## مادة ٤٠٣

١ - إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهر افلاس من قدمها للخصم ، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي .

٢ - ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب .

٣ - ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها . ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

## مسادة ٤٠٤

١ - لا تقبل الدعاوي الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٢ - وفي جميع الأحوال تتقدم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسري هذه المدة من تاريخ قفل الحساب .

# الكتاب الثالث

## الاوراق التجارية

### الباب الاول

#### الكميالة

### الفصل الاول

#### انشاء الكميالة وتداولها

##### الفرع الأول - انشاء الكميالة

##### ١ - أركان الكميالة

##### مادة ٤٠٥

تشتمل الكميالة على البيانات الآتية :

- ١ - لفظ « كميالة » مكتوبا في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها .
- ٢ - تاريخ انشاء الكميالة ومكان انشائها .
- ٣ - اسم من يلزمه الوفاء ( المسحوب عليه ) .
- ٤ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

٥ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٦ - ميعاد الاستحقاق .

٧ - مكان الوفاء .

٨ - توقيع من انشأ الكمبيالة ( الساحب ) .

#### مادة ٤٠٦

الصك الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال الآتية :

أ - إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

ب - وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

ج - وإذا خلت من بيان مكان الوفاء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته . وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر .

#### مادة ٤٠٧

١ - يجوز سحب الكمبيالة لأمر صاحبها نفسه .

٢ - ويجوز سحبها على صاحبها .

٣ - ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

#### مادة ٤٠٨

١ - إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معا ، فالعبرة عند الاختلاف - تكون بالمكتوب بالحروف .

٢ - وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام ، فالعبارة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل .

#### مادة ٤٠٩

- ١ - لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة الا اذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع .
- ٢ - ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها ، وإلا كان الشرط باطلا .
- ٣ - وتسري الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر .

#### مادة ٤١٠

- ١ - يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني .
- ٢ - وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني ، فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

#### مادة ٤١١

التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية ، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامين احتياطين أو بأية صفة أخرى ، تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط . ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة .

#### مادة ٤١٢

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

### مادة ٤١٣

- ١ - من وقع كميالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكميالة ، فإن وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه .
- ٢ - ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

### مادة ٤١٤

- ١ - يضمن صاحب الكميالة قبولها ووفائها .
- ٢ - ويجوز له أن يشترط اعفائه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

### ٢ - تعدد النسخ والصور - التحريف

### مادة ٤١٥

- ١ - يجوز سحب الكميالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا .
- ٢ - ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة منها كميالة مستقلة .
- ٣ - ولكل حامل كميالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها ، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع إلى المظهر السابق ، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب .
- ٤ - وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

### مادة ٤١٦

- ١ - وفاء الكميالة بموجب احدى نسخها مبرىء للذمة ، ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى ، غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .
- ٢ - والمظهر الذي ظهر نسخ الكميالة لأشخاص مختلفين ، وكذلك المظهرون اللاحقون له ، ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل ترقيعاتهم ولم يستردها .

#### مادة ٤١٧

على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته ، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى .

فإذا رفض تسليمها ، لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بروتستو :

- ١ - أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .
- ٢ - أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

#### مادة ٤١٨

- ١ - لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صورة .
- ٢ - ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظاهرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها ، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد .
- ٣ - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الأصل ، ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

#### مادة ٤١٩

- ١ - يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل ، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة .
- ٢ - وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنيها الاحتياطيين الا اذا أثبت بروتستو أن الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .
- ٣ - وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة ، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا .



## مادة ٤٢٠

إذا وقع تحريف في متن الكميالة ، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف ، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي .

## الفرع الثاني - تداول الكميالة بالتظهير

### مادة ٤٢١

١ - كل كميالة ، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر ، يجوز تداولها بالتظهير .

٢ - ولا يجوز تداول الكميالة التي يضع فيها صاحبها عبارة « ليست لأمر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى . الا باتباع أحكام حوالة الحق .

٣ - ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكميالة أو لم يقبلها ، كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكميالة من جديد .

### مادة ٤٢٢

١ - يكتب التظهير على الكميالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .

٢ - والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له ، أما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتستو فلا ينتج الا آثار حوالة الحق .

٣ - ويفترض في التظهير الحالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو ، الا اذا ثبت خلاف ذلك .

### مادة ٤٢٣

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا .

#### مادة ٤٢٤

يجوز الا يكتب في التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر ( التظهير على بياض ) ، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة ان يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها .

#### مادة ٤٢٥

- ١ - مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٢٧ ، لا يجوز تعليق التظهير على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن .
- ٢ - والتظهير الجزئي باطل .
- ٣ - ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

#### مادة ٤٢٦

- وإذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل :
- أ - أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .
  - ب - أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر .
  - ج - أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .

#### مادة ٤٢٧

- ١ - يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ، ما لم يشترط غير ذلك .
- ٢ - ويجوز له حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

#### مادة ٤٢٨

- ١ - يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض

تظهر آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض .

٢ - وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة ، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة ، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

#### مادة ٤٢٩

١ - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

٢ - ومع عدم الانحلال بحكم المادة ٤١١ ليس للمدين الذي اقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

#### مادة ٤٣٠

١ - إذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة للحصول » أو « القيمة للقبض » أو « بالتوكيل » أو أي بيان آخر يفيد التوكيل ، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل .

٢ - وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ - ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته .

#### مادة ٤٣١

١ - إذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة للضمان » أو « القيمة للرهن » أو

أي بيان آخر يفيد الرهن ، جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل .

٢ - وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبني على علاقته الشخصية بالمظهر ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

## الفصل الثاني

### ضمانات الوفاء بالكمبيالة

#### الفرع الأول - مقابل الوفاء

##### مادة ٤٣٢

على صاحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ، ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهرها وحاملها دون سواهم .

##### مادة ٤٣٣

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

##### مادة ٤٣٤

١ - يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل ، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل .

٢ - وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار ، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل ، أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق . فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا . فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو ، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

#### مادة ٤٣٥

١ - تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين .

٢ - وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة ، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديننا متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة .

#### مادة ٤٣٦

١ - على الساحب ، ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا ، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ، فإذا أفلس الساحب ، لزم ذلك مدير التفليسة .

٢ - وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال .

#### مادة ٤٣٧

إذا أفلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحامليها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه .

#### مادة ٤٣٨

١ - إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديننا في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢ - أما اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الافلاس ، وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

#### مادة ٤٣٩

- ١ - اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره .
- ٢ - فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد ، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه .
- ٣ - واذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء .
- ٤ - أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول ، فتأتي في المرتبة الأخيرة .

#### الفرع الثاني - قبول الكمبيالة

#### مادة ٤٤٠

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها ، حتى ميعاد الاستحقاق ، تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

#### مادة ٤٤١

- ١ - يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد .

٢ - وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

٣ - وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين .

٤ - ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

#### مادة ٤٤٢

١ - الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .

٢ - وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته .

٣ - ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد .

#### مادة ٤٤٣

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول . ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا إذا ذكر الطلب في البروتستو .

#### مادة ٤٤٤

١ - لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

٢ - ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ، ويؤدى بلفظ « مقبول » أو بأية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ، ويرقعه المسحوب عليه .

٣ - ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعيه على صدر الكمبيالة .

٤ - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها ، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب

بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه ، الا اذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة ، فإذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقيه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب ، اثبات هذا الحلو بروتستو يعمل في وقت يكون فيه مجديا .

#### مادة ٤٤٥

- ١ - يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .
- ٢ - وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها ، ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

#### مادة ٤٤٦

- ١ - اذا شطب المسحوب عليه قبله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا . ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ، ما لم يثبت العكس .
- ٢ - ومع ذلك اذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله ، التزم نحوهم بهذا القبول .

#### مادة ٤٤٧

- ١ - اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء .
- ٢ - واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء .



## مادة ٤٤٨

- ١ - اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة ، صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها .
- ٢ - وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ، ولو كان هو الساحب ذاته ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٨٢ - ٤٨٣ .

## الفرع الثالث - الضمان الاحتياطي

## مادة ٤٤٩

- ١ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي .
- ٢ - ويكون هذا الضمان من أي شخص ، ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

## مادة ٤٥٠

- ١ - يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها .
- ٢ - ويؤدى هذا الضمان بصيغة « مقبول كضمان احتياطي » أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ، ويوقعه الضامن .
- ٣ - ويذكر في الضمان اسم المضمون ، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .
- ٤ - ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يكن هذا التوقيع صادرا عن المسحوب عليه أو من الساحب .

## مادة ٤٥١

- ١ - يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون .
- ٢ - ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل .

٣ - وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة ، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها ، وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة .

#### مادة ٤٥٢

١ - يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان .

٢ - والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان .

## الفصل الثالث

### انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الأول - الوفاء

١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة

#### مادة ٤٥٣

١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه الآتية :

أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة .

د - في يوم معين .

٢ - والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة .

## مادة ٤٥٤

- ١ - الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ، وللصاحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته ، وللمظهرين تقصيره .
- ٢ - وللصاحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين . وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل .

## مادة ٤٥٥

- ١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ البروتستو .
- ٢ - فإذا لم يعمل البروتستو ، أعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة الى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقًا للمادة ٤٤٢ .

## مادة ٤٥٦

- ١ - الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء ، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر .
- ٢ - وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة « نصف شهر » خمسة عشر يوما .
- ٣ - ولا تعني عبارة « ثمانية أيام » أو « خمسة عشر يوما » أسبوعًا أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

## مادة ٤٥٧

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر .

## مادة ٤٥٨

١ - إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها ، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقًا لتقويم بلد الوفاء .

٢ - وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم ، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها ، وجب أرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقًا لذلك . وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة .

٣ - ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع أحكام مخالفة .

## ٢ - الوفاء بقيمة الكمبيالة

## مادة ٤٥٩

١ - على حامل الكمبيالة أن يقدمها للرفاء في يوم استحقاقها . ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا بمثابة تقديم للوفاء .

٢ - ومن وفي الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ، دون معارضة صحيحة ، برئت ذمته ، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم . وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظاهرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

## مادة ٤٦٠

- ١ - لا يجوز حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق .
- ٢ - واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

## مادة ٤٦١

- ١ - اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة ، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .
- ٢ - ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي .
- ٣ - ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة واعطائه مخالصة به .
- ٤ - وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة صاحبها ومظهرها ، وغيرهم من المترمين بها . وعلى حاملها أن يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

## مادة ٤٦٢

- ١ - اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق ، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة . ويكون الايداع على نفقة الحامل ونحت مسئوليته
- ٢ - ويسلم قلم كتاب المحكمة المدوع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته
- ٣ - فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء ، وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة ، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بموجب هذه الوثيقة . فإذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له .

### مادة ٤٦٣

١ - اذا اشترط وفاء الكمبيالة في الكويت بنقد غير متداول فيها ، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يرم الاستحقاق ، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء .

٢ - ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقويم النقد الأجنبي ، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٣ - وإذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء .

### مادة ٤٦٤

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة الا اذا ضاعت أو أفلس حاملها .

### مادة ٤٦٥

اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة ، وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى .

### مادة ٤٦٦

اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل .

### مادة ٤٦٧

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة ، سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الأخرى ، أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمرا بوفائها ، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيل .

## مادة ٤٦٨

- ١ - في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين ، يجب على مالكها ، للمحافظة على جميع حقوقه ، أن يثبت ذلك في بروتستر بحره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق يعلن للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٨٠ .
- ٢ - ويجب تحرير البروتستر وإعلانه ولو تعذر استصدار أمر رئيس المحكمة في الوقت المناسب .

## مادة ٤٦٩

- ١ - يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق ، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب .
- ٢ - ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود .
- ٣ - ولا يجوز طلب الرفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل .
- ٤ - وتكرن جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

## مادة ٤٧٠

الرفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المراد السابقة مبرىء لذمة المدين .

## مادة ٤٧١

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المراد ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ بمضي ثلاث سنرات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

## الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

### ١ - المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

#### مادة ٤٧٢

١ - لحامل الكمبيالة ، عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على مظهرها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها .

٢ - وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :

أ - في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول ..

ب - في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها ، وفي حالة ترقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد .

ج - في حالة افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامين ، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب و ج أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة للوفاء . فإذا رأى رئيس المحكمة مبرراً للطلب ، حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل الطعن في هذا الأمر .

#### مادة ٤٧٣

١ - إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية ، لم تجز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي .

٢ - وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة ، وبروجه خاص تقديمها للقبول أو عمل البروتستو أو ما يقرم مقامه إلا في يوم عمل .



٣ - وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة ، أمتد الميعاد الى اليوم التالي .

٤ - وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله .

٥ - ولا يدخل في حساب المراعي القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

#### مادة ٤٧٤

١ - يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء ، ويحرر بواسطة مأمور التنفيذ .

٢ - ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير ، وعلى الانذار برفاء قيمة الكمبيالة ، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالرفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء .

٣ - ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته .

٤ - وعلى مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بتمامها يوماً فيوماً ، مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول ، ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس .

٥ - وعلى مأمور التنفيذ ، خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر ، أن يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر .

٦ - ويمسك مكتب السجل التجاري دفترًا لقيد هذه البروتستات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات .

#### مادة ٤٧٥

يجب عمل بروتستو عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للمادة ٤٤٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي .

#### مادة ٤٧٦

١ - يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها .

٢ - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول .

#### مادة ٤٧٧

يغني بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل بروتستو عدم الوفاء .

#### مادة ٤٧٨

١ - في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله ، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفاؤها وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء .

٢ - وفي حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامين .

## مادة ٤٧٩

- ١ - يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعني حامل الكمبيالة من عمل بروتستر عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، إذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط « الرجوع بلا مصروفات » أو « بدون بروتستر » أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى .
- ٢ - ولا يعني هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المراعيث اثبات ذلك .
- ٣ - وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .
- ٤ - وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط ، وعمل الحامل بروتستر رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات . أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستر ان عمل .

## مادة ٤٨٠

- ١ - على حامل الكمبيالة أن يخطر صاحبها ومن ظهرها إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليرم عمل البروتستر أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستر . وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار أن يخطر من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة ، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار .
- ٢ - ومتى اخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته .

٣ - وإذا لم يعين أحد المرقعين على الكمبيالة عنوانه ، أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

٤ - ولمن وجب عليه الاخطار أن يقرم به على أية صورة ، ولو برد الكمبيالة ذاتها .

٥ - ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل .

٦ - ولا تسقط حقرق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقرم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعريض الضرر المترتب على اهماله ، بشرط ألا يجاوز التعريض مبلغ الكمبيالة .

#### مادة ٤٨١

١ - صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها . ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين ، دون مراعاة أي ترتيب .

٢ - ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفي بقيمتها ، تجاه المسؤولين نحوه .

٣ - والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء .

#### مادة ٤٨٢

١ - لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ - أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشرطة .

ب - الفوائد محسوبة بالسعر القانوني ( ٧٪ ) من تاريخ الاستحقاق ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١٠ من هذا القانون .

- ج - مصروفات البروتستو والاختارات وغير ذلك من المصروفات .
- ٢ - وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه مرطن الحامل .

#### مادة ٤٨٣

- يجوز لمن وفي بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي :
- أ - كل المبلغ الذي وفاه .
- ب - فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الرفاء بالسعر القانوني ( ٧٪ ) .
- ج - المصروفات التي تحملها .

#### مادة ٤٨٤

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلا للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي اجراء متعلق بها ، الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

#### مادة ٤٨٥

- ١ - لكل ملتزم طرلب بكمبيالة على وجه الرجوع ، أو كان مستهدفا للمطالبة بها ، أن يطلب في حالة قيامه ، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتستو ومخالصة بما وفاه .
- ٢ - ولكل مظهر وفي الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

#### مادة ٤٨٦

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن وفي هذا القدر أن يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به . ويجب على الحامل فرق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة

مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل ، وأن يسلمه البروتستو تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره .

#### مادة ٤٨٧

١ - يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يأتي :

أ - تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع .

ب - عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء .

ج - تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الاعفاء من عمل البروتستو .

٢ - ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

٣ - واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء ، الا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ - واذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

#### مادة ٤٨٨

١ - اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل البروتستو في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد .

٢ - وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر إليه الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب .

٣ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء .

٤ - وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل بروتستو .

٥ - فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر إليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة ، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

٦ - ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل البروتستو .

#### مادة ٤٨٩

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملزمين بالكمبيالة ، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجز التحفظية .

#### مادة ٤٩٠

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن مالم يشترط خلاف ذلك .

## مادة ٤٩١

- ١ - تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٤٨٢ و ٤٨٣ مضافا إليها ما دفع من عمولة وأية رسوم أخرى مقررة قانونا .
- ٢ - وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن .
- ٣ - وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين ، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن صاحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن .

## مادة ٤٩٢

- إذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة .

## ٢ - التدخل

## مادة ٤٩٣

- ١ - لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .
- ٢ - ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .
- ٣ - ويجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة .



٤ - ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين ، والا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

#### مادة ٤٩٤

١ - يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

٢ - وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها ، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع ببروتستو .

٣ - وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل ، وإذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

#### مادة ٤٩٥

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ، ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلًا لمصلحة الساحب .

#### مادة ٤٩٦

١ - يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير .

٢ - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه ، على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٤٨٢ بتسليمهم الكمبيالة والبروتستو والمخالصة ان وجدت .

#### مادة ٤٩٧

- ١ - يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها ، في ميعاد الاستحقاق أو قبله ، حق الرجوع على الملتزمين بها .
- ٢ - ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه .
- ٣ - ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء .

#### مادة ٤٩٨

- ١ - إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها ، وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها ، وعمل بروتستو عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو .
- ٢ - فإذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد ، كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته ، وكذلك المظهرون اللاحقون ، في حل من التزاماتهم .

#### مادة ٤٩٩

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل ، فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

## مادة ٥٠٠

- ١ - يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الرفاء لمصلحته . فإذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب .
- ٢ - ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستر - ان عمل - للموفي بالتدخل .

## مادة ٥٠١

- ١ - يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الرفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد .
- ٢ - وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .
- ٣ - وإذا تراحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء أكبر عدد من الملتزمين . ومن تدخل للرفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمتهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

# الفصل الرابع

## التقادم

## مادة ٥٠٢

- ١ - كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ - وتتقدم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمبيالة على شرط الاعفاء من البروتستو .

٣ - وتتقدم دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه .

### مادة ٥٠٣

١ - لا تسري مواعيد التقدم في حالة رفع الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها .

٢ - ولا يسري التقدم إذا صدر حكم بالدين ، أو أقر به المدين في صك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

### مادة ٥٠٤

لا يكون لانقطاع التقدم من أثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه .

### مادة ٥٠٥

يجب على المدعي عليهم بالدين ، رغم انقضاء مدة التقدم ، أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

# الباب الثاني

## السند لأمر

### مادة ٥٠٦

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

- ١ - شرط الأمر أو عبارة « سند لأمر » مكتوبة في متن السند ، وباللغة التي كتب بها .
- ٢ - تاريخ انشاء السند ومكان انشاءه .
- ٣ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
- ٤ - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ٥ - ميعاد الاستحقاق .
- ٦ - مكان الوفاء .
- ٧ - توقيع من أنشأ السند .

### مادة ٥٠٧

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر ، إلا في الأحوال الآتية :

- أ - إذا خلا السند من بيان مكان انشاءه ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .
- ب - وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه .

### مادة ٥٠٨

- ١ - الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها ،

وبتظهرها ، واستحقاقها ، ووفائها ، والرجوع بسبب عدم الوفاء ، وعدم جواز منح مهلة للوفاء ، والحجز التحفظي ، والبروتستو . وحساب المواعيد وأيام العمل ، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل ، والتقدم ، تسري على السند لأمر ، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

٢ - وتسري أيضا على السند لأمر القراعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه ، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفروض أو جاوز حدود التفويض .

٣ - وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند .

## مادة ٥٠٩

- ١ - يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة .
- ٢ - ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند . ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر .
- ٣ - وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور .
- ٤ - واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجب اثبات امتناعه ببروتستو ، ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان مدة الاطلاع .

# الباب الثالث

## الشيك

### مادة ٥١٠

فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب ، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

## الفصل الاول

### انشاء الشيك وتداوله

الفرع الأول - انشاء الشيك

١ - أركان الشيك

### مادة ٥١١

يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

- ١ - لفظ « شيك » مكتوبا في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها .
- ٢ - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشاءه .
- ٣ - اسم من يلزمه الوفاء ( المسحوب عليه ) .
- ٤ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره وفقا لما سيجيء في المادتين ٥١٦ ، ٥١٧ .
- ٥ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ٦ - مكان الوفاء .
- ٧ - توقيع من أنشأ الشيك ( الساحب ) .

## مادة ٥١٢

الصك الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا ،  
إلا في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء . اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب  
اسم الساحب .

ب - وإذا خلا من بيان مكان وفائه ، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه  
يعتبر مكان وفائه ، فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر  
الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه . وإذا خلا الشيك من هذه  
البيانات أو من أي بيان آخر ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه  
المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

## مادة ٥١٣

١ - الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا  
على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر  
شيكات صحيحة .

٢ - ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء ، وسلم لدائته دفتر شيكات على  
بياض للدفع بموجبها من خزانته ، أن يكتب على كل شيك منها اسم  
الشخص الذي تسلم الدفتر .

## مادة ٥١٤

١ - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء  
الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو  
ضمني .

٢ - وعلى صاحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه . ومع  
ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا نحو المظهرين والحامل  
دون غيرهم .



٣ - وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه ، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل البر وتستر بعد المواعيد المعينة .

### مادة ٥١٥

- ١ - لا قبول في الشيك ، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده ، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .
- ٣ - ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته .
- ٤ - ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

### مادة ٥١٦

- ١ - يجوز اشتراط وفاء الشيك :
  - أ - إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .
  - ب - إلى شخص مسمى مع ذكر شرط « ليس لأمر » أو أية عبارة أخرى . تفيد هذا المعنى .
  - ج - إلى حامل الشيك .
- ٢ - والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة « أو لحامله » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله . وإذا لم يبين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله .
- ٣ - والشيك المشتمل على شرط « عدم القابلية للتداول » لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

### مادة ٥١٧

- ١ - يجوز سحب الشيك لأمر صاحبه نفسه .
- ٢ - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .
- ٣ - ولا يجوز سحبه على صاحبه نفسه إلا في حال سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله .

### مادة ٥١٨

- اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

### مادة ٥١٩

- يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى .

### مادة ٥٢٠

- ١ - يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ، بل يبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة الشيك .

### ٢ - تعدد النسخ والتحرير

### مادة ٥٢١

- فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا ، إذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر ، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار ، أو بالعكس ، أو كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار .

## مادة ٥٢٢

إذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة ، وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

## مادة ٥٢٣

١ - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه ، اذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ - ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادي .

## الفرع الثاني - تداول الشيك والضامن الاحتياطي

### ١ - تداول الشيك بالتظهير

## مادة ٥٢٤

١ - الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى ، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه ، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير .

٢ - والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى ، والمكتوبة فيه عبارة « ليس لأمر » أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى ، لا يجوز تداوله الا باتباع أحكام حوالة الحق .

٣ - ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .

## مادة ٥٢٥

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

### مادة ٥٢٦

- ١ - يضمن المظهر وفاء الشيك ، ما لم يشترط غير ذلك .
- ٢ - ويجوز له حظر تظهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق .

### مادة ٥٢٧

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض . والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر المرقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض .

### مادة ٥٢٨

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر .

### مادة ٥٢٩

إذا فقد شخص حيازة شيك ، سواء أكان الشيك لحامله أو كان قابلاً للتظهير ، لم يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة ٥٢٧ ، إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً .

### مادة ٥٣٠

- ١ - التظهير اللاحق للبروتستو أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الا آثار حوالة الحق .

- ٢ - ويعتبر التظهير الحالي من التاريخ أنه تم قبل عمل البروتستو أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، الا اذا ثبت خلاف ذلك .

٣ - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا .

## ٢ - الضامن الاحتياطي

### مادة ٥٣١

- ١ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي .
- ٢ - ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك .

## الفصل الثاني

### انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

#### الفرع الأول - الوفاء

- ١ - تقديم الشيك ووفاءؤه

### مادة ٥٣٢

- ١ - يكون الشيك مستحق الرفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - واذا قدم الشيك للرفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره ، وجب وفاءؤه في يوم تقديمه .

### مادة ٥٣٣

- ١ - الشيك المسحوب في الكريت والمستحق الرفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر .

٢ - فإذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها ، وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر .

٣ - وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره .

٤ - ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء .

#### مادة ٥٣٤

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ، أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

#### مادة ٥٣٥

١ - على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه .

٢ - ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه أو افلاس حامله .

٣ - فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى ، وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية .

#### مادة ٥٣٦

إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد انشاء الشيك ، لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه .

#### مادة ٥٣٧

١ - إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد ، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها .

٢ - فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ، اعتبر الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

### مادة ٥٣٨

١ - اذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها . جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء ، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .

٢ - فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه . كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

٣ - ويتبع العرف السائد في الكويت لتقويم النقد الأجنبي ، وانما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٤ - وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة ، ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء .

### مادة ٥٣٩

ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمضي ستة أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

### مادة ٥٤٠

١ - إذا ضاع شيك لحامله أو هلك ، جاز للمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته . ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت

فقده أو هلكه ، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك ، وإذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت ، وجب أن يعين موطنًا مختارًا له بها .

- ٢ - ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة ، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه ، وتجنب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره .
- ٣ - ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم صاحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

#### مادة ٥٤١

- ١ - يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة . وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه .
- ٢ - وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الإخطار ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها .
- ٣ - وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المتصوص عليه في الفقرة السابقة ، وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارضة ، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي .
- ٤ - وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك . لم يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقرر له بالملكية .



## مادة ٥٤٢

١ - إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الاذن له في قبض قيمة الشيك . ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك .

٢ - وإذا لم يقدم المعارض الطلب في خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة أو قدمه ورفضته المحكمة ، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب .

## ٢ - الشيك المسطر والشيك المقيّد في الحساب

## مادة ٥٤٣

١ - لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ، ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .

٢ - ويقع التسطير بوضع خطين موازيين في صدر الشيك .

٣ - ويكون التسطير عاما أو خاصا .

٤ - فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو اذا كتب بينهما لفظ « بنك » أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما ، أما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصا .

٥ - ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص ، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام .

٦ - ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

## مادة ٥٤٤

١ - لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى أحد عملائه أو الى بنك .

٢ - ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخططين أو الى عميل هذا البنك اذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخططين أن يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك .

٣ - ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو من بنك آخر ، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر .

٤ - واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بوساطة غرفة مقاصة .

٥ - واذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة ، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يتجاوز مبلغ الشيك .

٦ - ويقصد بلفظ « عميل » في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه ، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

## مادة ٥٤٥

١ - يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الآتي « للقيد في الحساب » أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة ، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء .

٢ - ولا يعتد بشطب بيان « للقيد في الحساب » .

٣ - واذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة ، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

## الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

### مادة ٥٤٦

١ - لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ، وأثبت الامتناع عن الدفع بروتستو .

ويجوز ، عوضا عن البروتستو ، اثبات الامتناع عن الدفع :

أ - ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

ب - ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته . ويجب أن يكون البيان مؤرخا ، ومكتوبا على الشيك ذاته ، ومذيلا بتوقيع من صدر منه .

٢ - ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات . وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم .

### مادة ٥٤٧

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يتم بعمل البروتستو أو ما يقرم مقامه في الميعاد القانوني ، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسرب إلى الساحب .

## مادة ٥٤٨

يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ قبل انقضاء ميعاد التقديم . فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له .

## مادة ٥٤٩

١ - إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد .

٢ - وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر إليه الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا في الشيك أو في الورقة المتصلة به ، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب .

٣ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ، ثم عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .

٤ - وإذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه .

٥ - ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه .

## الفرع الثالث - التقادم

## مادة ٥٥٠

١ - تتقادم دعاوي رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك .

- ٢ - وتتقدم دعاوي رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا .
- ٣ - ويجب على المدعي عليهم ، رغما عن انقضاء مدة التقدم ، أن يعزوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

#### مادة ٥٥١

- ١ - لا تسري مدة التقدم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر اجراء فيها .
- ٢ - ولا يسري التقدم المذكور اذا صدر حكم بالدين ، أو أقر به المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

#### مادة ٥٥٢

لا يكون لانقطاع التقدم من أثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه .

#### مادة ٥٥٣

لا يحول تقدم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه ، برد ما أثرى به دون حق . ويسري هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك .

### الفرع الرابع - الادعاء المدني في جرائم الشيك

#### مادة ٥٥٤

- ١ - إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية بإحدى جرائم الشيك ، جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية

عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء ، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء .

٢ - وتقوم النيابة العامة بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة في احدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ، ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم .

# الكتاب الرابع

## الافلاس والصلح الواقعي

### الباب الاول

#### شهر الافلاس واثاره

### الفصل الاول

#### شهر الافلاس

#### مادة ٥٥٥

كل تاجر اضطربت أعماله المالية ، فوقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر افلاسه .

#### مادة ٥٥٦

لا تنشأ حالة الافلاس إلا بحكم يصدر بشهر الافلاس ، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

#### مادة ٥٥٧

يشهر افلاس التاجر بناء على طلب أحد دائنيه أو بناء على طلبه هو . ويجوز للمحكمة أن تفضي شهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها .

## مادة ٥٥٨

- ١ - لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر افلاس مدينه التاجر إذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ، ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الأعمال ما لم يثبت غير ذلك .
- ٢ - ولكل دائن بدين تجاري آجل الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف ، أو إذا لجأ الى الفرار ، أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه ، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال .
- ٣ - ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر إذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال .
- ٤ - ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها .

## مادة ٥٥٩

- ١ - يطلب الدائن شهر افلاس مدينه بالطريق العادية لرفع الدعاوي .
- ٢ - ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب شهر الافلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ، ويكتفي باعلان المدين في موطنه .

## مادة ٥٦٠

- ١ - يجوز للتاجر أن يطلب شهر افلاس نفسه ، إذا اضطربت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه .
- ٢ - ويكون الطلب بتقرير يقدم الى ادارة كتاب المحكمة الكلية ، وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع .



ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

- ١ - الدفاتر التجارية الرئيسية .
- ٢ - صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر .
- ٣ - بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الافلاس .
- ٤ - بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع .
- ٥ - بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .
- ٦ - بيان بالبروتستات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الافلاس .
- ٣ - ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك . وتحرر ادارة الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق .

#### مادة ٥٦١

- ١ - اذا طلبت النيابة العامة شهر افلاس التاجر ، أو رأت المحكمة شهر افلاسه من تلقاء ذاتها ، وجب على ادارة الكتاب أن تحضره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .
- ٢ - ويجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الافلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة .

#### مادة ٥٦٢

- ١ - يجوز شهر افلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية ، حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة . ويطلب شهر الافلاس ، حتى لو طلبته النيابة

العامة أو نظرت المحكمة من تلقاء نفسها ، خلال الستين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري .

٢ - وتعلن دعوى شهر الافلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة الى تعيين الورثة .

٣ - ويجوز لورثة التاجر طلب شهر افلاسه بعد وفاته خلال الستين التاليتين للوفاة . فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الافلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوي الشأن .

### مادة ٥٦٣

١ - تختص بشهر الافلاس المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري ، فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائرتها .

٢ - وتختص المحكمة المبينة في الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه خاص اذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الافلاس .

### مادة ٥٦٤

١ - تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك .

٢ - ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم .

### مادة ٥٦٥

١ - يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الافلاس أن تأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها إلى أن تفصل في شهر الافلاس .

- ٢ - ويجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع ، وتقديم تقريره بذلك .

#### مادة ٥٦٦

- ١ - يكون رئيس الدائرة التي تنظر دعوى الافلاس قاضيا للتفليسة . وتعين المحكمة مديرا لها ، وتأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين .
- ٢ - وترسل ادارة كتاب المحكمة الى النيابة العامة ومدير التفليسة صورة من ملخص حكم شهر الافلاس فور صدوره .

#### مادة ٥٦٧

- ١ - تحدد المحكمة في حكم شهر الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع ، فإذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الافلاس هو التاريخ المؤقت .
- ٢ - وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ، ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع ، اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزال التجارة .

#### مادة ٥٦٨

- ١ - يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة ، تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع ، الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة ادارة كتاب المحكمة ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا .
- ٢ - ولا يجوز بأية حال ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى أكثر من مستتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .
- ٣ - وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ ، تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع .

## مادة ٥٦٩

١ - يشهر الحكم الصادر بشهر الافلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري ، وفقا لأحكام هذا السجل .

٢ - ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من تاريخ صدوره ، كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين .

## مادة ٥٧٠

لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الافلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

## مادة ٥٧١

إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الافلاس أو شهره أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفع الأختام ، وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر قاضي التفليسة ، وتسرد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة .

## مادة ٥٧٢

إذا صار المدين قبل أن يحوز حكم شهر الافلاس قوة الأمر المقضي قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية ، وجب على المحكمة أن تقضي بالغاء حكم شهر الافلاس ، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

### مادة ٥٧٣

إذا طلب أحد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب ،  
جاز لها أن تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار وينشر الحكم في  
الجريدة الرسمية على نفقته ، إذا تبين لها أنه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية  
وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض .

## الفصل الثاني

### اثار الافلاس

الفرع الأول - آثار الافلاس بالنسبة إلى المدين

#### مادة ٥٧٤

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسة كتابة  
بمحل وجوده .

#### مادة ٥٧٥

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ، فلا يجوز له أن يكون مرشحا  
أو ناخبا في المجالس السياسية أو المجالس المهنية ، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهنة  
عامة ، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس ادارة أية شركة ، وذلك كله إلى  
أن تعاد اليه حقوقه وفقا للقانون .

#### مادة ٥٧٦

١ - يجوز لقاضي التفليسة ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو  
مدير التفليسة ، أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة ، وتقوم  
النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره .

٢ - وللمفلس أن يطعن في هذا القرار .

٣ - ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس .

### مادة ٥٧٧

١ - بمجرد صدور حكم شهر الافلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن ادارتها ، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره .

٢ - وإذا كان التصرف مما لا يحتاج به الا بالقييد أو التسجيل أو غير ذلك من الاجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس .

٣ - ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

### مادة ٥٧٨

١ - يمتد غل يد المفلس الى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الافلاس والأموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس .

٢ - ومع ذلك لا يمتد غل يده الى ما يأتي :

أ - الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا .

ب - الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .

ج - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس ، ولكن يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك .

## مادة ٥٧٩

١ - إذا آلت الى المفلس تركة ، لم يكن لدائنيه حق على أموالها الا بعد أن يستوفي دائنر المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة .

٢ - ويتولى مدير التفليسة باشراف قاضيتها تصفية أموال التركة التي آلت الى المفلس ووفاء ما عليها من ديون . وتوقف جميع الدعاوي المتعلقة بأموال التركة واجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الافلاس الى أن تم تصفية التركة .

## مادة ٥٨٠

١ - لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

٢ - ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية ، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها . الا اذا عارض مدير التفليسة وفقا للمادة ٤٦٤ .

## مادة ٥٨١

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينها . ويوجد الارتباط بوجه خاص اذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

## مادة ٥٨٢

١ - لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوي الآتية :

أ - الدعاوي المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد اليها غل يد المفلس .

ب - الدعاوي المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون القيام بها .

ج - الدعاوي الجنائية .

٢ - وإذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية ، وجب ادخال مدير التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية .

٣ - ويجوز للمحكمة أن تأذن في ادخال المفلس في الدعاوي المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها أن تأذن في ادخال الدائن في هذه الدعاوي إذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

#### مادة ٥٨٣

إذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير ، جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس .

#### مادة ٥٨٤

١ - لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس :

أ - جميع التبرعات ، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف .

ب - وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء ، ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

ج - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود .

د - كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر .

٢ - وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم في الفقرة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها ، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين



إذا كان التصرف ضاراً بها ، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع .

#### مادة ٥٨٥

- ١ - إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس ، لم يجز استرداد ما دفع من الحامل . وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع
- ٢ - ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقوف المفلس عن الدفع .

#### مادة ٥٨٦

- ١ - قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز .
- ٢ - ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن ، ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ، ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين .

#### مادة ٥٨٧

- ١ - إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين ، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه ، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .
- ٢ - ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة . فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف

اليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن  
يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك .

### مادة ٥٨٨

لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور  
حكم شهر الافلاس اضراً بالدائنين ، وفقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف  
المدين اضراً بدائنيه ، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق  
جميع الدائنين ، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .

### مادة ٥٨٩

تسقط الدعاوي الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٨٤، ٥٨٥،  
٥٨٦، ٥٨٨ بمضى سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

### مادة ٥٩٠

١ - يجوز لقاضي التفليسة ، بعد سماع أقوال مديرها ، أن يقرر نفقة للمفلس  
ولمن يعولهم من أموال التفليسة ، بناء على طلبه أو طلب من يعولهم .

٢ - ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، أن ينقص  
مقدار النفقة أو أن يأمر بالغائها .

٣ - ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر  
المقضي .

### مادة ٥٩١

يجوز للمفلس بإذن من قاضي التفليسة ، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال  
التفليسة ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين ، ويكون للدائنين الذين  
تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

## الفرع الثاني - آثار الافلاس بالنسبة الى الدائنين

### ١ - الدائنون بوجه عام

#### مادة ٥٩٢

- ١ - الحكم بشهر الافلاس يسقط آجال جميع الديون التقدية التي على المفلس سواء كانت ديونا عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص .
- ٢ - واذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الافلاس ، وجب تحويلها الى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الافلاس .

#### مادة ٥٩٣

للمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين.

#### مادة ٥٩٤

اذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة ، وكان ذلك مقابل عوض ، جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الاقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها .

#### مادة ٥٩٥

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل ، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات الى أن يتبين مصير الدين .

#### مادة ٥٩٦

- ١ - الحكم بشهر الافلاس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط .

٢ - ولا يجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون . ويستزل أصل الدين أولاً ، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره .

### مادة ٥٩٧

١ - يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوي الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢ - ولا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ، ولا اتمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ، ويؤول الثمن للتفليسة .

٣ - أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة ، فيجوز لهم رفع الدعاوي أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم

### مادة ٥٩٨

١ - اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد ، وشهر افلاس أحدهم في هذا الدين ، لم يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك .

٢ - وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس ، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين .

### مادة ٥٩٩

اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين ، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم ، لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات الا بالباقي من

دينه . ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها .

### مادة ٦٠٠

١ - إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصرفات .

٢ - ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها .

٣ - وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين ، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين .

٢ - أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

### مادة ٦٠١

إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بضمن يزيد على الدين ، قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين ، فإذا كان الثمن أقل من الدين ، اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوضفه دائنا عاديا ، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون .

### مادة ٦٠٢

١ - يجوز لمدير التفليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيهما دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين .

٢ - ويجوز له أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة

الاتحاد ، فإذا لم يتم الدائن المرتهن بهذه الاجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الاذن لمدير التفليسة في بيع المنقولات المرهونة . ويبلغ القرار الصادر من قاضي التفليسة بالإذن في البيع الى الدائن المرتهن .

### مادة ٦٠٣

يجوز لقاضي التفليسة ، بناء على اقتراح مديرها ، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نفرد تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز ، لم يجز الوفاء الا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي .

### مادة ٦٠٤

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها الا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس .

### مادة ٦٠٥

١ - يكون لملك العين المؤجرة للمفلس ، في حالة انتهاء الايجار طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس وعن السنة الجارية ، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعويض .

٢ - وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون انتهاء الايجار ، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة ، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس ، سواء في ذلك كان عقد الايجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ .

## مادة ٦٠٦

١ - على مدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الافلاس ، مما يكون تحت يده من نفردو بالرغم من وجود أي دين آخر ، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال ، وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم ، وتسعين يوما بالنسبة الى البحارة ، وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الافلاس . فإذا لم يكن لدى مدير التفليسة النفود اللازمة لوفاء هذه الديون ، وجب الوفاء من أول نفود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز .

٢ - ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا .

٣ - أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

## مادة ٦٠٧

١ - اذا جرى توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم اذا كانت هذه الديون قد حققت .

٢ - وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي بحسب مراتب الدائنين المرتهين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات ، يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد الى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات .

٣ - وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه ، وجب أن يرد الى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه .

#### مادة ٦٠٨

١ - اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات ، أو حصل التوزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حق-وق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات ، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين ، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت .

٢ - والدائنون المرتهنون أو أصحاب حقوق الامتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين ، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع .

#### الفرع الثالث - آثار الافلاس بالنسبة الى العقود المبرمة قبل شهره

#### مادة ٦٠٩

اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يزاول فيه التجارة ، لم يته عقدا لايجار ولا تحل الاجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور الحكم بشهر الافلاس ، ويكون باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك .

#### مادة ٦١٠

يجوز لمدير التفليسة ، خلال ستين يوما من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، أن يقرر انتهاء ايجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته ، وذلك بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة ، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة .



### مادة ٦١١

- ١ - اذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الاجارة ، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة ، وأن يقدم ضمانا كافيا بالأجرة المستقبلية ، ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة إنهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف .
- ٢ - ولمدير التفليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيها ، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الايجار ، ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بموجب عقد الايجار ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

### مادة ٦١٢

- ١ - اذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة ، لم يجز إنهاؤه إلا اذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر . ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد مطالبة التفليسة بالتعويض .
- ٢ - وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التفليسة والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

### مادة ٦١٣

تنقضي الوكالة بافلاس الوكيل أو افلاس الموكل ، ومع ذلك لا تنقضي بافلاس الموكل اذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها .

### مادة ٦١٤

- ١ - العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الافلاس ، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .
- ٢ - وإذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ .

٣ - وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيتها ليأذن به .  
ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسة مهلة لايفضاح موقفه من  
العقد .

#### الفرع الرابع - الاسترداد

##### مادة ٦١٥

١ - يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو  
لأجل بيعها لحساب مالكيها أو لأجل تسليمها اليه ، بشرط أن توجد في  
التفليسة عينا .

٢ - وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير ، جاز استردادها من هذا  
الغير .

٣ - وإذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا القرض ، وكان المقرض  
لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء  
الدين المضمون بالرهن .

##### مادة ٦١٦

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكيها اذا لم يكن قد  
تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري .

##### مادة ٦١٧

على المسترد ، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع  
لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

##### مادة ٦١٨

١ - إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم  
بشهر افلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة إذا وجدت  
عينا .

- ٢ - ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

### مادة ٦١٩

- ١ - إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها .
- ٢ - ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل .
- ٣ - وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيتها أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه . فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك ، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة .

### مادة ٦٢٠

- ١ - إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، لم يحز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز .
- ٢ - وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين .

### مادة ٦٢١

- ١ - يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين ، اذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .

#### مادة ٦٢٢

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس ، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها .

#### مادة ٦٢٣

لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما تثبت ملكيته له من أشياء ، فإذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة .

ولا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة .

#### مادة ٦٢٤

١ - لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت .

٢ - كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيا من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجها أثناء الزواج .

#### مادة ٦٢٥

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية اذا أثبت ملكيته لها . وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي .

#### مادة ٥٢٦

١ - الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشترت بنقود المفلس ، فتدخل في أصول تفليسته ، ما لم يثبت غير ذلك .

٢ - وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلًا بنقود الزوج المفلس ، ما لم يثبت غير ذلك .

## الباب الثاني

### ادارة التفليسة

## الفصل الاول

### الاشخاص الذين يديرون التفليسة

#### مادة ٦٢٧

١ - تعين المحكمة مدير التفليسة ، وفقا للمادة ٥٦٦ ، في حكم شهر الافلاس وتختاره وفقا للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات . ولها أن تعين مديرا أو أكثر ، بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة .

٢ - ولا يجوز أن يعين مديرا للتفليسة من كان زوجا للمفلس ، أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة ، أو من كان شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلاعته خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الافلاس .

#### مادة ٦٢٨

يجوز لقاضي التفليسة أن يطلب من المحكمة - من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المفلس أو طلب المراقب المعين من بين الدائنين - عزل مدير التفليسة وتعيين غيره ، أو انقاص عدد المديرين .

## مادة ٦٢٩

- ١ - تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصرفاته بقرار من قاضيها ، بعد أن يقدم تقريراً عن إدارته .
- ٢ - ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه .
- ٣ - ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار قاضي التفليسة بتقدير أتعاب المدير ومصرفاته .

## مادة ٦٣٠

يقوم مدير التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها ، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة .

## مادة ٦٣١

- ١ - إذا تعدد المديرون ، وجب أن يعملوا مجتمعين ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارتهم .
- ٢ - ويجوز للمديرين أن ينيب بعضهم بعضاً ، ولا تجوز لهم إنباء الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة ، ويكون مدير التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن .
- ٣ - ويجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بين المديرين ، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسة مسؤولاً إلا عن الأعمال التي كلف بها .

## مادة ٦٣٢

- ١ - يدون مدير التفليسة يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ، وترقم صفحات هذا الدفتر ، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعاً أو ختمه ، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

٢ - ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس ، بإذن خاص من قاضي التفليسة ، الاطلاع على الدفتر .

#### مادة ٦٣٣

١ - يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل انمامها ، ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل .

٢ - ويجب على قاضي التفليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

#### مادة ٦٣٤

١ - يعين قاضي التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .

٢ - ولا يجوز أن يكون المراقب ، أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا ، زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة .

#### مادة ٦٣٥

١ - يقوم المراقبون ، بالإضافة الى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة ، بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين ، وبمعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها .

٢ - وللمراقب أن يطلب من مدير التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها ، ووارداتها ومصرفاتها وحالة الدعاوي المتعلقة بها .

#### مادة ٦٣٦

١ - لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله .

٢ - ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة .

٣ - ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم .

#### مادة ٦٣٧

١ - يتولى قاضي التفليسة ، بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة ، مراقبة ادارة التفليسة وملاحظة سرعة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها .

٢ - ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون . ويتولى رئاسة الاجتماعات .

٣ - وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسة .

#### مادة ٦٣٨

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وتبلغ للنوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم ووصول .

#### مادة ٦٣٩

١ - لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك ، أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة .

٢ - ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار .

٣ - ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن .



# الفصل الثاني

## ادارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون واقفال التفليسة لعدم كفاية الاموال

### الفرع الأول - ادارة موجودات التفليسة

#### مادة ٦٤٠

١ - توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، ويندب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد موظفي المحكمة لوضع الأختام . ويحرر محضر بوضع الأختام ، ويسلم فوراً لقاضي التفليسة .

٢ - وإذا تبين لقاضي التفليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد ، جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام .

#### مادة ٦٤١

١ - لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعرفهم ، وتسلم إليه بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة .

٢ - ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة ، بعدم وضع الاختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص

عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله .

٣ - وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ، وتسلم لمدير التفليسة .

٤ - ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد أن يقوم قاضي التفليسة باقفالها بحضور المفلس .

#### مادة ٦٤٢

١ - يأمر قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، برفع الأختام لجرد أموال المفلس .

٢ - ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

#### مادة ٦٤٣

١ - يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ، ويجوز له الحضور .

٢ - وتحضر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ، وتودع احدهما ادارة كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسة .

٣ - وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها .

٤ - وتجوز الاستعانة بخبير مثنى في اجراء الجرد وتقويم الأموال .

#### مادة ٦٤٤

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد ، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة ، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية ادارتها .

### مادة ٦٤٥

- ١ - إذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو إذا توفي التاجر بعد شهر أفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها . وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكييفية المبينة في المادة ٦٤٣ وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد اخطارهم بالحضور .
- ٢ - وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واطمام قائمة الجرد ، تقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك ، والا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم .

### مادة ٦٤٦

يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

### مادة ٦٤٧

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فوراً وأن يودعها ادارة كتاب المحكمة .

### مادة ٦٤٨

يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله . ولمدير التفليسة قضاها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها .

### مادة ٦٤٩

- ١ - يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس .
- ٢ - ويجوز له ، بإذن من قاضي التفليسة يصدره بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الصاح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ، والنزول عن حق للمفلس والاقرار بحق الغير .

## مادة ٦٥٠

- ١ - لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب ، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر اذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك .
- ٢ - ويعين قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى ادارة المتجر وأجره ، ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة .
- ٣ - ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة .

## مادة ٦٥١

- ١ - لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الإذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف في شؤونها .
- ٢ - ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة ، أما بيع العقار فيتم طبقا للإجراءات المقررة لذلك .

## مادة ٦٥٢

- ١ - تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة ، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات .
- ٢ - وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيه حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع .
- ٣ - ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضيه .

### مادة ٦٥٣

يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة ، بعد أخذ رأي المراقب ، أن يأمر بإجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم . ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ، ويؤشر عليها قاضياها بإجراء التوزيع .

### مادة ٦٥٤

١ - على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضياها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه تقريرا عن أسباب الافلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها . ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور . ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة ، مع ابلاغ المفلس بصورة من التقرير .

٢ - وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة .

## الفرع الثاني - تحقيق الديون

### مادة ٦٥٥

١ - عقب صدور الحكم بشهر الافلاس يسلم الدائنون ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ، ويحرر مدير التفليسة ايصالا بتسلم البيان ومستندات الدين .

٢ - ويعيد مدير التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد اقفال التفليسة ، ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

### مادة ٦٥٦

١ - يدعو مدير التفليسة ، بطريق النشر في الجريدة الرسمية الدائنين المقيدة أسماءهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم ، وتنشر هذه الدعوة في صحيفة

السجل التجاري . وترسل إلى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

٢ - وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ويزاد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الكويت .

### مادة ٦٥٧

١ - يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد اختطاره بالحضور .

٢ - وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين ، أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . وللدائن تقديم ايضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار .

### مادة ٦٥٨

١ - بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة ادارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم .

٢ - ويجب أن يتم هذا الايداع خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

### مادة ٦٥٩

١ - يرسل مدير التفليسة إلى المفلس وإلى الدائنين ، خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع المذكور في المادة السابقة ، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة .

٢ - وتقوم ادارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد خمسة الأيام ، كما ترسل نسخة منها الى قاضي التفليسة .

#### مادة ٦٦٠

١ - للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، في الديون المدرجة في القائمة .

٢ - وتسلم المنازعة الى ادارة الكتاب ، ويجوز ارسالها اليها بكتاب مسجل بعلم وصول أو بيرية .

#### مادة ٦٦١

١ - يضع قاضي التفليسة ، بعد انقضاء ميعاد خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ، ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين .

٢ - ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة .

#### مادة ٦٦٢

١ - يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة .

٢ - وتخطر ادارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره .

#### مادة ٦٦٣

١ - يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية .

٢ - ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن قبل الفصل فيه ، أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره .

٣ - ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا رفعت بشأنه دعوى جنائية .

٤ - وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين ، وجب قبوله مؤقتا بوصفه ديناً عادياً .

٥ - ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة .

### مادة ٦٦٤

١ - لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية ، وإنما يجوز لهم الاعتراض أمام قاضي التفليسة إلى أن ينتهي توزيع النقود .

٢ - ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرًا مؤقتًا ، وتحفظ لهم حصصهم إلى حين الحكم في الاعتراض .

٣ - وإذا ثبت ديونهم بعد ذلك ، لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

### الفرع الثالث - اقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

### مادة ٦٦٥

إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التفليسة أن يقضي باقفالها .



## مادة ٦٦٦

- ١ - يترتب على الحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوي الفردية .
- ٢ - وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ، ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائيا والحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال .
- ٣ - ويكون مدير التفليسة مسؤولا لمدة سنة من تاريخ الحكم باقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون .

## مادة ٦٦٧

- ١ - يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة الغاء الحكم باقفالها ، إذا أثبت وجود مال كاف لمراجعة مصروفات أعمال التفليسة ، أو إذا سلم لمدير التفليسة مبلغا كافيا لذلك .
- ٢ - وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الاجراءات التي تمت عملا بأحكام المادة ٦٦٥ .

# الفصل الثالث

## انواع خاصة من التفليسة

### الفرع الأول - التفاليس الصغيرة

## مادة ٦٦٨

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار ،

جاز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو أحد الدائنين ، أن تأمر بإجراء التفليسة وفقا للأحكام المبينة في المادة التالية .

### مادة ٦٦٩

في التفاليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة ، تخفض إلى النصف مواعيد الاجراءات ، فإذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفف إلى ثمانية أيام ولا يعين مراقب للتفليسة ، ولا تمنح نفقة للمفلس أو لمن يعرفهم ، ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد ، ولا يجري الا توزيع واحد للنقود .

### الفرع الثاني - افلاس الشركات

### مادة ٦٧٠

تسري على افلاس الشركات نصوص الافلاس بوجه عام ، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية :

### مادة ٦٧١

١ - فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز شهر افلاس أية شركة إذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها .

٢ - ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تقف عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية . وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجاري .

### مادة ٦٧٢

يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية .

### مادة ٦٧٣

يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها ، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة .

#### مادة ٦٧٤

- ١ - لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يطلب شهر افلاس الشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى .
- ٢ - ويجب أن يشمل تقرير شهر الافلاس المنصوص عليه في المادة ٥٦٠ على أسماء الشركاء المتضامين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع ، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري .

#### مادة ٦٧٥

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة ، أن تؤجل شهر افلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي ، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

#### مادة ٦٧٦

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره .

#### مادة ٦٧٧

يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق ، ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

#### مادة ٦٧٨

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التفليسة بقيمتها الاسمية بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة .

## مادة ٦٧٩

إذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامين فيها ويشمل الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع إذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري .

## مادة ٦٨٠

١ - تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامين فيها ، ويكون قاضي تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامين . ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .

٢ - وتتألف اصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها . أما تفليسة الشريك المتضامن فتألف اصولها من أمواله الخاصة ، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة.

## مادة ٦٨١

١ - إذا انتهت تفليسة الشركة بالانحاد ، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين ، لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذه . ويرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن .

٢ - وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامين بالانحاد لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء إلا إذا كان موضوعه التعلي عن أموال الشركة .

٣ - وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به .

## مادة ٦٨٢

- ١ - لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية .
- ٢ - وإذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح ، وضعت مقترحاته بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى . ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين .

## مادة ٦٨٣

- ١ - إذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة أن تقضي بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .
- ٢ - ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة أو أحد الدائنين ، أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع .

## مادة ٦٨٤

إذا تبين بعد افلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بالزام جميع أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو بعضهم ، بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ، الا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة .

# الباب الثالث

## انتهاء التفليسة

### الفصل الاول

#### انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

##### مادة ٦٨٥

يجوز للمحكمة ، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١ ، أن تحكم في كل وقت ، بناء على طلب المفلس ، بانتهاء التفليسة ، إذا ثبت أنه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة ، أو أنه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصرقات .

##### مادة ٦٨٦

- ١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة .
- ٢ - وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ، ويستعيد المفلس جميع حقوقه .

### الفصل الثاني

#### الصلح القضائي

##### الفرع الأول - إبرام الصلح القضائي وآثاره

##### مادة ٦٨٧

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس . وإذا

بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس ، وجب تأجيل المداولة في الصلح .

### مادة ٦٨٨

- ١ - لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه .
- ٢ - وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير ، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة .

### مادة ٦٨٩

- ١ - على قاضي التفليسة أن يأمر ادارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول ، لحضور المداولة في الصلح .
- ٢ - وتوجه هذه الدعوة ، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون ، خلال السبعة الأيام التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١ ، وتوجه الدعوة في حالة حصول المنازعة ، خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها .
- ٣ - وعلى مدير التفليسة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية .

### مادة ٦٩٠

- ١ - تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة ، في المكان والزمان اللذين يعينهما .
- ٢ - ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بركلاء مفوضين في ذلك كتابة .
- ٣ - ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينبذ عنه غيره الا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة .

### مادة ٦٩١

- ١ - لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .
- ٢ - وإذا نزل أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، لم يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

### مادة ٦٩٢

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة ، الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما ، ويجوز أن يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة .

### مادة ٦٩٣

- ١ - اذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في المادة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه ، اعتبر نزولا عن التأمين بأجمعه .
- ٢ - وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة .
- ٣ - وإذا ابطال الصلح ، عاد التأمين الذي شمله النزول .

### مادة ٦٩٤

يقدم مدير التفليسة إلى جمعية الصلح تقريرا مشتملا على حالة التفليسة ، وما تم بشأنها من اجراءات ، ومقترحات المفلس للصلح ، ورأي مدير التفليسة في هذه المقترحات ، وتسمع أقوال المفلس ، ويحرر القاضي محضرا بما تم في الجمعية .



## مادة ٦٩٥

لا يقع الصلح إلا بمرافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا ، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون . وتستترل عند حساب الاغليبتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت .

## مادة ٦٩٦

١ - إذا لم تتوافر احدى الاغليبتين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، تأجلت المداولة إلى عشرة أيام لا مهلة بعدها .

٢ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحا ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والمرافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا ، أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

## مادة ٦٩٧

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلا .

## مادة ٦٩٨

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ، ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي ابرىء منه بوصفه ديناً طيعياً .

## مادة ٦٩٩

١ - يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على ألا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح .

٢ - ولا يعتبر المدين قد أيسر الا إذا صارت قيمة موجرداته تزيد على المديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل .

#### مادة ٧٠٠

للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

#### مادة ٧٠١

يقدم الصلح الى المحكمة التي شهرت الافلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفا في الصلح أن يطلب التصديق عليه .

#### مادة ٧٠٢

يجب رفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاحكام المنصوص عليها في المراد السابقة ، أو اذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

#### مادة ٧٠٣

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه

#### مادة ٧٠٤

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ، ولو لم تكن ديونهم قد حققت .

#### مادة ٧٠٥

١ - بشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ .

٢ - ويترتب على قيد المملخص في السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

٢ - ويرتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك . ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

#### مادة ٧٠٦

- ١ - فيما عدا سقرط الحقوق السياسية عن المفلس ، تزول جميع آثار الافلاس بصدور حكم التصديق على الصلح .
- ٢ - وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة .
- ٣ - ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم . وإذا قام نزاع احاله قاضي التفليسة الى المحكمة للفصل فيه .

#### الفرع الثاني - ابطال الصلح القضائي وفسخه

#### مادة ٧٠٧

- ١ - يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى جرائم الافلاس بالتدليس .
- ٢ - وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس .
- ٣ - ويرتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح .

#### مادة ٧٠٨

اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ، أو رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق ، جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح ، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن ، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين . وتلغى هذه

التدابير بحكم القانون اذا تقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة  
المفلس .

#### مادة ٧٠٩

١ - إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة  
المختصة بالتصديق عليه .

٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه  
ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ  
الصلح .

#### مادة ٧١٠

١ - تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه مديرا للتفليسة  
ولها أن تأمر بوضع الاختتام على أموال المفلس .

٢ - وعلى مدير التفليسة ، خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان  
الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

٣ - ويقوم مدير التفليسة ، بحضور قاضي التفليسة أو من ينييه لذلك ، بعمل  
جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية .

#### مادة ٧١١

١ - يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لاجراءات  
تحقيق الديون .

٢ - وتحقق فورا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها .  
ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض ، إذا كانت قد دفعت  
كلها أو بعضها .

## مادة ٧١٢

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين . وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه .

## مادة ٧١٣

١ - تعود إلى الدائنين بعد ابطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة ، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط .

٢ - ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح ، والا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا .

٣ - وتسري الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين قبل انتمام تنفيذ شروط الصلح .

# الفصل الثالث

## الصلح مع التخلي عن الاموال

## مادة ٧١٤

١ - يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها .

٢ - وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي .

٣ - وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة ٧٢٤ .

## مادة ٧١٥

إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلّى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد القدر الزائد اليه .

# الفصل الرابع

## اتحاد الدائنين

الفرع الأول - قيام حالة اتحاد الدائنين

## مادة ٧١٦

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا لم يطلب المدين الصلح .
- ٢ - إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون .
- ٣ - إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ .

## مادة ٧١٧

على أثر قيام حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في ابقاء مديرها أو تغييره . وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

## مادة ٧١٨

- ١ - إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير ، وجب على المحكمة تعيين غيره فوراً .

٢ - وعلى المدير السابق أن يقدم الى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره ، حسابا عن ادارته ، ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب .

### مادة ٧١٩

يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت أو التي تقرر للمدين ولمن يعولهم ، وفي مقدار هذه النفقة .

### مادة ٧٢٠

١ - لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل ، الا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا ، وبعد تصديق قاضي التفليسة .

٢ - ويجب أن تعين في التفويض مدته ، وسلطة المدير ، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

### مادة ٧٢١

إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد ، كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم ، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

الفرع الثاني - بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

### مادة ٧٢٢

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٢٤ يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات

المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق ، دون حاجة إلى أخذ رأيه أو استئذان قاضي التفليسة .

٢ - ويجوز للمدير الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس ، بعد استئذان قاضي التفليسة .

### مادة ٧٢٣

إذا لم يكن قد بدىء في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها . ويجب عليه البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ، ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ .

### مادة ٧٢٤

- ١ - يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة .
- ٢ - وأما بيع العقارات فيجري طبقا للأجراءات المقررة في بيع عقارات المدين بقانون المرافعات المدنية والتجارية . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بعد أخذ رأي المراقب ، أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة ، وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسى المزاد .
- ٣ - ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي ، إلا بعد إذن قاضي التفليسة ، ولا يعطي القاضي الاذن إلا بعد أخذ رأي المراقب .

### مادة ٧٢٥

- ١ - يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة ، وذلك في اليوم التالي للتحصيل .

- ٢ - ويقدم المدير الى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة . ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد .



### مادة ٧٢٦

- ١ - تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين . ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .
- ٢ - وتجنب حصة الديون المتنازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

### مادة ٧٢٧

يأمر قاضي التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع . وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

### مادة ٧٢٨

- ١ - لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .
- ٢ - واذا تعلل على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله .
- ٣ - وفي جميع الأحوال يجب أن يعطي الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

### مادة ٧٢٩

اذا انقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون انجاز التصفية ، وجب على مدير الاتحاد أن يقدم الى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في انجازها ، ويرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته . ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة شهور دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية .

### مادة ٧٣٠

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً الى قاضي التفليسة . ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته . ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

### مادة ٧٣١

١ - ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة .

٢ - ويكون مدير التفليسة مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة اليه من المدير أو الخاصة به .

### مادة ٧٣٢

١ - يعود الى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه .

٢ - وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة ، جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر اداء للتنفيذ به على أموال المدين ، ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً في التفليسة وانتهاء حالة الاتحاد .

## الفصل الخامس

### رد اعتبار المفلس

### مادة ٧٣٣

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس الا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة .

### مادة ٧٣٤

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتقصير الا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها .

### مادة ٧٣٥

١ - يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الافلاس .

٢ - وترسل ادارة كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب الى النيابة العامة وإلى ادارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور . وكذلك تقوم ادارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار .

٣ - وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس . ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتضى .

### مادة ٧٣٦

تقدم النيابة العامة الى المحكمة ، خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار ، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الافلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي النيابة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه .

### مادة ٧٣٧

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في ادارة كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

## مادة ٧٣٨

تقوم ادارة كتاب المحكمة ، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، باخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

## مادة ٧٣٩

- ١ - تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي .
- ٢ - واذا قضت المحكمة برفض الطلب ، لم يجز تقديمه من جديد لنفس السبب الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم .

## مادة ٧٤٠

اذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس ، أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فورا . ويجب أن توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية .

## مادة ٧٤١

اذا صدر على المدين حكم بالإدانة في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره ، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن . ولا يجوز للمدين الحصول عايه الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ و ٧٣٤ .

## مادة ٧٤٢

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة .

# الباب الرابع

## الصلح الواقى من الافلاس

### الفصل الاول

#### الحكم بافتتاح اجراءات الصلح

##### الفرع الاول - طلب الصلح

###### مادة ٧٤٣

يجوز للتاجر الذي اضطربت أعماله اضطراباً يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقى من الافلاس ، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً ، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

###### مادة ٧٤٤

١ - لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار في التجارة ، وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

٢ - ويجب على الورثة والموصي لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر . فإذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم ، وأن تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن .

#### مادة ٧٤٥

١ - فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤٣ ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية .

٢ - ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في باقي الشركات الأخرى .

#### مادة ٧٤٦

يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس للشركة الواقعية .

#### مادة ٧٤٧

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحا آخر .

#### مادة ٧٤٨

يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الافلاس بين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح .

#### مادة ٧٤٩

ترفق عريضة الصلح بما يأتي :

- ١ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها .
- ٢ - شهادة من ادارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .
- ٣ - شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .
- ٤ - الدفاتر التجارية الرئيسية .

- ٥ - صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ٦ - بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح
- ٧ - بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .
- ٨ - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم ، والتأمينات الضامنة لها .
- ٩ - اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٥ ، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح وافي يجري تنفيذه .

#### مادة ٧٥٠

إذا كان الطلب خاصا بشركة ، وجب أن يرفق به ، فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدقا عليها ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامين وعناوينهم وجنسياتهم .

#### مادة ٧٥١

- ١ - يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك .
- ٢ - ونحصر ادارة الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق .

#### مادة ٧٥٢

يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات ، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس ، وإلا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن .

## الفرع الثاني - تحقيق طلب الصلح

### مادة ٧٥٣

تتظر المحكمة طلب الصلح في غرفة الشورى ، بعد إيداع الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجوز لها أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب .

### مادة ٧٥٤

- ١ - يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك .
- ٢ - وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

### مادة ٧٥٥

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين ٧٤٩ و ٧٥٠ أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو كانت غير صحيحة .
- ٢ - إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الافلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة أو اصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته .
- ٣ - إذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ إلى الفرار . وللمحكمة من تلقاء ذاتها أن تقضي بشهر افلاس التاجر اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .

### مادة ٧٥٦

- ١ - إذا رأت المحكمة قبول الطلب ، قضت بافتتاح اجراءات الصلح . ويجب أن يتضمن الحكم المذكور :



أ - تعيين رئيس الدائرة التي تنظر الطلب قاضيا للصلح الوافي للإشراف على اجراءاته .

ب - تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الاجراءات ، ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديري التفليسات ، ولا يجوز أن يكون زوجا للمدين أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة ، أو شريكا أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيله عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح .

ج - تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح ، ويجب أن يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات .

٢ - ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ، وتسري على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٣٩ .

## الفصل الثاني

### الحكم بالتصديق على الصلح

#### الفرع الأول - اجراءات الصلح

##### مادة ٧٥٧

يشرع قاضي الصلح الوافي ، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، في اقفال دفاتر المدين ، ويضع عليها توقيع .

##### مادة ٧٥٨

١ - تخطر ادارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره .

- ٢ - ويباشر الرقيب ، خلال أربع وعشرين ساعة من الاخطار بالتعيين ، اجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

#### مادة ٧٥٩

- ١ - يقوم الرقيب ، خلال خمسة أيام من تاريخ الاخطار بالتعيين ، بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري ، ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين الى الاجتماع في الجريدة الرسمية .
- ٢ - وعلى الرقيب أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع ، مرفقا بها مقترحات الصلح ، إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

#### مادة ٧٦٠

- ١ - يودع الرقيب ادارة كتاب المحكمة ، وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل ، تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح .
- ٢ - ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الوافي الاذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب .

#### مادة ٧٦١

إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أثلفه أو أجرى تصرفات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ ، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب الرقيب ، أن تشهر إفلاسه .

#### مادة ٧٦٢

- ١ - يجتمع الدائنون برئاسة قاضي الصلح الوافي في اليوم المعين لذلك ، ولكل دائن أن ينوب عنه وكيله لحضور الاجتماع ، ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة الى الاجتماع أو بريقة .

٢ - ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ، ولا يجوز له أن ينوب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح الوافي .

#### مادة ٧٦٣

١ - يتلى في الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح .

٢ - ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيدا بالمستندات ، وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون . ويحدد قاضي الصلح الوافي بعد سماع أقوال ذوي الشأن والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديدا مؤقتا على أن يكون لذوي الشأن الحق في رفع المنازعة إلى المحكمة المختصة ، ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها .

٣ - وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترحات الصلح ، ثم التصويت عليه .

٤ - وإذا لم تتم هذه الاجراءات في يوم واحد ، اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم .

#### مادة ٧٦٤

لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ، ولو قبض بعد ذلك جزءا من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه .

#### مادة ٧٦٥

١ - لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما . ويجوز أن يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة

وإذا لم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح ، اعتبر نازلا عن التأمين بأجمعه .

٢ - وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا إلا إذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة . وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول .

### مادة ٧٦٦

لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه . وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، لم يجوز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

### مادة ٧٦٧

١ - لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلثي الديون المحددة وفقا للمادة ٧٦٣ بعد استئزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت . وإذا لم يحصل على إحدى هاتين الأغليبتين ، أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها .

٢ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

### مادة ٧٦٨

١ - يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح قائما بإدارة أمواله

باشراف الرقيب ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجاري .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعقد صلحا أو رهنا أو تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على اذن قاضي الصلح الوافي ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين .

### مادة ٧٦٩

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الوافي حلول آجال الديون التي على المدين ، ولا وقف سريان فوائدها .

### مادة ٧٧٠

- توقف الدعاوي وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح . ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين أما الدعاوي المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ تبقى سارية ، ويجب ادخال الرقيب فيها .

٢ - ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين .

### الفرع الثاني - توقيع الصلح والتصديق عليه

### مادة ٧٧١

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلا .

## مادة ٧٧٢

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله البراء بوصفه ديناً طبيعياً .

## مادة ٧٧٣

- ١ - يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه .
- ٢ - ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل .

## مادة ٧٧٤

للدائنين أن يطلبوا كفيلاً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

## مادة ٧٧٥

- ١ - يحضر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون .
- ٢ - ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح ، على أن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التوقيع على المحضر .

## مادة ٧٧٦

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه . وتقضي المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه .

### مادة ٧٧٧

- ١ - اذا صدقت المحكمة على الصلح ، وجب أن تعين من بين الدائنين مراقبا أو أكثر للملاحظة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط .
- ٢ - ولا يتقاضى هذا المراقب أجرا نظير عمله .

### مادة ٧٧٨

- ١ - تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، أو اذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح .
- ٢ - ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر افلاس المدين الا بعد أن تقضي برفض الصلح .

### مادة ٧٧٩

- ١ - يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ .
- ٢ - ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح . ويترتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على متجر المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

### مادة ٧٨٠

- ١ - لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح .

٢ - ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه اليه بحسب الأحوال .

#### مادة ٧٨١

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في عمله .

#### مادة ٧٨٢

١ - لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين . ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة ، أفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

٢ - ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح .

#### مادة ٧٨٣

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين ، آجالا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات ، بشرط الا تتجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح . ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقة .

#### مادة ٧٨٤

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح .

#### مادة ٧٨٥

١ - يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٩٨ وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق



عليه تدليس ناشيء عن إخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقدير ديونه  
وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ  
الذي يظهر فيه التدليس .

٢ - ويرتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط  
الصلح .

#### مادة ٧٨٦

- ١ - اذا لم يتم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه . وكذلك يجوز  
طلب فسخ الصلح اذا توفي المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح .
- ٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه  
ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

#### مادة ٧٨٧

- ١ - يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ  
شروط الصلح ، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقفال الاجراءات  
ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٧٥٩ .
- ٢ - ويصدر الحكم باقفال الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر  
المذكور في الفقرة السابقة ، ويقيد هذا الحكم في السجل التجاري وفقا  
لأحكام هذا السجل .

#### الباب الخامس

#### جرائم الافلاس والصلح الواقي منه

#### مادة ٧٨٨

يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس  
سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن  
الدفع أحد الأعمال الآتية :

- ١ - أخفى دفاتره أو أ تلفها أو غيرها .
- ٢ - اختلس جزءا من ماله أو أخفاه .
- ٣ - أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهاً أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات .
- ٤ - حصل على الصلح بطريق التدليس .

#### مادة ٧٨٩

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية :

- ١ - أخفوا دفاتر الشركة أو أ تلفوها أو غيروها .
- ٢ - اختلسوا جزءا من أموال الشركة أو أخفوه .
- ٣ - أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهاً أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات .
- ٤ - حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس .
- ٥ - أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع ، أو وزعوا أرباحاً صورية ، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي .

#### \* مادة ٧٩٠

يعد مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية :

- ١ - أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله .

---

\* معلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧ .

- ٢ - لم يمكسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي .
- ٣ - امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها ، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة .
- ٤ - تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقضاء هذه الأموال عن الدائنين .
- ٥ - وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .
- ٦ - تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر افلاسه أو فسخ الصلح ، أو التجأ تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .
- ٧ - أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعماله التجارية .

#### \* مادة ٧٩١

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :

- ١ - لم يمكسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي .
- ٢ - امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها ، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة .
- ٣ - تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد اقضاء هذه الأموال عن الدائنين .
- ٤ - وقفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقيين ، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين ، ولو

---

\* معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧ .

كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

٥ - تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر افلاسها أو فسخ الصلح ، أو التجأوا تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .

٦ - أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة .

٧ - اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ، أو صادقوا على هذه الأعمال .

#### مادة ٧٩٢

إذا أُقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتها الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد الأربع السابقة ، بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية ، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجنائية ، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

#### \* مادة ٧٩٣

١ - يعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالا للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها .

٢ - ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة .

#### مادة ٧٩٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفى مالا للتفليسة ، ولو كان الشخص زوجاً للمفلس أو من أصوله أو فروعته .

---

\* معجلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧ .

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة . وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

#### \* مادة ٧٩٥

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأعمال الآتية :

- ١ - زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش .
- ٢ - اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداوالات التفليسة أو في الصلح .
- ٣ - عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة ، اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطالان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر ، وبإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ، ولو صدر الحكم بالبراءة .

وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

#### \*\* مادة ٧٩٦

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من قدم في التفليسة بطريق الغش ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره .

#### مادة ٧٩٧

١ - على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات .

\* معجلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧ .

\*\* معجلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧ .

- ٢ - وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة بإدارة كتاب المحكمة ، ويحصل الاطلاع عليها فيها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .
- ٣ - وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة مقابل ايصال .

#### مادة ٧٩٨

يعاقب المدين بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات :

- ١ - إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى .
- ٢ - إذا مكن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالى في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك .
- ٣ - إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين .

#### \* مادة ٧٩٩

يعاقب الدائن بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات :

- ١ - إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه .
- ٢ - إذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك .
- ٣ - إذا عقد مع المدين اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة اضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

#### \*\* مادة ٨٠٠

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات :

- ١ - كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت .
- ٢ - كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات .

\* معجلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧ .

\*\* معجلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

### لمشروع قانون التجارة

في مطلع عام ١٩٦١ م صدر قانون التجارة الكويتي ليكون أول قانون حديث ينظم المعاملات التجارية في شتى نواحيها . ولقد مضى على تطبيق هذا القانون أكثر من ثمانية عشر عاما قطعت التجارة خلالها شوطا بعيدا المدى في سبيل التقدم والازدهار ، وتطوّرت الحركة التجارية تطورا ملحوظا ، وظهرت ألوان جديدة من النشاط التجاري لم تكن مألوفة من قبل ، ونشطت حركة التصنيع نشاطا واضحا ، واتسعت أعمال البنوك اتساعا ضخما ، وتعددت جوانب نشاطها ، وتنوّعت خدماتها في مجالي الائتمان والاستثمار . الأمر الذي أصبحت معه أحكام التشريع القائم - على حدّاته العهد به - قاصرة في بعض جوانبها عن ملاحقة خطى هذا التطور ، ومواجهة ما جدّ من أساليب التجارة وما صاحبها من مشاكل التطبيق . يضاف إلى ذلك أن الظروف التي وضع فيها هذا التشريع فرضت على واضعيه أن يضمنوه الأحكام العامة لنظرية الالتزامات في حين أن موطنها الأصل هو القانون المدني ، وهو وضع ينبغي تعديله برفع هذه الأحكام لتحتل مكانها الطبيعي في القانون المدني الجديد .

ومن أجل ذلك جميعه أعدّ مشروع القانون المرافق لتطوير قانون التجارة بما يساير أوضاع المجتمع المتطورة ، ويعالج ما يشوب التشريع القائم من أوجه النقص والقصور .

ولقد روعي في اعداد المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهرية أهمها :

أولا : المحافظة على جوهر التشريع القائم وخطوطه الرئيسية . ذلك أنه تبين أن هذا التشريع سليم في جوهره ، سديد في الكثير من أسسه ، مساير في أغلب جوانبه للتشريعات التجارية الحديثة . وليس من سداد الرأي تعريضه لهزات جذرية مفاجئة . فالتغيير الجذري المفاجيء في التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية من شأنه أن يهز استقرار هذه المعاملات ، ويوهن الثقة فيها ، ويشيع الاضطراب في النشاط التجاري

وهو نشاط شديد الحساسية بطبيعته ، وليس أضرب به من أن تهيم عليه قواعد قلقة بعيدة عن الثبات والاستقرار . يضاف إلى ذلك أن هذا التشريع صدر فيه قضاء غزير ، ودراسات فقهية قيّمة أعانت على حسن تفهمه ، وسلامة تطبيقه . وهي ثروة علمية ينبغي الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها الا اقتضاء لمصلحة بيّنة .

لانيا

: ردّ هذا التشريع الى حيزه الطبيعي بقصره على الأحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية . أما الأحكام العامة المنظمة للالتزامات بوجه عام فينبغي نقلها الى موطنها الطبيعي في القانون المدني . فالقانون المدني هو الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بين الأفراد . وما القانون التجاري الا قانون خاص ينزل من القانون المدني منزلة الفرع من الأصل ، ويقتصر على معالجة بعض الأحكام التي تستلزمها طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من السرعة والثقة والائتمان والخضوع لأعراف درج عليها التعامل التجاري واستقرت في الحياة التجارية من قديم الزمان . وفيما عدا هذه الأحكام التي أملتها طبيعة التجارة ، فإن النظرية العامة للالتزامات المدنية هي المرجع الأساسي الذي يستمد منه القانون التجاري أصوله العامة ، ويعتبرها متممة له فيما لم يرد فيه حكم خاص .

لانيا

: وبقدر اهتمام المشروع بالمحافظة على جوهر التشريع القائم ، وقصره على الأحكام المنظمة للتجارة ، كان اهتمامه بالغاً بتطويره وتجديده واستكمال ما يشوبه من أوجه النقص والقصور وهي كثيرة متعددة ومن أبرزها خلوّ هذا التشريع خلواً تاماً من معالجة بعض المسائل الهامة كالبيوع بالتقسيط رغم ذبوعها في السوق التجارية ، وتنظيم مسئولية الناقل الجوي رغم أهمية هذا اللون من النقل بالنسبة للأكويت فضلاً عن قصوره البيّن في معالجة مسائل أخرى كالبيوع البحرية ، وكالوكالات التجارية بوجه عام ، ووكالة العقود بوجه خاص برغم ما لها من أهمية بالغة في الحياة التجارية في البلاد ، وما أثارته وتثيره من مشاكل قانونية متعددة . وكذلك عمليات البنوك التي لم تحظ من



التشريع القائم الا بيضع نصوص قاصرة عاج فيها بعض قواعد  
الودائع والحساب الجاري ، مغفلا كثيرا من العمليات المصرفية الهامة  
كالاتمادات المستندية ، وهي عماد التجارة الخارجية ، وكذلك  
النقل المصرفي وخصم الأوراق التجارية وخطابات الضمان وغيرها  
من العمليات المصرفية الهامة التي درجت على تنظيمها معظم التشريعات  
الحديثة لما لها من عميق الأثر في الحياة التجارية ، ولكثرة ما تثيره من  
منازعات ومشاكل قانونية لا سيما بالنسبة لتجارة الاستيراد .

وفيما عدا ما استحدثه المشروع من أحكام تعالج أوجه النقص  
والقصور في التشريع القائم ، وما اقتضاه ذلك من تعديل بعض  
النصوص لتحقيق الاتساق بين الأحكام المستحدثة والأحكام المستبقاه  
فقد حافظ المشروع على كثير من نصوص التشريع القائم ومبادئه  
الأساسية ، فلم يدخل تعديلا ذا بال على الكتابين الرابع والخامس  
الخاصين بالأوراق التجارية والافلاس . حيث تتفق نصوص أولهما  
اتفاقا تاما مع اتفاقيات جنيف للأوراق التجارية التي أصبحت نصوصها  
دستورا تجري عليه جميع التشريعات الحديثة . كما أن أحكام الافلاس  
فضلا عن سلامتها ووفائها بالغرض الموضوعة من أجله ، فإنها لا تكاد  
تجد مجالا للتطبيق العملي في مجتمع التجارة الكريتي الذي يسوده الرخاء  
والتعاون وأمانة المعاملة .

كما استبقى المشروع كذلك ما تبناه التشريع القائم - في  
الكتاب الأول - من اتخاذ المضاربة معيارا عاما للتفرقة بين الأعمال  
المدنية والأعمال التجارية - وهو معيار استقر في العمل وطبقه القضاء  
في سهولة ويسر .

كذلك أقر المشروع ما اتجه اليه التشريع القائم من الغائه للتفرقة  
بين التعامل في المنقول والتعامل في العقار واعتباره التعامل في أي  
منهما بقصد الربح عملا تجاريا ، ومن اعتماده لنظرية الأعمال التجارية  
التبعية سواء كانت التبعية موضوعية أو شخصية وهي اتجاهات سادت  
في الفقه والقضاء وقتئذها معظم التشريعات المعاصرة . كما حافظ

المشروع على ما أخذ به التشريع القائم من إخضاع العقد لقواعد القانون التجاري متى كان تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه وذلك تفادياً من سريان نوعين من القواعد على العمل القانوني الواحد . وهو ذات الحل الذي أخذت به كثير من التشريعات كالتشريع البلجيكي ، والأسباني والعراقي الجديد ومشروع قانون التجارة المصري .

**رابعاً :** حرص المشروع على أن تكون أحكامه معبرة عن أهم الاتجاهات العلمية الحديثة ، ومسايرة - بقدر الاستطاعة - لأحدث التشريعات العربية التي استمدت منها التشريع الحالي العديد من أحكامه . وقد استهدى المشروع بوجه خاص بالتشريع التجاري اللبناني الصادر سنة ١٩٤٢ ، والتشريع الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ ، والتشريع التونسي الصادر سنة ١٩٥٩ ، والتشريع العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ ، والتشريع الجزائري الصادر سنة ١٩٧٥ ، والمشروع المصري الموحد لقانون التجارة . ولم يغفل المشروع في ذات الوقت الاسترشاد بالتشريعات الحديثة في بعض الدول الغربية ، وفي مقدمتها التشريع الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٢ ، والتشريعات الألمانية والفرنسي الصادران سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٨ في شأن الوكالات التجارية . وكذلك أحدث التشريعات التجارية الصادرة في بعض دول أمريكا اللاتينية في أواخر الستينات ومطالع السبعينات بشأن وكالات العقود . ومن أبرزها تشريع جمهورية بنما الصادر سنة ١٩٦٩ ، وتشريع كولومبيا الصادر سنة ١٩٧١ .

وكان رائد المشروع في ذلك جميعه استقصاء الحلول والاتجاهات التي انتهت إليها هذه التشريعات ، ثم تخير الحل الذي قدر أنه أوفى بالمصلحة ، وأكثر مسايرة لواقع الحياة التجارية في البلاد .

كما أفاد المشروع فائدة كبرى من الفقه والقضاء بوصفهما المرأة الصادقة التي تنعكس عليها مشاكل التطبيق والتفسير ، وتتجلى فيها مواضع الغموض أو القصور في النصوص القائمة ، وتساعد على اختيار الحلول التشريعية الملائمة لأوضاع البلاد وأعرافها .

كما وجه المشروع عناية خاصة للاتفاقات والمشروعات الدولية حتى لا تتخلف الكويت عن ركب التشريع العالمي . فنقل الى نصوصه الأحكام الخاصة بمسئولية الناقل الجوي التي تضمنتها معاهدة « وارسو » المنعقدة سنة ١٩٢٩ والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ حتى تتوحد قواعد المسئولية في كل من المعاهدة والقانون الوطني ، ولا يكون هناك مجال لتنازع التشريعات . كما استنار المشروع كذلك بكثير من المشروعات التي أعدها بعض الهيئات العلمية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون التجاري . ومن أبرزها مجموعة القواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في شأن البيوع البحرية سنة ١٩٥٣ . ومجموعة الأصول والأعراف الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية التي وضعتها الغرفة سنة ١٩٣٣ وتم تعديلها سنة ١٩٧٤ . والمشروعان اللذان أعدهما المعهد الدولي للقانون الخاص بروما لتوحيد بعض أحكام وكالات العقود سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧٦ . ومشروع الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٦٠ فيما يتصل بشروط عقود الوكالات التجارية .

**خامسا :** عني المشروع بأن تكون نصوصه مرنة طيعة حتى تستجيب لمقتضيات التطور التجاري ، وتتيح للقضاء سلطة أرحب في التقدير والتفسير . كما حرص المشروع في كثير من المواضع على الاحالة إلى قواعد العرف التجاري دون تقنين لهذه القواعد حتى لا تتجمد هذه القواعد بتجمد النصوص ، ولا تكون بحاجة دائمة إلى تدخل تشريعي كلما تطور العرف بتطور الزمان والمكان .

وفيما يلي بيان لأهم ما استحدثه المشروع من أحكام :

### **أولا : الالتزامات التجارية**

اقتضى نقل الأحكام العامة للالتزامات الى القانون المدني استبقاء بعض القواعد التي تنفرد بها الالتزامات التجارية . وهي في مجموعها أحكام خلقها

العرف التجاري ، و أملتھا طبيعة التجارة وما تقتضيه من توفير السرعة في التعامل وتدعيم الثقة والائتمان . وهذه الأحكام – وان كانت تعدّ استثناء من الأصول العامة في الالتزامات المدنية – الا أنها تعتبر في نطاق القانون التجاري أحكاما عامة للمعاملات والعقود التجارية . ومن أجل ذلك أثر المشروع جمعها في باب واحد يتصدّر الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية .

وغنيّ عن البيان أنه فيما عدا ما نص عليه في هذه الأحكام الخاصة التي تحكم الالتزامات التجارية ، فإن الأحكام العامة للالتزامات في القانون المدني هي الأصل العام الذي يرجع إليه فيما لم يرد فيه نصّ خاص . وهو ما حرص المشروع على تأكيده في المادة ( ٩٦ ) التي استهلّ بها الكتاب الثاني ، والتي تقضي بأنه فيما عدا ما نصّ عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

وقد بدأ المشروع أحكام الالتزامات التجارية بمبدأ هام درج عليه العرف التجاري منذ القدم وقنته تشريعات كثير من الدول – وهو افتراض التضامن بين الملتزمين بدين تجاري ( مادة ٩٧ ) وذلك تقوية للائتمان وهو عصب الحياة التجارية – خلافا لما عليه الحال في المسائل المدنية اذ التضامن فيها لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .

واعترفت المادة ( ٩٨ ) كفالة الدين التجاري بذاتها عملا تجاريا . وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الأولى من المادة ٥٠٢ من القانون التجاري القائم رغم أن الأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا . وقد أثر المشروع استبقاء هذا الحل بتقدير أن التزام الكفيل التزام تبعي فمن الواجب أن يكون التزامه تجاريا كالإزام المكفول بقطع النظر عن صفة الكفيل أو نيته .

وغني عن البيان أن الكفالة تعتبر أيضا عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة للكفيل اذا كان تاجرا وقام بها لعمل مرتبط بحاجات تجارته . كأن يكفل التاجر عميلا هاما من عملائه في دين مدني حتى لا يتعرض لفقده ان لم يكفله . فالكفالة هنا عمل تجاري تابع لنشاطه التجاري .

وأخضعت المادة ( ٩٩ ) الكفالة التجارية بالنسبة للكفيل لأحكام التضامن ، وهو حكم تمليه الثقة في المعاملات التجارية ، وقد أخذ به القانون التجاري السوري واللبناني والمشروع المصري وجرت به المادة ٥٠٧ من القانون التجاري القائم .

ونفت المادة ( ١٠٠ ) المجانية عن الأعمال والخدمات التي يؤديها الناجر لغير ما لم يثبت العكس . ذلك أن التبرع غير مألوف في مجال التجارة الذي يقوم على الأخذ والعطاء وتبادل المنافع .

وتناولت المادة ( ١٠١ ) القرض فاعتبرته تجارياً إذا كان القصد منه صرف المبالغ المقرضة في أعمال تجارية . والعبرة في هذا الصدد بقصد المقرض الظاهر رقت التعاقد لا بالمصير الذي ينتهي إليه استعمال المبلغ المقرض .

والمقصود بالأعمال التجارية الأعمال التجارية الأصلية منها أو التبعية . كما إذا ما أبرم القرض لشراء مبنى يتخذ مقراً لممارسة النشاط التجاري ، أو بقصد إدخال تحسينات أو توسعات على المحل التجاري .

وعرض المشروع لشرط الفائدة في القرض - وهو الشرط الذي يرد في عقد القرض ويلزم المقرض بدفع فائدة مقابل انتفاعه بمبلغ القرض قبل حلول ميعاد رده - وهي الفائدة التي درج الفقه على تسميتها بالفائدة التعويضية أي التي تدفع تعويضاً عن الانتفاع بمبلغ من الثروة خلافاً للفائدة التأخيرية التي تدفع تعويضاً عن التأخير في الوفاء به . فنص في المادة ( ١٠٢ ) على حق الدائن في اقتضاء هذه الفائدة التعويضية - في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك - وهو ما يتسق وروح التجارة . فإذا لم يعبّر سعر الفائدة في العقد ، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية ( ٧٪ ) . أما تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة ، وتأخر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه .

وضبطت المادة ( ١٠٣ ) مواعيد استحقاق الفوائد لتضع حداً للخلاف عليها فنصت على أن تؤدي الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر

وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ووضعت المادتان (١٠٤) و(١٠٥) أحكاما خاصة بالأجل تتسق وطبيعة الأعمال التجارية وقد روعي فيها كفالة حقوق الدائن وتعويضه من جهة ، وتمكين المدين من التخلص من الدين قبل حلول أجله وحثه على تنفيذ التزاماته خلال الأجل من جهة أخرى . فقضت المادة ( ١٠٤ ) بأنه اذا كانت مدة القرض معينة اعتبر الأجل في مصلحة الدائن فلا يجبر على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية ، في حين أن الأصل في القرض بفائدة أن الأجل مضروب لمصلحة الطرفين معا ، ومن ثم فلا يجوز النزول عنه قبل حلوله الا باتفاقهما . ومع ذلك يجوز استثناء للمقترض اذا كانت مدة القرض أطول من سنة أن يرد المثل قبل حلول الأجل بشروط معينة منها أن يدفع المقترض فائدة سنة كاملة .

أما المادة ( ١٠٥ ) فقد نصت على أنه اذا عيّن لتنفيذ العقد أجل معين ، وانقضى دون أن يقرم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله .

وتناولت المادة ( ١٠٦ ) احدى صور الفسخ التي تثير منازعات كثيرة في العمل وهي الحالة التي يحتفظ فيها أحد المتعاقدين بحق الفسخ متى شاء مقابل دفع مبلغ معين . ولما كان وجود هذا الحق مسلطا على المتعاقد الآخر مما يدعو إلى الاحجام عن التنفيذ فقد أراد النص الحدّ منه فأسقطه متى قام من تقرر لمصلحته بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبل قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته ، لأن كلا الأمرين يكشف عن الرغبة في النزول عن حق الفسخ .

وضمائنا لانتظام الوفاء بالالتزامات التجارية وضع المشروع أحكاما تتعلق بالتنفيذ تتمشى مع ما تتميز به الأعمال التجارية من سرعة واثمان ، استهلقتها المادة ( ١٠٧ ) بتحريم المطالبة بالوفاء في غير ساعات العمل التي يجري عليها العرف لتحول دون التربص بالمدين والتحايل على الإيقاع به .

ويُسَرَت المادة ( ١٠٨ ) اَعذار المدين فأجازته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بل وببرقية في حالات الاستعجال وهو ما يتسق والسرعة التي هي طابع المعاملات التجارية . في حين أن الأصل أن الأعذار في المعاملات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن للمدين .

وحظرت المادة ( ١٠٩ ) منح المدين بالتزام تجاري مهلة قضائية للوفاء به أو تقسيطه الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى تقدرها المحكمة وتقتنع بجديتها . أما في المسائل المدنية فيجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين الى أجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

وعالجت المواد من ١١٠ - ١١٥ شروط استحقاق الفوائد ، وسعرها ، بما يتسق ونصوص التشريع القائم والتعديل الذي أدخل عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ .

ولما كان الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية قد عدل الى ١٠٪ بمقتضى قرار البنك المركزي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٧ ، فقد عدل المشروع سعر الفائدة القانونية الى ٧٪ ليتسق مع الحد الأقصى الجديد لسعر الفائدة الاتفاقية .

وأجرت المادة ( ١١٣ ) فوائد التأخير بمجرد استحقاق الدين ، ذلك أن التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد استحقاقه موجب للضرر بمجرد حصوله .

كما أجازته المادة ( ١١٤ ) المطالبة بتعويض تكميلي دون حاجة الى اثبات الغش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين . وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات المدنية من سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ، وأن للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد اذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم .



وهذا التعويض التكميلي تجري في شأنه قواعد التقدير القضائي للتعويض ويقاس بمقدار ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من ربح .

وحثا للمدين على الوفاء بالسرعة التي يتطلبها التعامل التجاري ، مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي يقتضيها حسن التبصر ويمليها حرص المدين على الاطمئنان إلى صحة الوفاء الصادر منه ، نصت المادة ( ١١٦ ) على أن يكون أهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفي يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل . وبذلك أقام النص قرينة على صحة الوفاء بالدين التجاري اذا حصل بحسن نية لمن يحمل مخالصة . وهي قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها . وهو ما يخرج على الأحكام المتعلقة بصحة الوفاء في المسائل المدنية والتي تقتضي حرصا شديدا من جانب المدين وتضع على عاتقه واجب البحث والتحري للتأكد من أهلية الدائن لاستيفاء الدين ، ومن أن الشخص الذي يتلقى الوفاء هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي في اقتضاء الدين بحيث اذا أهمل المدين في اجراء هذا البحث فوفى لغير الدائن الحقيقي أو لثائبه وقع وفاؤه خاطئا وغير مبرر للمدين ، فيلزم بالوفاء مرة ثانية للدائن الحقيقي — الا اذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته — وهي أحكام لا تمشي وطبيعة التعامل التجاري وما يقتضيه من سرعة وثقة .

وجعلت المادة ( ١١٧ ) من وجود سند الدين في يد المدين قرينة قانونية على براءة ذمته إلى أن يقيم الدائن الدليل العكسي . في حين أن وجود سند الدين في حيازة المدين — في المسائل المدنية — لا يعدل أن يكون مجرد قرينة قضائية .

كما جعلت المادة ( ١١٨ ) مدة تقادم الالتزامات التجارية عشر سنوات — بدلا من خمس عشرة سنة المقررة للتقادم المدني — وقد روعي في تخفيض مدة التقادم أن التجار ينشطون عادة إلى المطالبة بحقوقهم ويواصلون السعي في تحصيلها لحاجتهم الدائمة إلى المال وهو ما اتجهت اليه كثير من التشريعات كالقانون السوري واللبناني والعراقي .



## ثانيا : البيوع بالتقسيط والبيوع البحرية

### أ - البيوع بالتقسيط

عالج المشروع البيوع بالتقسيط وهي من البيوع الهامة في مجال التجارة ، فاستكمل بذلك نقصا في التقنين التجاري القائم الذي خلا من تنظيمها رغم أنها من البيوع الدائنة في العمل .

وقد راعى المشروع في تنظيمه لها التوفيق بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع . فكفل حماية المشتري مما قد يفرضه عليه البائع من شروط مرهقة قد يرضى بها تحت ضغط الحاجة إلى السلعة . وأمن البائع ضد خطر تصرف المشتري في المبيع قبل اتمام الوفاء بالأقساط بأكملها .

فأهدرت المادة ( ١٣٦ ) شرط الفسخ عند تخلف المشتري عن دفع أحد الأقساط اذا تبين أنه قام بدفع الجزء الأكبر منها .

ونظمت المادة ( ١٣٧ ) شرط احتفاظ البائع بملكية المنتول المبيع حتى تمام السداد . فملك المشتري المبيع بمجرد الانتهاء من دفع الأقساط وخلصت البائع من تبعة هلاك المبيع بمجرد تسليمه إلى المشتري . كما استلزم المشروع لنفاذ « شرط الاحتفاظ بالملكية » في حق الغير تدوينه في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائن على المبيع ، مراعا في ذلك عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس والتي تقضي في الفقرة الثانية من المادة ( ٦٢٠ ) منها بعدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بهذا الشرط . ومن ثم اذا أفلس المشتري قبل دفع الأقساط فلا سبيل للبائع - على الرغم من وجود الشرط - الا الدخول في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بالثمن لا مالكا مستردا .

وحظرت المادة ( ١٣٨ ) على المشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة . وحرمت الاحتجاج بالتصرف على البائع اذا تمكن من اثبات علم المتصرف اليه وقت التصرف بتقسيط الثمن .

وغني عن الذكر أن النص لم يشترط أن تكون موافقة البائع سابقة على التصرف ومن ثم تجوز موافقته اللاحقة عليه ، أو قبوله للضمانات التي قدمها له المشتري للوفاء بالثمن ، ويعتبر ذلك موافقة منه على التصرف فيسري في حقه .

وجعلت المادة ( ١٣٩ ) جزاء تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بثمنه وبغير موافقة البائع حلول الأقساط الباقية فوراً .

وعرضت المادة ( ١٤٠ ) للحالة التي يعتمد فيها البائع الى اخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الايجار فيسمى البيع ايجاراً ، ويصف أقساط الثمن بأنها أجرة مقسطة ، ثم يتفق مع المشتري على أنه اذا وفى بهذه الأقساط انقلب الايجار بيعاً وانتقلت ملكية المبيع باقة الى المشتري . ويهدف البائع بذلك الى تخصيص نفسه وضمان حقه ، اذ هو يستوفي الأقساط أجرة لا ثمناً ، واذا ما تصرف المشتري في المبيع عد هذا منه تبديداً - ولهذا رأى المشروع أن يقر الأمور في نصابها ، ويعتد بحقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ، فنص على أن أحكام البيع بالتقسيط تسري على العقد « ولو سمي المتعاقدان البيع ايجاراً » - وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة ( ٣٩٦ ) من القانون القائم وحسنت به خلافاً ثار في هذه المسألة .

وغني عن الإشارة أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة التي أملتتها طبيعة هذا النوع من البيوع التجارية ورأى المشروع أن يخصها بالذكر ، فان الأحكام العامة في البيوع المدنية تكون هي المرجع والأساس وتعتبر متممة لها فيما لم يرد فيه حكم خاص .

## ب - البيوع البحرية

ونظراً لأهمية البيوع البحرية في تجارة الاستيراد والتصدير ، وما تثيره من مشكلات بسبب تداخل تنفيذ عقد البيع مع تنفيذ عقد النقل البحري . ولما كانت هذه البيوع ذات طابع دولي ، فقد عني المشروع بإعادة تنظيمها بما يتفق والقواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية بباريس سنة ١٩٥٣ ، وقننتها بعض التشريعات الحديثة ، ودرج عليها العمل في معظم النول .

والبيوع البحرية قسمان : بيوع القيام وبيوع الوصول .

وقد اهتم المشروع بوجه خاص بعلاج بيوع القيام علاجا مفصلا نظرا لأهميتها وذيووعها في التجارة الدولية . أما بيوع الوصول فقد اكتفى المشروع بإيراد العناصر المميزة لها تاركا أمر تنظيمها لاتفاقات الطرفين نظرا لندرتها في العمل .

ولبيوع القيام صورتان أساسيتان هما : البيع سيف وبيع فوب .

وقد أثر المشروع أن يقتصر على معالجة هذين البيعين اذ فضلا عن ذيووعهما في العمل ، فإنهما الأصل الذي يتفرع عنه عديد من البيوع الأخرى . كالبيع مع الزام البائع بأداء المصروفات وإبرام عقد النقل دون عقد التأمين ( البيع C.F. ) وهو من صور البيع سيف ، والبيع مع التسليم على رصيف ميناء الشحن ( البيع F.A.S. ) وهو من صور البيع فوب .

### البيع سيف :

وقد عني المشروع في المادة ( ١٤١ ) بتعريف البيع سيف تعريفا يبرز سبب تسميته المستمدة من العناصر المكونة للثمن وهو مبلغ إجمالي يضم ثمن البضاعة ( Cost ) وتكلفة التأمين عليها ( Insurance ) ، وأجرة نقلها بحرا إلى مكان المشتري ( Freight ) . وقد اشتهر هذا البيع بالحروف الأولى من هذه الكلمات الثلاث ، وانتشرت التسمية حتى في البلاد التي لا تتكلم الانجليزية . ولم ير المشروع بأسا من تبني هذه التسمية المستفزة في التجارة الدولية والتي أخذ بها التشريع القائم .

كما حرص المشروع في تعريف هذا البيع على بيان أن الثمن بالرغم من شموله للعناصر الثلاثة السالفة ، فإنه بدل مقطوع أي مقدّر جزافا بحيث لا يقبل أي عنصر من عناصره أي تعديل بعد إبرامه . فلو تمكن البائع من شحن البضاعة بأجرة نقل عما ترقعه طرفا العقد ، أو لو ارتفعت أجور النقل في الفترة ما بين إبرام البيع وشحن البضاعة ، أو لو طرأ أي تغيير في أسعار التأمين ، فلا يقبل

من أي من طرفي العقد تعديل الثمن المتفق عليه بسبب التعديل الذي حدث في أحد عناصره .

ثم عرض المشروع بعد ذلك لالتزامات البائع ، وأولها التزامه بإبرام عقد نقل البضاعة المبيعة — على نفقته — الى ميناء الوصول بطريق الرحلة المعتاد ( م ١٤٢ / ١ ) أي الطريق المتبع عادة بين ميناء الشحن وميناء الوصول . فاذا كان هناك طريق مباشر فانه يجب اتباعه ، وألا يؤذن للناقل في تغيير السفينة الناقلة في الطريق ما لم يكن ذلك مما تجري به العادة في الظروف المماثلة .

ولم يعرض النص الا للنقل البحري وهو الصورة الغالبة ولكن اذا كان البيع منصبا على بضاعة من مصنعها أو من مكان انتاجها ، كان على البائع أن يتحمل نقلها من هذا المكان إلى ميناء الشحن .

وأشارت الفقرة الثانية من المادة ( ١٤٢ ) إلى التزام البائع بدفع أجرة النقل ونفقات التفريغ . وهو أمر طبيعي لأنها تدخل في تقدير ثمن البضاعة . ولا يلتزم البائع من نفقات التفريغ إلا بالقدر الذي يحدد عند شحن البضاعة في ميناء الشحن ويتقاضاه الناقل عادة مع أجرة النقل . فاذا زادت النفقات الفعلية للتفريغ عن هذا القدر تحملها المشتري .

وعرضت المادة ١٤٣ لالتزام البائع بشحن البضاعة فقطت — في فقرتها الأولى — بأن على البائع أن يشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع . أو في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن .

ولم يعد الشحن أهمية بالغة في البيع البحري ، اذ يستطيع المشتري على أساسه أن يقدّر موعد وصول البضاعة ، ويرتب معاملاته بشأنها على أساس هذا الموعد المرتقب .

والغالب أن يتفق الطرفان في عقد البيع على موعد يتم فيه الشحن ، أو على مدة يتم خلالها . فاذا اتفق الطرفان على موعد أو مهلة للشحن التزم بها البائع .

وإذا لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وجب تنفيذ الشحن خلال وقت معقول ، وهو ما يحدده القضاء بالنظر إلى ظروف البيع وظروف الميناء .

والمقصود بالشحن الذي ينبغي أن يتم في الميعاد المقرر هو الشحن على السفينة ذاتها ، فلا يكفي أن تشحن البضاعة في الميعاد على « صنادل » أو عائمات بقصد توصيلها للسفينة الراسية في عرض البحر ولو كانت هذه « الصنادل » أو العائمات تابعة للسفينة ، بل يلزم الشحن الفعلي على السفينة ذاتها في الموعد أو المدة المقررة .

أما ميناء الشحن الذي يجب أن تشحن البضاعة منه ، فيتحدد عادة باتفاق الطرفين فإذا لم يتحدد كان للبائع أن يشحن البضاعة من أقرب ميناء إلى موطنه .

وكما يلتزم البائع بنفقات شحن البضاعة ، فإنه يلتزم كذلك بنفقات اعدادها للتصدير وتجهيزها للشحن ، والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لذلك ، فيقع على عاتقه استخراج التراخيص الخاصة بتصدير البضاعة ، كما يتحمل نفقات الحزم ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدّها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها وشحنها ( م ١٤٣ / ٢ ) .

ونظرا لأهمية تاريخ الشحن لتقدير موعد وصول البضاعة أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ على البائع أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ الشحن واسم السفينة . ولم يجد المشروع حاجة لتقرير جزاء على اخلال البائع بهذا الالتزام ، اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن .

وواجهت المادة ١٤٤ مسألة هامة هي تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر أثناء تنفيذ النقل البحري ، فقضت بأن يتحمل البائع هذه التبعة حتى يتم شحن البضاعة ، ثم تنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشتري . وحسم النص كل خلاف حول تحديد الوقت الذي يتم فيه الشحن وتنتقل فيه التبعة إلى المشتري ، فجعل الفيصل في ذلك هو اجتياز البضاعة أثناء شحنها حاجز السفينة . فمنذ تلك اللحظة تقع على كاهل المشتري تبعة ما قد يصيب البضاعة من ضرر . وهو الحل الذي استقر في العرف الدولي ، وأخذت به قواعد غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٥٣ .

وتشمل الأضرار التي يتحمل المشتري تبعثها بعد الشحن كل هلاك أو نقص أو تلف يصيب البضاعة أثناء نقلها بسبب الحوادث البحرية كالغرق أو الحريق أو بسبب أخطاء الناقل أو تابعيه .

واحتياطا من هذه المخاطر اللاحقة للشحن والتي يتحمل المشتري تبعثها ، فإن البيع سيف يلقي على عاتق البائع الالتزام بالتأمين على البضاعة من جميع مخاطر الرحلة ، وهو التزام يتلقى البائع مقابلا له إذ أن أقساط التأمين تدخل عنصرا في تحديد الثمن على ما سلف البيان .

وقد نصت على هذا الالتزام الهام المادة ١٤٥ من المشروع التي تقضي في فقرتها الأولى بأن يبرم البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة . فإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة . والعلة في تعدد التأمين بتعدد الدفعات هو أن المشتري قد يبيع بعض دفعات من البضاعة أثناء الرحلة الى مشترين مختلفين ويتطلب تسليم كل دفعة الى مشريها تقديم وثيقة التأمين الخاصة بها ، وهو حل متعذر في حالة ما اذا كانت الدفعات كلها تغطيها وثيقة تأمين واحدة .

ولكي يكون التأمين ضمانا حقيقيا للمشتري أوجب المشروع الا يقيم البائع نفسه مؤمنا تجاه المشتري . إذ الغرض في التأمين أن يقدم للمشتري ضمانا اضافيا الى جانب الضمانات الناشئة عن عقد البيع .

ولما كان المشتري في البيع سيف كثيرا ما يتصرف في البضاعة أثناء نقلها ، اما ببيعها واما برهنها الى البنك الذي يتعامل معه ، فضلا عن أنه قد يحتاج الى توكيل غيره في استلامها عند وصولها أو الى احلال شركة التأمين محله في حرقه قبل الناقل اذا تقاضى منها مبلغ التأمين في حالة اصابة البضاعة بأي ضرر ، وحتى يتسنى للمشتري في أمثال هذه الصور تحويل وثيقة التأمين الى الغير نص المشروع على أن يكون التأمين الذي يعقده البائع بوثيقة قابلة للتداول .

كما نص على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا إليه عشرة في المائة ( م ١٤٥ / ٢ ) . وهي نسبة قدرها المشروع لما يطرأ من زيادة على قيمة البضاعة في ميناء الوصول باضافة الربح المتوقع .

وعرضت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ للاخطار التي يغطيها التأمين . فقضت بأن البائع لا يلتزم الا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية . أما الاخطار الإضافية أو الاستثنائية كالأخطار الخاصة بتجارة معينة أو الأخطار الناشئة عن الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين عليها الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

ولما كان البيع سيف يتم بين طرفين في جهتين مختلفتين ، وكانت البضاعة تنتقل منذ شحنها الى يد الناقل ، فان تسليم هذه البضاعة يكون بتسليم المستندات التي تمثل حيازتها ، ويقوم سند الشحن بهذا الدور . ومن أجل ذلك نصت المادة ١٤٦ / ١ على أن يرسل البائع الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخصوصا بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون هذا السند مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يخول المشتري أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه أو نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب . فاذا كان السند برسم الشحن ( وهو السند الذي تصدره شركات الملاحة في بعض الأحيان قبل شحن البضاعة ) وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام الشحن على السفينة .

وحسما لما أثير من جدل حول المقصود بسند الشحن النظيف ، عني المشروع في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ بتحديد مدلوله بما يتفق وما أوردته القواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٥٣ فنص على أن يعتبر السند نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه . ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها .



ولما كان البائع ملزماً بأن يسلم مع البضاعة الحق الناشيء من التأمين عليها بحيث يتمكن المشتري من الحصول على مبلغ التأمين عند هلاك البضاعة أو تلفها ، فقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ أن يرفق البائع بسند الشحن عند إرساله للمشتري وثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية ، وتحوّل لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . كما أوجبت عليه كذلك أن يرفق بالسند قائمة بالبضاعة والوثائق التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

ونمكننا للمشتري من الاحاطة بشروط النقل ، والتعرف على حقوقه في مواجهة الناقل البحري المسئول عن تسليم البضاعة اليه في ميناء الوصول قضى المشروع بوجوب ارفاق عقد ايجار السفينة اذا كان سند الشحن يحيل الى ما تضمنه من شروط .

ولما كان تسليم المبيع في البيع سيف يتم بطريق نقل المستندات من البائع إلى المشتري فقد خولت المادة ١٤٧ للمشتري الحق في عدم قبول تلك المستندات اذا كانت ناقصة أو غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد كما لو كان سند الشحن لا يغطي كامل الرحلة الى ميناء الوصول ، أو كان التأمين معقوداً بمبلغ يقل عن قيمة البضاعة ، أو كانت الأوراق تكشف بذاتها عن تخلف البائع عن تنفيذ بعض التزاماته الأخرى .

وحتى لا يترأخى المشتري في اعلان عدم قبوله لتلك المستندات أو اعتراضه عليها لمدة طويلة مما قد يضر بصالح البائع ، قضى المشروع باعتبار المشتري قابلاً لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها . ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتضى .

واذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق ايرادها ، وذلك حتى لا



يلجأ المشتري الى المماطلة في قبول المستندات بالتعلل بأسباب جديدة وهو ما قد يلجأ اليه المشتري في بعض الأحيان للتخلص من الصفقة اذا انخفضت أسعار البضاعة قبل وصولها إليه .

ومتى قدرت المحكمة أن رد المشتري للمستندات لم يكن له ما يبرره ، كان مسئولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

ولما كان لوصول المستندات الى المشتري قبل وصول السفينة أهمية بالغة اذ هي التي تمكنه من استلام البضاعة عند وصولها ، وتجنبه نفقات ومخاطر ايداعها أحد المخازن أو افراغها على رصيف الميناء ، فانه ينبغي على البائع ارسال تلك المستندات الى المشتري دون تأخير حتى تصل إليه قبل وصول السفينة . فاذا وصلت السفينة قبل وصول المستندات وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة ( م ١٤٨ ) ومن الطبيعي أن يتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع تعريض ما قد يصيب المشتري من ضرر بسبب ذلك .

وعرضت المادة ١٤٩ للاستلام الفعلي للبضاعة . فألزمت المشتري الذي قبل المستندات التي قدمها البائع باستلام البضاعة عند وصولها على السفينة الناقلة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما جاء بالأوراق . فاذا لم تكن البضاعة موافقة لما ورد بالمستندات فان للمشتري رفضها رغم سبق قبول المستندات ، ذلك لان المستندات لا تكشف الا عن الحالة الظاهرة للبضاعة ، وقد يكشف الاستلام الفعلي والتحقق من البضاعة على الطبيعة أن بها ما يخالف بيانات المستندات .

كما تضمنت المادة ١٤٩ حكماً مستمداً من طبيعة البيع سيف وهو تحميل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصروفات في أجرة النقل فعندئذ يتحملها البائع لأنها تدخل في تقدير الثمن الذي يدفعه المشتري . كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

وبالرغم من حق المشتري في فحص البضاعة ورفضها اذا كانت مخالفة لما ورد في الأوراق ، فقد قدر المشروع أن من غير الملائم فسخ البيع بعد وصول البضاعة متى كانت المخالفة لا تجاوز القدر المسموح به عرفاً فألزم المشتري بقبول البضاعة مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول (م ١٥٠) .

### البيع فوب :

وبعد أن فرغ المشروع من علاج البيع سيف ، تناول البيع « فوب » . وهو الصورة الثانية من بيع القيام . ويختلف عن البيع « سيف » في أن البائع لا يلتزم فيه بإبرام عقد النقل أو عقد التأمين ، لذلك فإن ثمن المبيع لا يتضمن نفقات النقل والتأمين وإنما يقوم المشتري بأدائها مباشرة الى الناقل والمؤمن اللذين يتعاقد معهما . كما يختلف عنه كذلك في أن المستندات ليس لها دور فيه كما في البيع « سيف » لأن النقل والتأمين يعقدهما المشتري مباشرة مع الناقل والمؤمن ويتسلم منهما سندي الشحن والتأمين دون تدخل من البائع .

ويتميز البيع فوب بأنه ينفذ كله في ميناء الشحن الذي يتفق عليه في العقد . وما على البائع إلا احضار البضاعة إلى ميناء الشحن وتسليمها الى الناقل البحري الذي تعاقد معه المشتري . وإبرازاً لهذه الخصيصة الجوهرية عرفت المادة ١٥١ البيع « فوب » بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها .

وعرضت المادة ١٥٢ لالتزام المشتري بنقل البضاعة اذ هو الوسيلة لتمكين البائع من تنفيذ التزامه بتسليمها اليه على ظهر السفينة . فقضت بأن على المشتري إبرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته ، واخطار البائع في وقت مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة للقيام به .

ومتى أخطر المشتري البائع بالبيانات السالفة ، التزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي عينها المشتري في التاريخ أو خلال المدة المعينة للشحن . ويتحمل

نفقات عملية الشحن وكذلك النفقات اللازمة لأعداد البضاعة للشحن كنفقات حزمها أو فحصها أو قياسها أو عدّها .

وعلى البائع أن يخطر المشتري دون إبطاء بشحن البضاعة ، وأن يرسل إليه الأوراق الدالة على ذلك ، على أن يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الأوراق ( م ١٥٣ ) .

ولما كان التسليم لا يتم إلا باعطاء البضاعة للناقل البحري على ظهر السفينة ، فإن البائع يتحمل نفقات استخراج اذن تصدير البضاعة وجميع الاجراءات الخاصة بالشحن ( م ١٥٤ ) .

واذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له ( م ١٥٥ ) لأنها مما يدخل في أدلة الاثبات التي يلزمه تقديمها للدلالة على تنفيذ التزامه الخاص بالبضاعة المسلمة .

ولما كان البائع هو الذي يقوم بشحن البضاعة وتسليمها للناقل فإن الناقل كثيرا ما يصدر سند الشحن ويسلمه للبائع ، بل قد يشترط عليه البائع ذلك قبل تسليمه البضاعة لذلك أوجبت المادة ١٥٦ على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول ، أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء . ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الأوراق اذ أن مسؤولية البائع تقف عند اتمام عملية الشحن .

ويشبه البيع « فوب » البيع « سيف » في أن البائع في كل منهما يتحمل تبعه ما يلحق البضاعة حتى تمام شحنها أي حتى اللحظة التي تجتاز فيها البضاعة حاجز السفينة التي تتولى النقل . ثم تنتقل التبعة بعد ذلك الى المشتري . وهو ما نصت عليه المادة ١٥٧ بالنسبة للبيع « فوب » .

وواجهت المادة ١٥٨ حالة ما إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة الناقلة في الميعاد المناسب ، أو كان قد احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد

مبناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة . فالزمته بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك ، كما حملته تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها بعقد البيع أو بأي وسيلة أخرى ، لأنه وإن كان الأصل في البيع « فوب » أن المشتري لا يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر إلا من تاريخ تسلمها وانتقال ملكيتها إليه بشحنها على السفينة ، إلا أنه متى تسبب بخطئه في عدم تمكين البائع من تسليمها ، فإن من الطبيعي أن يتحمل تبعة ما يصيبها من ضرر ، فضلا عن المصروفات الناجمة عن تقصيره .

وأجرت المادة ١٥٩ ذات الحكم على حالة ما إذا تأخرت السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن أو إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، فحملت المشتري ما ينجم عن ذلك من مصروفات إضافية أو ضرر البضاعة لأنه ليس من العدالة تحميل البائع تبعة أمور لا يد له فيها . والمشتري وشأنه في الرجوع على الناقل الذي تعاقد معه إذا كان التأخير راجعا إلى تقصيره .

### بيوع الوصول :

وعالجت المادة ١٦٠ بيوع الوصول . ولما كان هذا النوع من البيوع أصبح نادرا في العمل فقد اكتفى المشروع بإيراد الخصائص التي تميزها عن البيع « فوب » والبيع « سيف » . واعتبرها بيوعا بشرط التسليم فتخضع لأحكام هذه البيوع .

### ثالثا : النقل الجوي

اختتم المشروع أحكام عقد النقل بمعالجة النقل الجوي فاستدرك بذلك نقصا في القانون التجاري القائم الذي أغفل تنظيمه اغفالا تاما رغم أهميته البالغة ، وانفراده ببعض أحكام خاصة تتفق وطبيعته وتغاير تلك التي تحكم عقد النقل البري ، فضلا عن وجود اتفاقية دولية تنظم بعض نواحيه - هي اتفاقية وارسو المبرمة في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ والمعدلة ببروتوكول لاهاي بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمعاهدة المكملة لها الموقعة في « جوادا لاجارا » بالمكسيك

بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ - والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

وإذا كان تطبيق اتفاقية وارسو الخاصة بترحيد بعض قواعد النقل الجوي مقصودا على النقل الدولي - حسبما عرفته المادة الأولى منها - فقد رأى المشروع الاستعانة بأحكامها لتنظيم ما عساه أن يكون من نقل جوي داخلي في الكويت ، والنقل الذي تقع فيه نقطة القيام أو نقطة الوصول في إقليم دولة غير طرف في الاتفاقية وتطبق في شأنه أحكام القانون الكويتي وفقا لقواعد الاسناد - وكلاهما نقل لا يخضع لأحكام الاتفاقية ، وذلك ترحيدا لأحكام النقل الجوي وتناديا من ازدواج القواعد والأحكام بين القانون الوطني والاتفاقية - وهو ما سارت عليه غالبية الدول التي انضمت اليها .

وبالرغم من أن اتفاقية وارسو قد عدلت بمقتضى بروتوكول « جواتيمالا » سيني « بالمكسيك الموقع بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧١ الا أن المشروع لم يشأ أن يتعجل ويتبنى ما جاء به من تعديلات ، وذلك نظرا لأن هذا البروتوكول لما يدخل بعد حيز التنفيذ ولأن الكويت لم تنضم اليه حتى الآن .

وقد استهل المشروع أحكامه بايضاح مدلول بعض العبارات والألفاظ التي أوردها تحديدا لمعناها ورفعها لكل لبس قد يثور بشأنها .

فبين في المادة ٢٠٥ أن المقصود بعبارة ( النقل الجوي ) هو نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر . والمقابل قد يكون نقدا أو عينا أو التزاما بأداء عمل . ولكن لا يكفي لتحقيق معنى المقابل مجرد الاسهام الرمزي من جانب المسافر أو مرسل البضاعة في تكاليف الرحلة ، بل يجب أن يكون المقابل حقيقيا بغية الحصول على ربح . وتوافر المقابل وقصد الربح مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

كما عرّف النص المراد بلفظ ( الأمتعة ) وهي الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ، مستبعدا من

هذا التعريف الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر ولا يتخلى للناقل عنها - وهو ما يتسق وأحكام الاتفاقية .

وغني عن البيان أن اصطلاح « الناقل الجوي » ينصرف الى « الناقل المتعاقد » والى « الناقل الفعلي » وفقا لحكم المادة الأولى من اتفاقية جرادا لاجرا سنة ١٩٦١ كما أن النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يعتبر عملية نقل واحدة ما دامت نية الأطراف قد اتجهت الى اعتباره كذلك ( م ١/٣ من اتفاقية وارسو ) .

ونظرا لأهمية مسؤولية الناقل الجوي وتفرد ها بأحكام خاصة وما تثيره في العمل من مصاعب قانونية ، فقد عني المشروع بتنظيمها تنظيمًا مفصلاً وفقاً لأحكام الاتفاقية ، على أن تسري على عقد النقل الجوي فيما عداها الأحكام العامة لعقد النقل بشأن نقل الأشياء ونقل الأشخاص ( م ٢٠٦ ) .

أما الأحكام المتعلقة بوثائق السفر وبياناتها التي تناولتها الاتفاقية الى جانب مسؤولية الناقل الجوي ، فقد أثر المشروع أن يغفلها اكتفاء بما درج عليه العمل من اتباع النماذج التي وضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي ( الاياتا ) - ومع ذلك فقد حرص المشروع على ذكر الحكم الخاص بضرورة الاشارة في الوثيقة الى أن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة ( ٢١٤ ) وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام ( م ٢٠٧ ) وذلك نظراً لأهمية هذا الحكم ولأنه يتضمن جزاء يستلزم حتماً وجرد نص يقرره .

وقد بدأ المشروع تنظيمه لأحكام مسؤولية الناقل الجوي بالكلام في شروط انعقادها سواء كانت عن الاضرار التي تصيب الراكب ، أم البضاعة ، أم الأضرار التي تنجم عن التأخير .

فنص في المادة ٢٠٨ على أن يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذي أدى الى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم . ويشترط في الحادث الذي يسأل عنه الناقل أن يقع نتيجة

للتقل فلا يكفي أن يحدث أثناء النقل كأن يعتدي راكب على آخر لضغينة بينهما  
اذلا صلة البته بين هذا الحادث وعقد النقل .

وتعني عبارة « أو اصابة الراكب بأي ضرر بدني آخر » الواردة بالنص  
أن الناقل الجوي يكون مسئولاً عن أي أذى جسماني آخر ولو لم يترك أثراً مادياً  
على جسد الراكب كاصابته بصدمة عصبية أو حالة اكتئاب نفسي . كما أن المقصود  
بلفظ « الحادث » الواقعة بمعناها الشامل .

أما الفترة الزمنية التي تبدأ فيها مسؤولية الناقل عن الأشخاص وتنتهي -  
والتي أشار إليها النص - فقد استهدى المشروع في تحديدها بأحكام الاتفاقية .  
وهو في هذا التحديد قد راعى معيارين هما مخاطر الطيران ورعاية الناقل للمسافرين  
بمعنى أن التزام الناقل يبدأ في المكان والزمان الذي يتواجد فيه المسافر في مجال  
مخاطر الطيران وينتهي باختفاء تلك المخاطر . كما أن التزامه يرتبط أيضاً بالزمان  
والمكان الذي يتولى فيه الناقل رعاية المسافر تمهيداً لعملية النقل . ومن ثم تسري  
مسئولية الناقل الجوي منذ أن يغادر الراكب قاعة الانتظار بالمطار ويدخل أرض  
المطار قاصداً إلى الطائرة ، ثم يصعد إليها ويستقر بها ، وإلى أن ينزل منها متجهاً  
إلى مباني المطار ويدخل هذه المباني بالفعل .

وتقرم هذه المسؤولية سواء كانت الطائرة لا تزال رابضة في أرض المطار ،  
أو كانت تحلق في الجو ، أو في أثناء اقلاعها أو هبوطها . وسواء هبطت في مطار  
الوصول أو في أي مكان آخر أثناء الطريق . وسواء كان هبوط الطائرة عادياً أو  
اضطرارياً في غير الأماكن المخصصة لهبوط الطائرات .

أما النقل من مكتب شركة الطيران إلى المطار أو من المطار إلى مكتب الشركة  
فلا يدخل في نطاق النقل الجوي ولا يعدو أن يكون مجرد نقل عادي من نوع  
ما يقوم به الناقل البري .

وعرضت المادة ٢٠٩ لمسئولية الناقل الجوي عن نقل الأمتعة والبضائع ،  
ومداها الزماني والمكاني مستهدية في ذلك بفكرة الحراسة وحدها . فنصت في



فقرتها الأولى على أن يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي . وحددت في فقرتها الثانية مرحلة النقل الجوي بأنها الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل سواء كان ذلك في مطار كمطار القيام أو الوصول أو محطة أثناء الطريق ، أو أثناء الطيران أو في أي جهة في حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا خارج المطار . ومن ثم يشمل النقل الجوي الفترة التي تمتد منذ استلام الناقل البضاعة في مطار القيام إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه في مطار الوصول . ولا تشمل مرحلة النقل الجوي أي نقل بري أو بحري أو نهري ( في بعض البلاد ) يقع خارج المطار . وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من النص . ومع ذلك إذا تم هذا النقل بمناسبة تنفيذ عقد النقل الجوي بقصد شحن البضاعة ، أو تسليمها ، أو نقلها من طائرة إلى أخرى ، فإن كل ضرر يحدث للبضاعة يفترض أنه قد نجم عن واقعة حدثت خلال النقل الجوي ما لم يقدّم الدليل على العكس . ومثال النقل الذي يتم بقصد الشحن أو التسليم النقل من مقر شركة الطيران بالمدينة إلى المطار وبالعكس .

وتحدثت المادة ٢١٠ عن مسؤولية الناقل الجوي عن أضرار التأخير في وصول الركاب أو البضائع والأمتعة فاشتطت لانعقاد مسؤوليته شرطين أساسيين هما التأخير والضرر . ذلك أن عقد النقل الجوي يرتب التزامات معينة على عاتق الناقل الجوي أهمها التزامه بضمان تنفيذ النقل في الميعاد . فإذا اتفق الطرفان على ميعاد معين للنقل التزم الناقل باحترامه سواء ذكر الميعاد في العقد على حده أو كان واردا في جدول المواعيد . أما إذا لم يتفق على ميعاد أو رفض الناقل ضمان المواعيد المذكورة في الجدول فيسري الميعاد المعقول أي الميعاد المعتاد لنفس الرحلة في مثل الظروف الجوية المحيطة . وهو أمر متروك تقديره للقاضي الموضوع .

ولا يسأل الناقل الجوي عن مجرد التأخير في الوصول وإنما يلزم أن يترتب على هذا التأخير أضرار تلحق بالمسافر أو بمرسل البضاعة . كأن يحرم المسافر مثلا من الاشتراك في محفل علمي دعي إليه بصفته لتقديم خدماته أو أن يضار المريض



بسبب تأخره عن الوصول لأجراء جراحة عاجلة أو يترتب على تأخير وصول البضاعة هلاكها أو تلفها أو بوارها أو خفض قيمتها .

وتناول المشروع بعد ذلك طبيعة مسؤولية الناقل الجوي ووسائل دفعها .  
نص في المادة ٢١١ على أن يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها وبذلك اعتبر المشروع مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية تعاقدية تضع على كاهل الناقل التزاما بوسيلة موضوعه بذل العناية الضرورية لسلامة المسافرين والبضاعة .  
وجعل من مجرد المساس بسلامة المسافر أو البضاعة قرينة على خطئه . وهي قرينة بسطيع الناقل تقريضا باثبات أحد أمرين :

أولا — أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي وقوع الضرر .

ثانيا — أو أنه كان من المستحيل عليهم القيام بتلك التدابير لمنع وقوع الضرر .  
وهو الحل الذي أخذت به الاتفاقية اقامة للتوازن بين مصالح الناقلين ومصالح المسافرين وأرباب البضاعة ، وترفيقا لوجهات النظر المتضاربة في تشريعات الدول المشتركة في المؤتمر .

ويقصد بالتدابير اللازمة التي يتحتم على الناقل الجوي اتخاذها لدفع مسؤوليته كافة الاحتياطات المعقولة التي يقوم بها عادة الناقل الجوي الحريص وتابعه وذلك بصرف النظر عما اعتاده الناقل المدعي عليه في رعاية شئونه . فالمعيار موضوعي لا شخصي .

وقضت المادة ٢١٢ باعفاء الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد لما لحق به من ضرر ، وبتخفيض مسؤوليته إذا كان الخطأ مشاعا بين الناقل والمضرور . وتوزع المسؤولية بينهما في هذه الحالة بنسبة اسهام فعل كل منهما في احداث الضرر . وتلك مسألة تقدرها محكمة الموضوع .  
ويشترط في فعل المضرور لكي يؤدي الى اعفاء الناقل من المسؤولية كلية أو التخفيف منها أن يتوافر فيه العنصران المذكوران لكل سبب أجنبي أي عدم امكان التوقع وعدم امكان التلافي .

واذ كانت اتفاقية وارسو لم تتعرض لطبيعة مسؤولية الناقل عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب في حراسته ، ولا لشروط انعقادها واكتفت بإيراد حدود التعويض المستحق عنها ، فقد اتجه المشروع في المادة ٢١٣ الى اعتبار مسؤولية الناقل بصدد مسؤوليتها تقصيرية لا تقوم الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه . ذلك أن نقل هذه الأشياء لا يعتبر عقدا لأن الناقل لم يتعهد بنقلها وقد لا يعلم شيئا عن وجودها ، ولأن المسافر قد آثر أن تكون في حراسته ولم يتدخل عنها للناقل . ومن ثم لا يعدو الأمر أن يكون مجرد مكنه للراكب بحملها معه فحسب ، وتكون مسؤولية الناقل عن تلفها أو هلاكها مسؤولية تقصيرية - وهو ما اتجه اليه القانون الفرنسي والأمريكي .

وغني عن البيان أن أمتعة المسافر التي يسلمها الى الناقل مقابل ابصال ويستلمها منه في مكان الوصول ، وهو النظام المعروف بنقل الأمتعة المسجلة لا يختلف في الحكم عن نقل البضائع فتكون مسؤولية الناقل فيه مسؤولية عقدية .

وحرصا من المشروع على اقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة لتعمل متضافرة على تحقيق النفع العام ، سار في تنظيمه لمسؤولية الناقل الجوي على نهج وسط من شأنه رعاية مصالح الناقل والمسافر والشاحن على حد سواء . فلم يجر للناقل التحصن وراء شروط الاعفاء من المسؤولية ، ولم يلزمه بالتعويض الكامل وانما حدد مسؤوليته بمبالغ معينة يراعى فيها ترضية المضرور بجبر جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف أعباء مسؤوليته حتى لا ترهقه فيعجز عن مواصلة الاستغلال . وهو الحل الذي أخذت به الاتفاقية وتبناه المشروع .

فتناولت المادة ٢١٤ تعيين الحد الأقصى للتعويض الذي يستحق على الناقل سواء في حالة نقل الأشخاص أو الأمتعة والبضائع . ونصت في فقرتها الأولى على تحديد مسؤوليته بمبلغ ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب في حالة نقل الأشخاص ما لم يتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار . وقضت في فقرتها الثانية بتحديد مسؤوليته بمبلغ ٦ دينار عن كل كيلو جرام في حالة نقل البضائع أو الأمتعة . على أنه اذا قدم المرسل عند تسليمها الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجره

اضافية نظير ذلك - كما في حالة نقل السبائك والمجوهرات والتحف النادرة وما اليها - فان الناقل يلتزم في هذه الحالة بتعويض الضرر في حدود المبلغ الذي ذكره المرسل - الا اذا أثبت الناقل أن هذا المبلغ يتجاوز القيمة الحقيقية للضرر الذي وقع . أما الفقرة الثالثة فقد عاجلت طريقة حساب الحد الأقصى للتعويض في حالة الفقد أو التلف الجزئي للبضاعة أو الأمتعة المشحونة فقضت بالاعتداد بالوزن الاجمالي للطرد كله في حالة فقد أو تلف بعض محتوياته . على أنه اذا تعلق الأمر برسالة تشتمل على عدة طرود وكان فقد أو تلف أحدها يؤثر على قيمة طرود أخرى فيراعى أيضا وزن هذه الطرود في حساب الحد الأقصى للتعويض . كأن تحتوي الرسالة على مجموعة من القطع الفنية أو الأثرية يكمل بعضها بعضا ، أو على أجزاء من « ماكينة » واحدة مشحونة في عدة طرود ، ففي هذه الحالة يدخل في حساب التعويض أيضا وزن الطرود التي لم تمس بسوء . أما الفقرة الرابعة فقد حددت مسؤولية الناقل بمبلغ ١٢٠ ديناراً لكل راكب بالنسبة الى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر .

هذا وقد استهدى المشروع بأحكام الاتفاقية في شأن المبالغ التي حدد بها الحد الأقصى للتعويض - والتي أوردتها بالفرنك الذهب برونكاريه - بعد أن أجري تحويلها الى العملة الوطنية .

وجدير بالذكر أن هذه المبالغ تعتبر حدودا قصوى للتعويض لا مبالغ جزافية . فلا يستحق المضرور تعريضا سوى عن الضرر الذي لحقه بالفعل .

ورغم أن التحديد القانوني لمسئولية الناقل الجوي ميزة تقررت لمصلحته حتى لا ينوء كاهله بالمسئولية المطلقة ، فان المشروع رأى أن المصلحة تقتضي أن لا يتمتع الناقل بهذه الميزة بغير حدود حتى لا يكون ذلك سببا في اهماله وتراخيه في أداء واجبه وعدم مراعاته الحيطة والتبصر في القيام بعمله . ومن ثم اتجه المشروع الى حرمانه منها وحجب تحديد المسئولية عنه اذا أخطأ ، بأن كان الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانبه أو تابعيه وذلك إما بقصد احداث ضرر ، واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك ( م ٢١٥ ) -

وهو ما يتسق وأحكام الاتفاقية في صياغتها المعدلة بمقتضى بروتوكول لاهاي  
سنة ١٩٥٥ .

والخطأ الذي قصده المادة ٢١٥ من نوعين :

**الأول** — أن يكون الخطأ عبارة عن فعل أو امتناع بقصد احداث ضرر . وهو  
الخطأ الذي يترافق فيه معنى العمد . فلم يتطلب النص توافر الغش  
وانما اكتفى بتعمد وقوع الفعل أو الامتناع بالرغم من أنه يرتب  
حتما نتيجة ضارة .

**والثاني** — أن يكون الخطأ عبارة عن عدم اكتراث مع العلم أو الوعي بأن  
ضررا ما من المحتمل أن يحدث . فالضرر ليس حتميا ولكن احتماله  
لم يمنع الشخص من اتيان الفعل غير مكترث بنتائج المحتملة .

ومكن المشروع في المادة ٢١٦ تابعي الناقل من الافادة من تحديد المسؤولية  
إذا حدث وأقيمت دعوى المسؤولية عليهم . واشترط لذلك اثبات وقوع الفعل  
أثناء تأدية وظائفهم . وحرص على النص على أنه إذا أقيمت دعوى المسؤولية  
على الناقل والتابع معا فلا يجوز أن يزيد مجموع التعويض الذي يحكم به عليهما  
عن الحدود القصوى المقررة في المادة ٢١٤ . كما غني بالاشارة الى عدم افادة  
التابع من تحديد المسؤولية إذا أثبت المضار أن الضرر نشأ عن خطأ التابع بفعل  
أو امتناع من جانبه اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن  
ضررا ما من المحتمل أن يحدث — وبذلك سوى المشروع — في تبيانه لنوع الخطأ  
الذي يحجب المسؤولية المحدودة — بين الناقل والتابع .

وقدر المشروع أن تحديد المسؤولية بالمبالغ التي عينها تكفل للناقل قدرا كافيا  
من الحماية والرعاية ، فأبطل شروط الاعفاء من المسؤولية أو تحديدها بأقل من  
المبالغ المبينة فيه ( م ٢١٧ / ١ ) أما الاتفاق على تشديد المسؤولية فلا يكون باطلا  
لأنه يهدف إلى تقرير المزيد من الحماية للمسافر أو الشاحن وهي الحماية التي  
حرص المشروع على عدم النزول بها عن حد معين .

ومع ذلك فلا يشمل البطلان الشرط الذي يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديداتها في حالة هلاك أو تلف البضاعة بسبب طبيعتها أو عيوبها الذاتية ( م ٢/٢١٧ ) فيستطيع الناقل بمقتضى شروط اتفاقية بضمتها عقد النقل أن يتحلل من مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن تلف البضاعة أو هلاكها متى كانت طبيعتها هي السبب في ذلك ، كنقل السوائل التي يتبخر جزء منها بفعل الحرارة أو تعرضها للجو ، أو كان بها عيب ذاتي تسبب في التلف أو الهلاك كمرض الحيوانات المنقرلة . وعلى الناقل يقع عبء اثبات أن الأضرار التي لحقت بالبضاعة كان سببها هو العيب الذاتي أو طبيعتها وأنه وتابعه لم يرتكبوا خطأ بهذا الصدد .

وحسما للأنزعة التي قد تثار بشأن نقل البضائع جوا - بطريقة لا تهدر حقرق أرباب البضاعة والمسافرين من ناحية ، ولا ترهق الناقل الجوي من ناحية أخرى - أقام المشروع في المادة ٢١٨ قرينة على أن استلام الأمتعة أو البضائع دون اعتراض من جانب المرسل إليه يعني أن البضائع قد تسلمها في حالة جيدة ووفقا لمستندات النقل - الا اذا أثبت المرسل إليه أنه رغم عدم اعتراضه فان البضاعة وصلت هالكة أو تالفة .

أما اذا وصلت البضاعة أو الأمتعة تالفة أو متأخرة فقد أوجب المشروع على المرسل إليه أن يسارع بالاحتجاج لدى الناقل في المواعيد التي حددتها المادة ٢١٩ والا تعرض للدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية من جانب الناقل .

وتختلف مواعيد الاحتجاج باختلاف أسباب الضرر في دعوى المسؤولية . ففي حالة التلف يتعين على المرسل إليه أن يوجه الاحتجاج الى الناقل بمجرد اكتشافه له على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام على الأكثر اذا تعلق الأمر بالأمتعة وأربعة عشر يوما اذا تعلق الأمر بتلف البضاعة وذلك من تاريخ تسلمه إياها . أما في حالة التأخير فيجب توجيه الاحتجاج الى الناقل خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه .

ويترتب على عدم توجيه الاحتجاج الى الناقل في المراحل السابقة الحكم بعدم قبول دعوى المسؤولية الا اذا أثبت المدعي أن الناقل أو تابعيه ارتكبوا تدليسا لتفويت مراعي الاحتجاج على المرسل اليه أو لاختفاء حقيقة الضرر (م ٢١٩/٣) - وهو ما نحا اليه المشرع الفرنسي في قانون ٢ مارس ١٩٥٧ .

وغني عن البيان أنه اذا لم يحصل تسليم للبضاعة على الاطلاق كما اذا هلك هلاكاً كلياً فلا يسري الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية .

والعبرة بالتسليم الحقيقي للبضاعة وليس بالتسليم الحكمي لها . ذلك أن مناط تقرير الدفع بعدم القبول هو التحقق من حالة البضاعة مما يستوجب تمكن المرسل اليه من فحصها ومعرفة أحوالها . أما التسليم الحكمي الذي يقتصر على مجرد تسليم مستندات الشحن فلا يعتد به في هذا الصدد .

وعملاً على سرعة تصفية المنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي حتى تستقر المراكز القانونية لأطرافه ، ولا تراخى المطالبة بالحقوق الناشئة عنه لآجال طويلة يظل فيها الناقل مهدداً بدعوى قد يتعذر عليه استجماع أدلتها أو جب المشروع رفع دعوى المسؤولية خلال سنتين اعتباراً من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والاسقط الحق في رفعها (المادة ٢٢٠) .

وعالجت المادة ٢٢١ المسؤولية الناشئة عن النقل المجاني فلم تجر عليها - أحكام المسؤولية العقدية وإنما أخضعتها لأحكام المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن هذا النوع من النقل لا يتم تنفيذاً لعقد نقل - ومع ذلك فقد قيدتها بالتحديد المنصوص عليه في المادة ٢١٤ رعاية للناقل وحتى لا تكون حقوق الراكب بالمجان أكثر من حقوق الراكب بمقابل .

واشترط المشروع لاعتبار النقل مجانياً انتفاء أمرين المقابل والاحتراف . فإذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف سرت أحكام المسؤولية العقدية وما يتبعها من افتراض الخطأ (م ٢٢١/٢) ذلك أن الناقل المحترف في مثل هذه

الصورة وان كان لا يتقاضى مقابلًا نقدياً أو عينياً عن النقل الا أنه يفيد من ورائه ومن أمثلة ذلك التذاكر المجانية التي تمنحها شركات الطيران للمجدين من موظفيها ولا تتقاضى منهم أجراً ولكن تفيد من ورائها تشجيع سائر الموظفين وحثهم على العمل . وكذلك التذاكر التي تتطوع بعض شركات الطيران بتقديمها مجاناً لكبار الفنانين ونجوم السينما وتفيد من ورائها الدعاية لنشاطها . فهذا النوع من النقل يعتبر من قبيل النقل المأجور لما يفيد الناقل من ورائه . أما النقل بلا مقابل الذي يقوم به الناقل غير المحترف فلا ينبغي من ورائه فائدة وانما يتم على أساس من المودة البحتة لصلات القربى أو الصداقة أو المجاملة المجردة .

ويقصد بالناقل المحترف كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ من النقل الجوي حرفة له .

وامعانا في الايضاح أشارت المادة ٢٢٢ إلى ضرورة مراعاة الحدود القصوى للتعويض المبينة في المادة ٢١٤ أياً كانت صفة الحصرم وأياً كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق . فاذا أقام الورثة الدعوى وكان عددهم خمسة مثلاً فان أقصى تعويض يستحقونه هو المبلغ المنصوص عليه في المادة ٢١٤ .

#### رابعاً : وكالة العقود وعقد التوزيع

وجه المشروع عناية خاصة لتنظيم وكالة العقود التي أصبحت تحتل مكاناً ملحوظاً في مجال التجارة الحديثة لا سيما بعد أن اتسع نطاق الصناعة العالمية ، وأصبحت المصانع الكبرى تتخذ العديد من الوكلاء لترويج وتسويق منتجاتها في مختلف بقاع العالم . ولوكالة العقود أهمية خاصة بالنسبة للحياة التجارية في الكويت إذ أنها تمثل الجانب الغالب من أساليب التعامل التجاري في البلاد . ومن أجل ذلك اهتم المشروع باعادة تنظيمها على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرفي العقد ويوفر لطائفة الوكلاء الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم مسترشداً في ذلك بأحدث الاتجاهات التشريعية والقضائية .

وقد بدأ المشروع في المادة ٢٧١ بتعريف عقد وكالة العقود مبرزاً أن العمل موضوع الوكالة قد يقتصر على مجرد الحضر والتفاوض على إبرام الصفقات



لمصلحة الموكل . وقد يمتد ليشمل ابرام هذه الصفقات وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكل وحسابه ، وهي الصورة الغالبة في العمل . وفي ذلك تختلف وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة التي يعمل فيها الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله .

وأشارت المادة ٢٧٢ الى خصيصة من أهم الخصائص المميزة لوكالة العقود وهي استقلال الوكيل في ممارسة نشاطه عن المنشأة التي يمثلها . فله الحرية الكاملة في تنظيم هذا النشاط وإدارته على الوجه الذي يراه دون رقابة أو إشراف من جانب الموكل . وتقع على عاتقه وحده جميع الأعباء والمصروفات اللازمة لمباشرة نشاطه كإقامة المعارض والمخازن ونفقات الدعاية وأجور العمال وغيرها من النفقات . وهذا الاستقلال الذي يتمتع به وكيل العقود هو الذي يضيف عليه صفة التاجر . ويميزه عن سائر الوسطاء التجاريين التابعين .

هذا ولا عبرة في تكييف العقد بالتسمية التي تطلق عليه - والتسميات في العمل كثيرة وقد تبعث على الخلط - وإنما العبرة بتوافر العناصر الأساسية المميزة لوكالة العقود ، وهو أمر تتولاه محكمة الموضوع وتخضع فيه لرقابة محكمة التمييز .

وعملا على محاربة الاحتكار أجازت المادة ٢٧٣ للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط ، ولكنها حظرت على الوكيل أن يمثل في ذات المنطقة أكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط إلا وفقا للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى .

وأوجبت المادة ٢٧٤ أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة نظرا لأهمية الآثار المترتبة عليه وحتى تتحدد التزامات الطرفين فيه تحديدا واضحا . كما عدت المادة أهم البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها العقد ، ولم تبين ما يترتب على عدم ذكرها من آثار تاركة ذلك للقراعد العامة . ولكن العقد لا يستطيع على أية حال أن يقوم بدوره في الإثبات الا في نطاق البيانات التي يتضمنها .



ولما كان الموكل قد يشترط في بعض الأحيان أن يقيم الوكيل مباني للعرض أو مخازن للسلع ، أو منشآت للصيانة أو الإصلاح مما يتكلف نفقات كبيرة قد لا يتسنى للوكيل تعريضها إذا كان العقد قصير المدة ، فقد أوجبت المادة ٢٧٥ ألا تقل مدة العقد في هذه الحالات عن خمس سنوات .

وحظرت المادة ٢٧٦ على وكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل أو يمنح تخفيضا أو أجلا للوفاء الا اذا كان مفرضا في ذلك من الموكل . وعلة ذلك أن وكيل العقود لا يبرم العقد باسمه حتى تكون له صفة في قبض ما ينشأ عنه من حقوق ، أو التصرف في الحق بتخفيض قيمته أو تأجيل ميعاد الوفاء به ، وإنما يثبت ذلك لصاحب الحق وهو الموكل ، ان شاء استخدم الحق بنفسه ، وان شاء فوض الوكيل في استخدامه .

وعملا على التيسير على أصحاب الشأن في العقود التي يبرمها الوكيل في منطقة نشاطه ، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء الى الموكلين لابلغهم الطلبات والشكاوي الخاصة بتنفيذ هذه العقود . أو اتخاذ اجراءات التقاضي قبلهم في مواطنهم بالخارج في حالة قيام النزاع ، أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٦ توجيه هذه الطلبات والشكاوي الى وكيل العقود . كما اعتبرته ممثلا لموكله في الدعاوي التي تقام منه أو عليه في منطقة التوكيل .

واشارت المادة ٢٧٧ الى أهم التزامات الموكل ، وهو التزامه بدفع الأجر المتفق عليه للوكيل . وأجازت أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، وهو الوضع الغالب في العمل ، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد القيمة التي تحتسب على أساسها هذه النسبة ، فإنها تحتسب على أساس سعر البيع للعملاء وهو حكم استقاه المشروع من القانون الألماني حسما للمنازعات التي كثيرا ما تثور في هذا الشأن .

ويستحق وكيل العقود الأجر عن جميع الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكل . كما يستحق الأجر كذلك عن الصفقات التي يعقدها الموكل بنفسه أو بوساطة غيره في منطقة نشاط الوكيل . وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحة على عدم استحقاق الوكيل للأجر في هذه الحالة ( المادة ٢٧٨ ) .

واذ كانت وكالة العقود ضرباً من الوكالة التجارية فإنه يسري عليها فيما يتصل بتأمين حقوق الوكيل قبل الموكل الضمانات المقررة للوكيل التجاري وفقاً للأحكام العامة للوكالة التجارية .

وتتعلق المادة ٢٨٠ بالتزام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل وتزويده بالبيانات الخاصة بحالة السرق في منطقته ، وعدم اذاعة ما يصل الى علمه من أسرار الموكّل بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو بعد انتهاء العلاقة العقدية .

ولما كانت وكالة العقود تنعقد في الغالب بين طرفين لا يتكافآن في القوة الاقتصادية حيث تنعقد بين الوكلاء وبين طائفة من المنشآت الصناعية الكبرى التي تتمتع بمراكز اقتصادية راسخة ، وكثيراً ما تلجأ هذه المنشآت الى فرض عقود محددة المدة ، حتى اذا شقت منتجاتها طريقها الى العملاء ورسخت قدمها في الأسواق نتيجة نشاط الوكيل وجهوده ، عمدت الى عزله أو استبدلت به غيره ممن هو أدنى أجراً ، أو امتنعت عن تجديد عقده حتى تنفرد وحدها بشمرة جهوده ، متعلقة في ذلك جميعه بأعذار لا تتصل في أغلب الأحيان بتقصير الوكيل أو خطئه كتحفيض الانتاج أو تغيير نوعه أو اندماج المنشأة في غيرها ، الأمر الذي ينزل أبلغ الضرر بالوكلاء نظراً لما يتكبدونه من نفقات كبيرة في ادارة نشاطهم ، فضلاً عن نفقات الدعاية والاعلان والترويج . ولما كانت القواعد العامة في الوكالة لا تكفي لحماية الوكلاء في أمثال هذه الحالات وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار ، فقد اتجهت كثير من التشريعات الى اسباغ لون من الحماية القانونية على وكلاء العقود لتأمينهم في حالة العزل دون خطأ من جانبهم ، أو في حالة عدم تجديد عقودهم برغم نجاحهم الظاهر في ترويج السلعة وزيادة العملاء . وفي مقدمة هذه التشريعات التشريع الألماني الصادر سنة ١٩٥٣ بتعديل الجزء السابع من الكتاب الأول من القانون التجاري . والقانون الفرنسي الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ . والقانون اللبناني الصادر في ٥ يولية سنة ١٩٦٧ . والقانون الصادر في جمهورية بنما في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ في شأن الوكلاء والموزعين التجاريين . وقانون جمهورية دومينيكا الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والقانون الأردني الصادر سنة ١٩٧٢ .

وإذا كانت حماية وكلاء العقود واحاطتهم ببعض الضمانات قد أصبحت ضرورة لازمة في كثير من التشريعات - سواء في البلاد المتقدمة أو البلاد النامية - فإن هذه الحماية تبدو أكثر ضرورة ولزوما في بلد تعتمد أسواقه على تجارة الاستيراد التي يضطلع وكلاء العقود بدور بارز في نجاحها وازدهارها . لذلك حرص المشروع على احاطتهم بذات الضمانات المقررة في التشريعات الأخرى - وبوجه خاص في التشريعين الألماني واللبثاني - فاعتبر هذه الوكالة من عقود المصلحة المشتركة ولم يجوز للموكل عزل الوكيل وانهاء عقده الا إذا وقع خطأ من جانبه والا التزم الموكل بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله ( مادة ٢٨١ ) . وبذلك أصبح من حق الوكيل الحصول على التعويض في جميع الأحوال التي يقع فيها العزل دون خطأ من جانبه ، وذلك على خلاف التشريع القائم الذي لا يجوز للوكيل في ظله الحصول على التعويض الا اذا وقع العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموكل ولم يكن للوكيل بدفيه .

أما اعتزال الوكيل - وهو فرض نادر في العمل - فلم يخرج فيه المشروع عن القواعد العامة المقررة في الوكالة .

ولما كان عقد وكالة العقود عقدا ممتدا الأثر بطبيعته ، اذ يظل أثره في رواج السلعة وذيوعها واستقرارها في الأسواق ممتدا حتى بعد انتهائه نتيجة جهود الوكيل في هذا الشأن . وحتى لا يحرم الوكيل من ثمرة جهوده ليستأثر بها الموكل وحده في حالة امتناعه عن تجديد العقد بعد انتهائه ، فيثري بذلك على حساب الوكيل - فقد أوجب المشروع في المادة ٢٨٢ على الموكل أن يؤدي للوكيل - في حالة عدم تجديد عقده - تعريضا عادلا يقدره القاضي ، ولو وجد اتفاق بخالف ذلك . بيد أنه اشترط لاستحقاق هذا التعويض شرطين أولهما : ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد . وثانيهما : أن يكون نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء . فاذا اجتمع هذان الشرطان كان للوكيل الحق في الحصول على تعويض عادل يراعى في تقديره ما لحقه من ضرر ، وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء .

وحتى لا يظل الموكل مهددا بدعوى التعويض عن عدم تجديد العقد لمدة طويلة نصت المادة ٢٨٣ على سقوط هذه الدعوى بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد . كما وضعت تقادما قصيرا مدته ثلاث سنوات لسقوط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود وذلك لسرعة حسم المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين .

وقضت المادة ٢٨٤ بأنه اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكبلا جديدا ، كان الوكيل الجديد مسئولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ ، وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تراطؤ بين الموكل والوكيل الجديد .

وتيسيرا على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم ، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء للقضاء خارج البلاد حيث يقع في الغالب موطن المنشآت التي يمثلونها ، نصت المادة ٢٨٥ على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ عقد وكالة العقود بنظر جميع المنازعات المتعلقة بها ، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة كالقانون اللبناني .

واعترفت المادة ٢٨٦ عقد توزيع منتجات المنشآت الصناعية والتجارية في حكم وكالة العقود وأجرت عليه ذات الضمانات المقررة لوكلاء العقود في المواد ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ .

### خامسا : عمليات البنوك

تضطلع البنوك بدور بالغ الأهمية في الحياة التجارية والاقتصادية ، فهي المصدر الأول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية ، وهي المحور الأساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري . وتمارس البنوك نشاطها الضخم عن طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملائها بطائفة من العقود التجارية أضفت عليها العادات والأعراف المصرفية طبيعة خاصة .

ونظرا لأهمية هذه العقود ، وأثرها في الحياة التجارية فقد عني المشروع  
بعلاج أحكامها علاجا مفصلا ، مفردا لهذه الأحكام فصلا مستقلا يشتمل على  
تسعة فروع :

- الأول - في ودیعة النقرء .
- والثاني - في ودیعة الأوراق المالية .
- والثالث - في إيجار الخزائن .
- والرابع - في النقل المصرفي .
- والخامس - في فتح الاعتماد .
- والسادس - في الاعتمادات المستندية .
- والسابع - في الخصم .
- والثامن - في خطاب الضمان .
- والتاسع - في الحساب الجاري .

## ١ - ودیعة النقوء

لرديعة النقوء أهمية خاصة في مجال النشاط المصرفي ، فهي التي تغذي البنك  
بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاته ، وهي التي توفر له ما يتمتع به من ثقة  
واثتمان لدى العملاء . وقد عني المشروع في تعريفها بإبراز أهم خصائصها وهي  
حق البنك في تملك النقوء المرءعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع  
التزامه برء مثلها للمرءع ( م ٣٢٩ ) ، وهو ما يسبغ على الرديعة النقدية طبيعة  
خاصة تجعلها أقرب الى القرض منها الى الرديعة العادية التي يلتزم فيها المرءع  
نديه بالمحافظة على الشيء محل الرديعة ورده بذاته الى المرءع .

على أنه ، وان كان من حق البنك تملك المبالغ المرءعة ، والترخص في  
استخدامها والتصرف فيها وفقا لأغراضه مع التزامه برء ما بمائلها من حيث المقدار  
الا أنه مقيد في الرء بنوع العملة التي تم بها الإبداع ، فإذا كان الإبداع بعملية

أجنبية معينة التزم في الرد بقدر مماثل من ذات نوع العملة المرددة دون أن يكون له حق ابدالها أو تحويلها إلى نوع آخر .

وتقنيا لما جرى عليه العمل من اقتران الودائع النقدية بفتح حساب لتيسير استرداد العميل لما يحتاجه منها ، قضت المادة ٣٣٠ بأن يفتح البنك حسابا للمردع لتقيد العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المردع ، على ألا تقيد في هذا الحساب العمليات التي يتفق الطرفان صراحة على اقصائها عنه .

وأضفت المادة ٣٣١ على هذا الحساب طابعا خاصا يتفق وطبيعة الوديعة ، فحرمت السحب منه الا اذا كان رصيد المردع دائما . وأوجبت على البنك اخطاره كلما جرت عمليات يترتب عليها أن يصبح هذا الرصيد مدينا حتى يبادر المردع بتغذيته بودائع ترده دائما .

وتناولت المادة ٣٣٢ مرعد رد الوديعة ، فجعلت الأصل وجوب ردها بمجرد الطلب ، وخرلت المردع في أي وقت حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه . وأجازت أن يتفق الطرفان على تعليق الرد على اخطار سابق أو على حلول أجل معين ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمردع أن يطالب باسترداد الوديعة أو التصرف في رصيده الدائن قبل انقضاء مهلة الاخطار أو حلول الأجل المتفق عليه للرد .

وعرضت المادة ٣٣٤ لصورة من صور الودائع أصبحت ذائعة في العمل لتشجيع صغار المدخرين ، وهي صورة ودائع التوفير . ويتم عن طريق تسليم العميل دفترا تسجل فيه عمليات الایداع والسحب . ولما كانت عملية التوفير ذات طابع شخصي اذ الهدف الأساسي منها هو الادخار لا الاستثمار فقد أوجب المشروع أن يكون الدفتر اسميا ومن ثم فلا يجوز تحويله أو السحب منه لغير صاحبه ، وبالتالي لا يجوز التصرف في الرصيد عن طريق الشيك .

كما حرص المشروع على أن يفصل في مسألة هامة هي حجية القيود الثابتة بالدفتر ، فجعل للبيانات الموقعة من موظف البنك حجية كاملة في العلاقة بين البنك والعميل . وأبطل كل اتفاق يخالف ذلك .

وأوجب المادة ٣٣٥ أن تكون عمليات الابداع والسحب في الودائع النقدية في ذات مقر البنك الذي فتح فيه حساب الوديعة - سواء أكان المركز الرئيسي للبنك أم أحد فروع - لأنه الجهة التي تحتفظ بحسابات الوديعة . وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

وعملا بمبدأ استقلال الحسابات نصت المادة ٣٣٦ على أنه اذا تعددت حسابات المودع في البنك الواحد ، اعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر ، ومن ثم فلا تكمل الحسابات بعضها البعض ، ولا تشترك في استخراج رصيد واحد الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

وتناولت المادة ٣٣٧ صورة الحساب المشترك للودائع كالحساب المفتوح من الشريكين أو الزوجين أو الورثة ، فأوجب أن يكون فتح الحساب من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة . أما السحب من الحساب فيراعى فيه ما يتفق عليه أصحاب الحساب فقد يتفقون على أن يكون السحب منه بمعرفتهم جميعا ، وقد يتفقون على توكيل أحدهم في إدارته ، وقد يتفقون مع البنك على أن يكون بينهم تضامن إيجابي يسمح لأي منهم بالتصرف في الحساب كله منفردا كما لو كان مفتوحا باسمه وحده .

وعالجت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ حالة توقيع الحجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك ، فنصت على أن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز . وأوجب على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة مع اخطار الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال خمسة أيام .

كما حرمت الفقرة الثالثة على البنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء .



وأخيراً عرضت الفقرة الرابعة لحالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدته الأهلية القانونية ، وهي صورة مألوفة في العمل ، فأوجب على باقي الشركاء إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية ، كما أوجب على البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلفاء قانوناً .

## ٢ - ودیعة الأوراق المالية

وعالج المشروع في الفرع الثاني لونا آخر من الودائع المصرفية الذائعة في العمل ، وهي ودیعة الأوراق المالية ، وفيها يعهد العميل الى البنك بأوراقه المالية لحفظها وإدارة حقوقه الناشئة عنها لحسابه نظراً لما تتطلبه إداره هذه القيم المنقولة من خبرة ودراية قد لا تتوافر لدى الكثيرين من الأفراد . وقد اهتم المشروع بوجه خاص بإبراز التزامات البنك في هذا اللون من الودائع الذي يلقي على عاتقه ، الى جانب الالتزامات الأساسية في الودیعة التامة ، بعض التزامات تبعية تحكمها قواعد الوكالة . فأشارت المادة ٣٣٨ الى التزام البنك بوجوب استخدام الحقوق المتصلة بالأوراق المالية المودعة لمنفعة المودع الا اذا طلب منه المودع توجيه المنفعة لشخص آخر .

وغني عن الذكر أنه لا يجوز للبنك استخدام هذه الأوراق لصالحه كرهنها أو اتخاذها ضماناً لدين عليه .

وتناولت المادة ٣٣٩ التزام البنك بالمحافظة على الأوراق المودعة ، وأوجب عليه أن يبذل في ذلك عناية الوديع بأجر ، وأبطلت كل شرط يعفي البنك من بذل هذه العناية لما في ذلك من اهدار للغرض الأساسي من الودیعة . كما حرمت عليه التخلي عن حيازة الأوراق المودعة الا لسبب يستلزم ذلك كما لو استهدفت هذه الأوراق لإخطار مفاجئة واقتضت صيانتها أن يحل البنك غيره محله في حفظها .

ولما كان الغرض من ودیعة الأوراق المالية لا يقتصر على مجرد حفظها وصيانتها ، وإنما يقتضي القيام ببعض الأعمال اللازمة لخدمتها والمحافظة على



الحقوق الناشئة عنها لا سيما أن بعض هذه الحقوق يستلزم الحرص في مراعاة المواعيد ، فقد نصت المادة ٣٤٠ على التزام البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها ، ( في حالة استهلاكها ) وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك . كما ألقت على كاهله واجب المحافظة على الحقوق الأخرى المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التي يتم منحها لها مجاناً وتقديمها للاستبدال أو إضافة أرباح جديدة إليها ، وهي جميعها التزامات تبعية يقتضيها الالتزام بالحفظ ، ويعتبر البنك فيها في مركز الوكيل عن العميل .

وأوجبت المادة ٣٤١ على البنك إخطار المودع بكل حق يتطلب استعماله موافقته كالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس المال مع حق الأولوية للمساهمين القدامى أو غير ذلك من الحقوق التي تتوقف على اختيار العميل . فإذا لم تصل تعليمات العميل في الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف بما يعود بالنفع على العميل كي لا يضيع عليه حقا ، أو يفوت كسبا كان في الوسع الحصول عليه .

وعرضت المادة ٣٤٢ للالتزام بالرد فألزمت البنك برد الورقة المودعة للعميل بمجرد أن يطلب منه ذلك مع إتاحة الوقت المعقول للمراجعة واعداد الأوراق للرد .

ولما كانت وديعة الأوراق المالية من نوع الوديعة الكاملة ، فإنه يجب على البنك أن يرد الأوراق المودعة بذاتها إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل ، ويكون الرد لمودع الورقة أو وكيله بوكالة خاصة أو خلفه و لو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها كما إذا أودع الزوج باسمه أوراقا مملوكة لزوجته أو أولاده ، فالرد واجب له بوصفه المودع الذي يلتزم البنك قبله بالرد (م ٣٤٣) .

وعالجت المادة ٣٤٤ حالة ما إذا أقيمت دعوي باستحقاق الأوراق المودعة فأوجبت على البنك إخطار المودع والامتناع عن رد الأوراق حتى يفصل القضاء في الدعوى .

### ٣ - ايجار الخزائن

وبعد أن فرغ المشروع من علاج الودائع المصرفية بنوعيتها ، تناول عقد ايجار الخزائن التي تعدها البنوك لخدمة عملائها بحيث تحقق لهم الأمن والسلامة في حفظ أشياءهم ومقتنياتهم الثمينة ، وتوفر لهم سرية حيازتهم لها . ولم يشأ المشروع أن يفصل في الجدل المحتدم في الفقه حول طبيعة هذا العقد . وهل يعتبر عقد وديعة أم عقد ايجار . وهو جدل أثاره غياب التنظيم القانوني لهذا العقد . لذلك حرص المشروع على تنظيمه بما يلائم طبيعته الخاصة ، ويتفق والأعراف المصرفية السائدة في هذا الشأن . وعني بوجه خاص بعلاج بعض المشاكل التي يثيرها في العمل كمسئولية البنك ، وتنظيم الحجز على الخزانة .

وقد بدأت المادة ٣٤٥ بتعريف العقد . وعالجت المادة ٣٤٦ مسئولية البنك عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحياتها للاستعمال . واعتبرت التزام البنك بالحراسة وضمنان الأمن والسلامة التزاما بتحقيق نتيجة بحيث اذا هلك محتويات الخزانة أو تلفت كان مسئولا عنها ، ولا يبرأ من هذه المسئولية الا باثبات السبب الأجنبي . وهو الحل الذي جرى عليه القضاء . وقنته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الايطالي ( م ١٨٣٩ ايطالي ) .

وتمكننا للعميل من الانتفاع وحده بالخزانة أوجبت المادة ٣٤٧ على البنك أن يسلمه مفتاحها ، والا يأذن لغيره بفتحها الا أن يكون وكيله عنه . كما أجازت للبنك أن يحتفظ بنسخة من المفتاح تحوطا لحالات الطوارئ العاجلة كما اذا تعرضت الخزانة لخطر مفاجيء كحريق أو انفجار لا يتسع معه الوقت للاتصال بالعميل لانقاذ محتوياتها .

ولما كان عقد ايجار الخزائن ملحوظا فيه الاعتبار الشخصي اذ يراعى البنك عادة في عميله قدرا من العناية والحرص على سلامة المكان ، فقد حرمت المادة ٣٤٨ على المستأجر أن يؤجر الخزانة من الباطن أو يتنازل عن الايجار الا اذا كان مرخصا له في ذلك من البنك .

كما حرمت المادة ٣٥٠ على المستأجر أن يضع في الخزنة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه .

واذ كان الالتزام بدفع الأجرة من أهم التزامات المستأجر فقد رتب المادة ٣٥١ على عدم الوفاء بها بعد خمسة عشر يوما من انذار المستأجر بالوفاء اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته . وهو ما درج عليه العرف المصرفي في عقود إيجار الخزائن .

وواجهت المادة ٣٥٢ حالة عدم حضور المستأجر رغم إخطاره لرد الخزنة وإفراغ محتوياتها عند انتهاء العقد أو اعتباره مفسوخا ، فوضعت لذلك إجراءات راعت فيها تمكين البنك من استرداد الخزنة للانتفاع بها مع الحرص على صيانة محتوياتها والمحافظة عليها لمصلحة المستأجر ، فأوجب أن يكون فتح الخزنة بأذن من رئيس المحكمة الكلية وبحضور أحد مأموري التنفيذ الذي يحضر محضرا بمجرد محتوياتها وتسليمها للبنك للمحافظة عليها . فإذا لم يحضر المستأجر لتسلمها خلال ستة شهور كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأذن ببيعها وإيداع الثمن خزنة المحكمة ، أو يأمر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر .

وضمائنا لحق البنك في استيفاء ما يكون مستحقا له من أجرة أو مصروفات قررت له الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٢ امتيازاً على المبالغ المودعة في الخزنة المؤجرة أو الثمن الناتج عن بيع محتوياتها .

وحسنت المادة ٣٥٣ ما ثار من خلاف حول جواز توقيع الحجز تحت يد البنك على محتويات الخزنة ، فأجازت توقيع هذا الحجز بمحافظته على حقوق دائني المستأجر ، ورسمت له إجراءات خاصة تتفق وطبيعة مركز البنك . فأوجب تكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤثر خزانة للمحجوز عليه . فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزنة . وترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه . كما يعلن مستأجر الخزنة بمحضر الحجز .

وإذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات المبينة في قانون المرافعات .

#### ٤ - النقل المصرفي

وفي الفرع الرابع عالج المشروع النقل المصرفي أو التحويل الحسابي . وهو من أبرز صور الوفاء عن طريق القيود الحسابية دون حاجة لنقل النقود . ويتم عن طريق قيد مبلغ معين في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل وفي الجانب الدائن من حساب آخر لدى ذات البنك أو لدى بنك آخر . وقد عرفته المادة ٣٥٤ من المشروع مبرزة أنه يجب أن يتم بأمر كتابي من العميل نظرا لخطورة الأثر المترتب عليه .

ولما كان النقل المصرفي يقع عادة كطريق للوفاء وتسوية الحقوق المالية ، فإن صورته الغالبة أن يقع بين حسابين لشخص واحد كما لو كان العميل يحتفظ بحسابين أحدهما لشئونه الشخصية ، والآخر لشئونه التجارية ، ويريد أن يغذي أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر .

وتمشيا مع ما استقر عليه العرف المصرفي من عدم جواز أن يكون أمر النقل لحامله لأنه يسمح لمصدره أن ينقله الى الغير بمجرد المناولة دون اخطار البنك فضلا عن تعرضه لمخاطر الضياع أو السرقة ، فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ أن يكون أمر النقل لحامله ، وهو ما قنتته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع التونسي ( م ٦٧٨ ) والتشريع العراقي ( م ٣٦٨ ) .

وعملا على تركيز جميع المنازعات الخاصة بالنقل المصرفي في جهة واحدة أوجبت المادة ٣٥٥ توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة محل النقل الى البنك أو فرع البنك الذي يوجد به حساب المستفيد بوصفه الجهة التي تتم فيها عملية النقل .

وأجازت المادة ٣٥٦ أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الآمر بالنقل ، أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك . وفي هذه الحالة اذا قام البنك بتنفيذ أمر النقل ، ولم يكن الآمر بالنقل قد أودع في حسابه ما يغطي قيمة أمر النقل ، اعتبر البنك في مركز المقرض ، وكان له حق الرجوع على الآمر بالنقل بقيمة المبالغ المحرلة .

وفصلت المادة ٣٥٨ في مسألة هامة هي تحديد الوقت الذي يملك فيه المستفيد القيمة محل النقل ، فحدده بالوقت الذي تقيد فيه هذه القيمة في حساب المستفيد - وهو ما استقر عليه الفقه ، ودرج عليه العرف المصرفي - اذ بهذا القيد تتم عملية النقل المصرفي بانتقاص القيمة من حساب الآمر و اضافتها الى حساب المستفيد . ورتب المشروع على ذلك جواز رجوع الآمر في أمر النقل الى أن يتم هذا القيد . ولم يستثن من ذلك الا حالة ما اذا تسلم المستفيد أمر النقل بنفسه لتقديمه للبنك فحقى هذه الحالة لا يجوز للآمر الرجوع فيه بعد أن تسلمه المستفيد وتعلق حقه به . ومع ذلك يجوز للآمر أن يوقف تنفيذ الأمر ولو تسلمه المستفيد في حالة افلاس هذا الأخير ( م ٣٦٣ ) وذلك حتى لا تتعرض عملية الوفاء للبطلان .

وحماية لحقوق المستفيد من النقل قضت المادة ٣٥٩ بأن يظل الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما ضماناته وملحقاته الى أن تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد اذ بهذا القيد يملك المستفيد المبلغ محل النقل ، وينتضي الدين بالوفاء .

ولما كان تنفيذ عملية النقل رهينا بوجود رصيد للآمر بالنقل ، فقد أجازت المادة ٣٦٠ للبنك أن يرفض تنفيذ أمر النقل اذا لم يكن للآمر رصيد كاف ، وكان أمر النقل موجهها مباشرة الى البنك ، أما اذا كان أمر النقل مقدما من المستفيد كان على البنك تنفيذه في حدود الرصيد الخزني ما لم يرفض المستفيد ذلك . وعلى البنك في الحالين التأشير على أمر النقل بما يفيد تنفيذه جزئيا أو رفض المستفيد ذلك .

وواجهت المادة ٣٦١ حالة ما اذا تقدم للبنك عدة مستفيدين جملة واحدة ، وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر فجعلت من حقهم اقتسام هذا الرصيد وتوزيعه بنسبة حقوقهم ، على ألا يتم هذا التوزيع إلا في أول يوم عمل نال ليوم التقديم حتى يشمل التوزيع جميع الأوامر المقدمة في ذات اليوم حتى نهاية ميعاد العمل ( م ٣٦٢ ) .

وعنيت المادة ٣٦٣ ببيان أثر افلاس كل من المستفيد والآمر على تنفيذ أمر النقل فقصت بأنه اذا أشهر افلاس المستفيد جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد . ومن الطبيعي أن حق الآمر في وقت تنفيذ النقل لا يكون إلا قبل قيد القيمة في حساب المستفيد ، فاذا كان قد تم قيدها ، فإن أمر النقل يكون قد تم تنفيذه واستقرت القيمة في ذمة المستفيد مما لا سبيل معه لوقف تنفيذ الأمر .

أما اذا كان المفلس هو الآمر بالنقل فلا يحول الافلاس دون تنفيذ الأمر اذا قدم للبنك قبل صدور حكم الافلاس ، وذلك ما لم تقرر المحكمة غير ذلك كما لو وقع الوفاء في فترة الريبة وتوفرت شروط البطلان وفقا لأحكام الافلاس .

## ٥ - فتح الاعتماد

وفي الفرع الخامس تناول المشروع عقد فتح الاعتماد المصرفي ، وهو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين ( م ٣٦٤ ) - واذا كان الاعتماد بالقرض هو الصورة الغالبة في عقود فتح الاعتماد ، الا أنه ليس ما يمنع من أن يضع البنك رهن تصرف العميل وسائل أخرى للدفع أو الائتمان كالحصم أو الضمان - ويعتبر عقد فتح الاعتماد من عقود المدة فيفتح لمدة معينة أو غير معينة ، وهو ما يميزه عن القرض العادي ، فلا يلزم فيه المستفيد بقبض المبلغ بأكمله فوراً ، وإنما يضعه البنك تحت تصرفه خلال مدة معينة ليستفيد منه متى شاء وبحسب حاجته ، وقد لا تدعو الحاجة اليه فلا يقبضه ولا يلتزم بفوائده .

وقد عني المشروع في مجال إنهاء العقد بالتمفرقة بين الاعتماد غير محدد المدة والاعتماد المفتوح لمدة معينة ، ووضع لكل منهما الأحكام المناسبة له . فقضت المادة ٣٦٥ بأنه إذا فتح الاعتماد لمدة غير محددة ، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الإلغاء بعشرة أيام على الأقل ليتأهب للأمر ، ويدبر أوضاعه المالية . وأبطلت كل اتفاق يجوز الإلغاء دون إخطار أو بإخطار في ميعاد أقل .

أما الاعتماد المفتوح لمدة معينة فالأصل أنه لا يجوز الغاؤه قبل انتهاء المدة المتفق عليها ، إلا أنه لما كان فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى ثقة البنك في شخص العميل ، وجدارته بأثمانه فقد أجازت المادة ٣٦٦ للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه . وهي جميعها حالات تتصل بشخص المستفيد ، وتهتز معها اعتبارات الثقة التي راعاها البنك عند التعاقد .

## ٦ - الاعتماد المستندي

وخصّص المشروع الفرع السادس لصورة هامة من صور الاعتمادات المصرفية وهو الاعتماد المستندي الذي يضطلع بدور بالغ الأهمية في التجارة الخارجية . وقد استهدى المشروع في تنظيمه « مجموعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية » التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في « فيينا » سنة ١٩٣٣ . وتم تعديلها أخيراً سنة ١٩٧٤ . وهي قواعد درج العرف الدولي على اتباعها ، وأخذت بها معظم التشريعات الحديثة ، وجرى العمل في مصارف الكويت على الإحالة إليها في عقود فتح الاعتمادات المستندية .

وقد استهلّ المشروع أحكام هذا الفرع بتعريف الاعتماد المستندي مبرزا استقلاله تماماً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ( م ٣٦٧ ) وغالباً ما يكون عقد بيع . فالبنك الذي يفتح الاعتماد لا يتقيّد إلا بشروط الاعتماد ذاته ، ولا شأن



له بشروط عقد البيع الذي يربط بين المشتري والبائع ، فهو أجنبي عن هذا العقد ويفترض أنه لا يعلم بشروطه . وينبغي على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد استنادا الى أن البائع لم يقم بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها عقد البيع . ذلك أن حق البائع قبل البنك ليس رهينا بتنفيذ هذه الالتزامات ، وإنما العبرة بقيام البائع بتنفيذ الشروط الواردة في خطاب الاعتماد ، فمتى نفذها البائع أصبح له قبل البنك حق مباشر ومستقل تماما عن عقد البيع الذي يربطه بالمشتري . وبهذا وحده يستطيع الاعتماد المستندي أن يؤدي دوره الأساسي في التجارة الخارجية بتوفير الثقة لدى البائع ، وتأمين حقه في الحصول على الثمن .

ولما كان للمستندات المشترطة في عقد فتح الاعتماد المستندي أهمية قصوى اذ يتوقف تنفيذ التزام البنك قبل المستفيد - سواء بالوفاء أو قبول أو خصم الأوراق التجارية - على مطابقة هذه المستندات لما ورد في العقد من بيانات ، وشروط ، فقد نصّت المادة ٣٦٨ على وجوب تحديد هذه المستندات بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد أو تأييده . وكذلك في اخطار المستفيد به حتى يكون على بينة تامة من المستندات المطلوبة فيقوم باعدادها .

وأشارت المادة ٣٧٠ الى نوعي الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للإلغاء فأجازت أن يكون الاعتماد باتا أو قابلا للنقض . وأوجبت أن ينص في عقد فتح الاعتماد صراحة على بيان نوعه . فاذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض . وهو ما استقر عليه العرف المصرفي ، وتضمنته مجموعة القواعد الموحدة للا اعتمادات المستندية .

وتناولت المادة ٣٧١ الاعتماد القابل للنقض ، فلم ترتب عليه التزاما على البنك قبل المستفيد . وأجازت للبنك تعديله أو الغاءه في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الأمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

أما الاعتماد البات فقد رتب عليه المادة ٣٧٢ التزاما قطعيا ومباشرا على البنك قبل المستفيد ، فلا يجوز للبنك الغاؤه أو تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن



وتعتبر علاقة البنك بالمستفيد - على ما سلف البيان - مستقلة تماماً عن العلاقة بين الأمر بفتح الاعتماد والمستفيد ، وكذلك العلاقة بين الأمر والبنك ، وينبغي على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستفيد بالدفع المستمدة من العلاقات الأخرى .

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٢ الى تأييد الاعتماد البات من جانب بنك آخر ، وألقت على عاتق البنك الذي يصدر عنه هذا التأييد بدوره التزاماً قطعياً يضيف ضماناً جديداً لحق المستفيد . ونظراً لخطورة الأثر المترتب على هذا التأييد ، فإنه لا يجوز استخلاصه من وقائع لا تجزم بوقوعه كمجرد قيام البنك باخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه ( م ٤/٣٧٢ ) .

وعرضت المادة ٣٧٣ لمدة صلاحية الاعتماد فأوجبت أن يكون لكل اعتماد بات تاريخ أقصى لصلاحيته . فإذا صادف التاريخ المعين لانتهاء الاعتماد يوم عطلة للبنوك امتدت هذه الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة . أما فيما عدا أيام العطلات فلا تمتد هذه الصلاحية ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة . كأعمال الشغب أو الفتنة أو الثورات أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته ما لم يكن هناك تفويض صريح من الأمر بمد هذه الصلاحية .

وأوجبت المادة ٣٧٤ على البنك التحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد وهي مطابقة ينبغي أن تكون كاملة وحرفية بحيث لا يكون للبنك بصدها أدنى سلطة في التقدير أو التفسير . فإذا تبين للبنك عدم مطابقة هذه المستندات لتعليمات الأمر ، فعليه أن يرفضها مع اخطار الأمر فوراً بأسباب الرفض .

ولا يقع على عاتق البنك التمعّن في بحث المستندات والتعمّق في تحري صحتها وإنما يكتفي في ذلك بالفحص العادي الذي يتفق وطبيعة العمل المصرفي ، لذلك فقد أعفته المادة ٣٧٥ من المسؤولية متى كانت المستندات المقدّمة مطابقة في

ظاهرها لتعليمات الآمر لأن الفحص فيما يجاوز ظاهر الأشياء يستغرق وقتاً طويلاً ، ويحمل البنك عبئاً ثقيلاً لا يتفق ومما يقتضيه العمل المصرفي من سرعة الانجاز والبت .

ولما كانت مهمة البنك مقصورة على فحص المستندات فحسب دون فحص البضاعة ذاتها لأنها تكون غالباً في الطريق ، فقد أعفت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ البنك من أية مسئولية فيما يتعلق بمواصفات البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو كميته أو وزنها أو تغليفها أو تنفيذ البائعين والمؤمنين لالتزاماتهم بشأنها .

وإذا كان فتح الاعتماد المستندي ملحوظاً فيه الاعتبار الشخصي ، فقد حرمت المادة ٣٧٦ التنازل عنه أو تجزئته أو تحويله لغير المستفيد إلا إذا كان البنك مأذوناً في ذلك صراحة من الآمر بفتح الاعتماد ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك . وهو حكم استقاه المشروع من المادة ٣٩ من مجموعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

وواجهت المادة ٣٧٧ حالة ما إذا امتنع الآمر عن دفع قيمة الاعتماد للبنك مقابل مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، فأجازت للبنك ، إذا ما تخلف الآمر عن الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول المستندات أن يبيع البضاعة ويستوفي حقه من ثمنها وذلك باتباع الأحكام الخاصة بالتنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً .

## ٧ - الخصم

وعالج المشروع في الفرع السابع عقد الخصم . وهو العقد الذي يعجل البنك بمقتضاه لحامل ورقة تجارية لم يحلّ أجل استحقاقها قيمة هذه الورقة مخصوصاً منها مبلغ يسير يمثل عمولة البنك وقدر الفائدة الواجبة حتى ميعاد الاستحقاق ، وذلك مقابل أن ينقل له الحامل ملكية الورقة ليحصل على قيمتها من المدين الأصلي عند حلول أجل استحقاقها ، مع التزام الحامل برد هذه القيمة للبنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي .

وإذا كان الأصل في الخصم أنه يقع على الأوراق التجارية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يقع على أي صك آخر قابل للتداول كالمستندات المالية وإن كان ذلك قليل الوقوع في العمل لطول آجال استحقاقها .

وقد عني المشروع في المادة ٣٧٨ بتعريف العقد بما يبرز الالتزامات المتقابلة لكل من طرفيه . ثم بيّنت المادة ٣٧٩ أسس تقدير كل من الفائدة والعمولة ، فنصّت على أن تحتسب الفائدة على أساس المدة التي تنقضي من يوم الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة المخصوصة . أما العمولة وتقابل الخدمة والمصروفات التي يتفقهها البنك فتقدّر على أساس قيمة الورقة .

وألزمت المادة ٣٨٠ المستفيد من الخصم بأن يردّ للبنك القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق . والمقصود بالقيمة الاسمية القيمة الثابتة في الورقة ذاتها ، لا القيمة التي عجلها البنك للمستفيد ، لأن المستفيد إنما يضمن للبنك استيفاء كامل الحق الثابت بالورقة عند حلول أجل الاستحقاق .

وخولت المادة ٣٨١ للبنك في سبيل استرداد قيمة الورقة المخصوصة — في حالة تخلف المدين عن أداء قيمتها في ميعاد الاستحقاق — الحق في إحدى دعويين الأولى : دعوى الصرف التي تستند الى تظهير الورقة اليه تظهيرا ناقلا للملكية ، وبمقتضاها يكون له الحق في الرجوع على المستفيد من الخصم وغيره من الملزمين الآخرين بقيمة الورقة طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة في الأوراق التجارية . والثانية : دعوى ضمان الخصم التي تستند إلى عقد الخصم ذاته ، وبمقتضاها يكون للبنك قبل المستفيد استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق . وللبank الخيار في استخدام أي من الدعويين . ولا يحول سقوط حقه في دعوى الصرف لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد الخاصة بها دون استخدام حقه في الرجوع بالدعوى الأخرى المستندة لعقد الخصم .

فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري ، كان للبنك — بدلا من الرجوع على المستفيد بأي من الدعويين السالفتين — إجراء قيد عكسي بقيمة الورقة في الجانب المدين من حساب المستفيد وفقا للأحكام المقررة في الحساب الجاري ( م ٤٠٣ ) مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

## ٨ - خطاب الضمان

وأفرد المشروع الفرع الثامن لخطابات الضمان ، وهي صورة من صور الضمان المصرفي ذاع استخدامها في السنين الأخيرة ، وكثر الاقبال على طلبها من البنوك كبديل للتأمين النقدي الذي قد يشترط تقديمه في بعض العقود ، وبوجه خاص في عقود التوريد والأشغال العامة لضمان حسن تنفيذها . ونظرا لأهمية هذا اللون من الضمان ، وكثرة ما يثيره من منازعات في العمل ، فقد استصوب المشروع تنظيمه وتقنين أحكامه بما يحسم كل خلاف حول طبيعته القانونية ، مستنيرا في ذلك بأحدث الحلول الفقهية والقضائية .

وقد عرّفته المادة ٣٨٢ بأنه تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له ( الأمر ) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر ( المستفيد ) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعيّنة في الخطاب .

وضمانا لحقوق البنك قبل عميله الأمر باصدار الخطاب فيما لو اضطر البنك الى تنفيذ تعهده للمستفيد وأداء قيمة الخطاب إليه ، أجازت المادة ٣٨٣ أن يطلب البنك من عميله تقديم تأمين عند اصدار الخطاب ، وهو ما درج العرف على تسميته « بغطاء الخطاب » . ويأخذ هذا الغطاء في العمل صوراً متعددة ، فقد يكون تأمينا نقديا ، وقد يكون بتقرير رهن على أوراق مالية للعميل مودعة لدى البنك . وقد يكون - وهو الغالب في العمل - بتنازل الأمر للبنك عن حقه قبل المستفيد ( م ٢/٣٨٣ ) وهو لون من حوالة الحق على سبيل الرهن . ومن ثم يتبع فيه الاجراءات المقررة لحوالة الحق ونفاذها قبل المدين أو الغير .

ولما كان الاعتبار الشخصي من الأمور التي يضعها البنك في تقديره عند اصدار الخطاب ، فقد حظرت المادة ٣٨٤ على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشيء عن الخطاب إلا بموافقة البنك .

وتناولت المادة ٣٨٥ السمة البارزة لخطاب الضمان ، وهي استقلال التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى كالعلاقة بين البنك والأمر

بالخطاب أو بين الأمر والمستفيد ، اذ ينشئ الخطاب بذاته في ذمة البنك التزاماً أصلياً ومباشراً بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المعيّنة في الخطاب وهو ما يميزه عن الكفالة التي يعتبر فيها التزام الكفيل التزاماً تابعاً لالتزام المدين المكفول ومرتباً به من حيث صحته وبطلانه . وينبغي على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى العلاقة بين الأمر والمستفيد أو العلاقة بين الأمر والبنك ، ولا أن يتمسك قبل المستفيد بأي دفع ناشئ عن هذه العلاقات الجانبية . كما أنه لا حاجة للبنك إلى إخطار الأمر قبل الوفاء للمستفيد .

ولما كان التزام البنك قبل المستفيد مقيداً بمدة معيّنة هي مدة سريان الخطاب فإن ضمان البنك يسقط تلقائياً وتبرأ ذمته قبل المستفيد إذا لم تصله مطالبة منه خلال هذه المدة إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهائها على تجديدها لمدة أخرى ( م ٣٨٦ ) .

وواجهت المادة ٣٨٧ حالة وفاء البنك للمستفيد بالمبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان ، فأحلته محل المستفيد في الرجوع على الأمر . وهو حلول قانوني يهيء للبنك الافادة من التأمينات التي عساها أن تكون مقررة لضمان حق المستفيد لدى الأمر .

## ٩ - الحساب الجاري

وفي الفرع التاسع والأخير عالج المشروع أحكام الحساب الجاري . وقد أثر المشروع أرجاؤه إلى نهاية هذا الفصل لأن معظم العمليات المصرفية التي تتم بين البنك وعميله تفرغ في نهاية الأمر في هذا الحساب لتشملها تسوية عامة واحدة .

وقد بدأت المادة ٣٨٨ بتعريف الحساب الجاري مبرزة أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الحسابات وهي تبادل وتداخل مدفوعات كل من الطرفين في الحساب . والمقصود بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرفي الحساب بدور القابض أحيانا والدافع أحيانا أخرى . ولا يشترط أن يتحقق هذا التبادل بالفعل خلال سير الحساب ، وإنما يكفي أن يكون ذلك ممكناً بحسب اتفاق الطرفين

بحيث تكون فرصة القبض والدفع متاحة لكل منهما ، فإذا اتفق الطرفان على أن يظل أحدهما قابضا دائما أو دافعا دائما لم يكن الحساب جاريا . أما تدخّل المدفوعات أو تشابكها فيقصد به أن يتخلل مدفوعات أحد الطرفين مدفوعات من الطرف الآخر . ومن ثمّ فلا تتوفر صفة الحساب الجاري في الحساب الذي يشترط طرفاه ألا تبدأ مدفوعات أحدهما إلا بعد انتهاء مدفوعات الطرف الآخر بحيث يمكن أن تتخذ المدفوعات الأخيرة طابع الوفاء للمدفوعات الأولى .

وأجازت المادة ٣٨٩ أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين أو مكشوفاً لجهة طرف واحد . ويكون الحساب مكشوفاً لجهة الطرفين إذا كان من الممكن أن يسفر عن رصيد دائن أو رصيد مدين لأي من الطرفين . أما الحساب المكشوف لجهة طرف واحد فهو الذي يجب أن يسفر عن رصيد مدين لأحد الطرفين بالذات دون الآخر وذلك كالحساب الجاري للوديعة حيث يكون البنك مدينا دائما بقيمة الوديعة ، ولا يجوز للمودع أن يسحب من الحساب ما يزيد على رصيد الوديعة .

وأشارت المادة ٣٩٠ إلى قاعدة وجوب تماثل المدفوعات في الحساب ليتسنى إجراء المقاصة بينها . وواجهت الفرض الذي تكون فيه المدفوعات مقومة بعملات مختلفة أو بأشياء غير متماثلة ، فأجازت ادخالها في الحساب الجاري بشرط أن تجمع في أقسام مستقلة يراعى فيها التماثل وأن تكون أرصدها قابلة للتحويل حتى يتسنى تحويلها إلى عملة الحساب لتشارك في استخراج رصيد نهائي واحد .

كما أشارت المادة ٣٩١ إلى شرط آخر من شروط المدفوعات في الحساب وهو تسليمها للقبض على سبيل التملك . وتبدو أهمية هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها المدفوع في الحساب ورقة تجارية يسلمها العميل للبنك إذ ينبغي أن تظهر إليه تظهيرا ناقلا للملكية . أما الأوراق التجارية التي تسلم للبنك على سبيل الرهن أو الوكالة في التحصيل فلا تصلح كمدفوعات في الحساب الجاري .

ونمشيا مع ما استقرّ عليه العرف المصرفي من جواز اجراء ميزان مؤقت أثناء سير الحساب للتعرف على مركز الطرفين ، والسماح لمن يكون الرصيد في صالحه بالتصرف فيه عن طريق الشيك أو الكمبيالة ، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٩١ لكل من طرفي الحساب أن يتصرف في أي وقت أثناء سريان الحساب في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك .

وأجازت المادة ٣٩٢ قيد الأوراق التجارية في الحساب الجاري ، إلا أن هذا القيد لا يعتبر قيدا نهائيا ، وإنما هو قيد مؤقت بشرط الوفاء . فإذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق فلا تختسب قيمتها في الحساب . ويجوز اعادتها لصاحبها مع إلغاء قيدها عن طريق القيد العكسي على الوجه المبين في المادة ٤٠٣ .

وأشارت المادة ٣٩٣ إلى مبدأ هام هو عمومية الحساب الجاري ، وشموله بحكم القانون لجميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين الطرفين . ولم تستثن من ذلك إلا الديون المضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية ، لأن الأثر التجديدي للحساب من شأنه أن يزيل هذه الديون بتأميناتها ، ليحل محلها دين جديد ، هو دين الرصيد . لذلك لم يحز المشروع قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية ( كالرهن ) في الحساب الجاري الا اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك وفي هذه الحالة تنتقل التأمينات لضمان رصيد الحساب في حدود الدين المضمون ( م ٣٩٤ ) .

وعالجت المادة ٣٩٥ الآثار المترتبة على دخول الدين في الحساب الجاري ، وتقوم في مجموعها على فكرة تجديد الدين ، ووحدة الحساب وتماسك مفرداته . فيفقد الدين بدخوله في الحساب الجاري كيانه الذاتي وصفاته الخاصة ، ويندمج في الحساب كمفرد من مفرداته ، فلا يكون قابلا على استقلال للوفاء أو المقاصة ، ولا يخضع للسقوط بالتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحساب ، بل يخضع للتقادم المقرر لدين الرصيد عند استخراجه .

على أنه وإن كانت القاعدة أن الحساب الجاري يستغرق جميع الحقوق التي تدخله ويجعلها إلى مفردات فيه ، إلا أن ذلك لا يقطع صلتها تماما بمصدرها ،



ولا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود التي ترتبت عليها هذه الحقوق وهو ما قرره المادة ٣٩٦ . فاذا حكم بعد قيد المدفوع في الحساب الجاري ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين أو فسخه أو خفض مقدار الدين وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك ( م ٤٠٢ ) . وقد سائر المشروع في ذلك الاتجاهات القضائية الحديثة التي تهدف إلى التخفيف من نتائج الأثر التجديدي للحساب الجاري بابقاء شيء من الصلة بين الدين الأصلي والمفرد الذي يقابله في الحساب لا سيما في الحالات التي يحكم فيها ببطلان الدين الأصلي أو خفض مقداره وذلك حتى لا يضار المدين بدخول الدين في الحساب الجاري .

ونصت المادة ٣٩٧ على ألا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك ، فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف . كما أجازت تقاضي فوائد على متجمد الفوائد في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك تمسحاً مع ما يجري عليه العرف المصرفي في هذا الشأن .

وأكدت المادة ٣٩٨ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري . إذ تعتبر مفرداته أثناء سيره كلاً لا يقبل التجزئة ، بحيث تنعدم فيه قبل اقفاله واستخراج رصيده النهائي صفة الدائن والمدين . ومع ذلك فقد استثنى المشروع حالة توقيع الحجز أثناء سير الحساب - وهي مسألة كثر فيها الجدل الفقهي ورأى المشروع أن يفصل فيها بحل حاسم - فأجاز لدائني أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وذلك بعد اجراء ميزان مؤقت لمعرفة ما اذا كان للمحجوز عليه رصيد دائن وقت توقيع الحجز ، ومقدار هذا الرصيد . وهو حل أقره القضاء في كثير من الدول - على سبيل الاستثناء من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري - رعاية لحقوق الدائنين .

وواجه المشروع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة حالة ما اذا كان متضماً في عقد الحساب الجاري على عدم جواز التصرف في الرصيد الدائن أثناء سير الحساب . فنصت على عدم نفاذ الحجز في هذه الحالة الا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند اقفال الحساب .



وتناولت المادة ٣٩٩ أسباب اقفال الحساب الجاري . وفرقت في هذا الصدد بين ما اذا كان الحساب محدد المدة ، فيقفل بانتهاء مدته ، ما لم يتفق الطرفان على تعجيل اقفاله . وبين ما اذا كان الحساب مفتوحا لمدة غير محدوده - وهو الغالب في العمل - فيجوز لكل من الطرفين ، في هذه الحالة - طلب اقفاله بعد اخطار الطرف الآخر في المدة المتفق عليها أو التي يجري بها العرف . ولما كان فتح الحساب الجاري من العقود الملحوظ فيها الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين - كما هو الشأن في أغلب العمليات المصرفية - فانه يقفل في جميع الأحوال بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو افلاسه .

على أنه ينبغي التفرقة في هذا المجال بين اقفال الحساب الذي تم به تصفية مراكز الطرفين واستخراج الرصيد النهائي ، وبين ما تقتضيه الضرورات العملية من قطعه أو وقفه مؤقتا لاجراء ميزان يكشف عن مركز كل من الطرفين فيه أو لاضافة الفوائد الى الأصل أو لغير ذلك من الأغراض . وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٩ اجراء هذا الوقف المؤقت أثناء جريان الحساب في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو بحددها العرف المحلي ، والا فني نهاية كل ثلاثة شهور .

وعالجت المادتان ٤٠٠ و ٤٠١ آثار اقفال الحساب وهي استخراج الرصيد النهائي الذي يعتبر دينا حالا مستحق الأداء من جانب الطرف المدين الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك ، أو كانت بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب لم تتم ، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد كما لو تعلق الأمر بفتح اعتماد في الحساب الجاري أو بخصم أوراق تجارية ولم تكن العمليات قد تمت عند اقفال الحساب .

ويعتبر دين الرصيد دينا عاديا فلا تجري عليه قواعد الحساب الجاري ، وانما تجري عليه القواعد العامة فيخضع للتقادم العادي . وتسري عليه الفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب ( م ٤٠١ ) ولا يجوز للدائن به تقاضي فوائد على متجمد الفوائد كما هو الشأن أثناء سير الحساب .

وتتعلق المادة ٤٠٣ بالقيد العكسي للأوراق التجارية التي تقيّد حصيلة خصمها في الحساب الجاري ثم لا تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق . فأجازت الغاء قيدها بأجراء قيد عكسي ولو بعد افلاس من قدمها للخصم وما يترتب على ذلك من اقفال الحساب . وهي قاعدة جرى بها العرف وأقرها القضاء بحافضة على حقوق البنك ، لأن تقدّم البنك في تفليسه العميل لن يمكنه في الغالب من الحصول الآ على نصيب من حقه ، في حين أن القيد العكسي سوف يتيح له الحصول على حقه كاملا بانتقاصه من الرصيد الدائن للعميل .

ولما كان القيد العكسي هو احدى وسائل الرجوع بالضمان على من قدّم الورقة للخصم ، فانه لا يجوز اجراؤه الا اذا كان الرجوع بالضمان جائزا أي عند عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق . ومن هنا قضت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٣ بعدم جواز اجراء هذا القيد الا بالنسبة للأوراق التي حل ميعاد استحقاقها ولم تدفع قيمتها . وأبطلت كل اتفاق يجيز اجراء القيد العكسي قبل ميعاد الاستحقاق .

وأخيرا قضت المادة ٤٠٤ بعدم قبول الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب الجاري بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل لكشف تصفية الحساب وذلك منعا للاضطراب الذي عساه يشيع في حسابات المصارف اذا ظلت معرضة للتصحيح لمدة طويلة . كما وضعت تقادما قصيرا قدره خمس سنوات بالنسبة لجميع الدعاوى الأخرى المتعلقة بالحساب الجاري حتى تستقرّ الحقوق الناشئة عنه .

### سادسا - أحكام متفرقة

اقتضى تطوير التشريع القائم ، والتنسيق بين أحكامه في صورته الجديدة ، وعلاج ما كشف عنه التطبيق العملي من نقص أو قصور في بعض هذه الأحكام ادخال تعديلات متفرقة على بعض نصوصه . وفيما يلي بيان لأهم هذه التعديلات :

## في اكتساب صفة التاجر :

١ - أسبغت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون القائم صفة التاجر على الشخص الذي اتخذ مظهرًا خارجيًا وأضفى على نفسه صفة التاجر حتى ولو لم يمارس بالفعل الأعمال التجارية ، فاعتبرت تاجرًا « كل من أعلن للجمهور بطريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة . . . . » وان لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له .

وإذا كان الجدل قد ثار في شأن القرينة التي أقامها المشرع بمقتضى المادة ١٧ سالفة الذكر وهل هي قرينة قانونية بسيطة أو قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس ، فقد رأى المشرع حسماً لهذا الجدل أن يعدل صياغة هذه المادة ويبرز صراحة في المادة ١٤ / ١ منه أن هذه القرينة التي أقامها على ثبوت صفة التاجر لمن ينتحلها هي قرينة بسيطة يجوز نقضها ، ذلك أن صفة التاجر تقوم على شرائط قانونية فلا تثبت الا بتوافرها .

## في حجية الدفاتر التجارية في الالابات :

٢ - ولما كان الرأي قد اتجه الى تجميع قواعد الالابات الموضوعية وأحكامه الاجرائية في تقنين مستقل للالابات في المواد المدنية والتجارية فقد أقصى المشرع عن أحكامه القواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الالابات والتي عالجتها المواد من ٣٧ إلى ٤٠ من القانون القائم .

## في الوكالة التجارية :

٣ - تقرر المادة ٥٨٣ من القانون القائم للوكيل بالعمولة دون غيره من الوكلاء التجاريين حق امتياز يضمن له الحصول على اجره وغيره من المبالغ المستحقة بسبب الوكالة . وقد رأى المشرع ان يعمم هذا الضمان على سائر الوكلاء التجاريين . ولم يقصد بذلك رعاية حقوق الوكيل فحسب ، وانما هدف أيضا الى تعزيز الائتمان التجاري اذ منى اطمأن الوكيل الى استرداد المبالغ التي قد يدفعها عن الموكل فانه لا يتوانى في أدائها وفي هذا

مصلحة محققة للموكل الذي يستطيع بفضل وجود هذا الضمان الحصول على ائتمان وكيله بسهولة ويسر ( المادة ٢٦٦ من المشروع ) .

### في البورصات :

٤ - وبالنسبة للبورصات التجارية أضفى المشروع الشخصية الاعتبارية عليها لتكون قادرة على التصرف في أموالها وإدارتها والتقاضي بشأنها ، وهو ما أغفله التشريع القائم ( المادة ٣٢٣ من المشروع ) .

### في الأوراق التجارية :

٥ - تقضي المادة ٧٠٥ من القانون القائم بتقادم التزام الكفيل الذي ينبغي تقديمه في حالة ضياع الكمبيالة بمضي ثلاث سنوات . وهو ما يتسق مع مدة التقادم المقررة لتقادم الدعاوي الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها . اذ تتقادم هذه الدعاوي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ( م ٧٣٦ )

ولما كان القانون القائم لم ينظم حالة ضياع الشيك للأمر اكتفاءً بالاحالة العامة الى احكام الكمبيالة ، فانه يترتب على ذلك أن التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر لا ينقضي الا بمضي ثلاث سنوات ، في حين أن مدة التقادم في الدعاوي الناشئة عن الشيك هي ستة شهور وفقا للمادة ٣٨٩ من القانون القائم .

لذلك رؤي اضافة حكم جديد الى الأحكام المنظمة للشيك يقضي بأن تكون مدة التقادم في التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك هي ستة شهور حتى تتسق مع المدة المقررة لانقضاء الدعاوي الناشئة عن الشيك ( م ٥٣٩ من المشروع ) .

٦ - تقضي المادة ٧٨١ من القانون القائم بأنه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة في الوفاء في حالة ضياع الشيك لحامله ، جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الاذن له في قبض الشيك .

ولم يحدّد النصّ ميعادا لتقديم هذا الطلب ، مع أنه رتب في الفقرة الثانية على عدم تقديمه وجوب إعادة قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب .

وتداركا لهذا النقص أوجب المشروع على المعارض أن يقدم هذا الطلب في خلال الشهرين التاليين لانقضاء الشهور الستة المقررة لتقديم حائر الشيك للمطالبة بالوفاء ( م ٥٤٢ من المشروع ) .

٧ - لوحظ أن الجرائم الخاصة بالشيك قد توزعت في التشريعات القائمة بين قانون التجارة وقانون الجزاء . لذلك أغفل المشروع جرائم الشيك الواردة في قانون التجارة القائم لتأخذ مكانها في قانون الجزاء مع باقي الجرائم الخاصة بالشيك .

#### في الافلاس والصلح الوافي :

٨ - ولما كانت المادة ٨٠١ من القانون القائم تعقد الاختصاص بنظر دعاوي الافلاس للمحكمة الكلية ، وكان من الجائز أن تتعدّد هذه المحاكم مع الاتساع المضطرد في العمران ، فقد واجه المشروع هذا الفرض باسناد الاختصاص الى المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري فاذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائرتها ( م ٥٦٣ من المشروع ) .

٩ - ولما كانت المحكمة التي تقضي بالافلاس هي التي تعين مدير التفليسة فقد كان منطقيا أنها هي التي تتولى عزله وهو ما اتجه اليه المشروع خلافا لما عليه الحال في المادة ٨٧٦ من القانون القائم التي تخول سلطة عزل المدير لقاضي التفليسة رغم أن المحكمة هي التي تعينه ( م ٦٢٨ من المشروع ) .

وتمشيا مع هذا الاتجاه عهد المشروع الى المحكمة سلطة تعيين مدير الاتحاد إذا قررت أغلبية الدائنين تغيير المدير السابق ( م ٧١٨ من المشروع ) .

١٠ - ولما كان القانون القائم ، وان نظم في المادة ٨٠٢ الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوي الافلاس ، الا أنه أغفل تنظيم الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة . ولهذا فقد عني المشروع بالنص على عدم جواز الطعن في هذه القرارات الا اذا نص القانون على جواز ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة . ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار ( م ٦٣٩ من المشروع ) . كما نظم المشروع - بالمثل - الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الوافي ( م ٧٥٦ من المشروع ) .

١١ - ولما كانت المادة ٩١٦ من القانون القائم قد وضعت تنظيماً خاصاً للتفليسات الصغيرة راعت فيه اختصار الاجراءات وتبسيطها ومن ذلك تخفيض مواعيد الاجراءات تاركة الأمر لمطلق تقدير القاضي ، فقد أثر المشروع أن يعيّن حدود هذا التخفيض بالنص على أن يكون خفض مواعيد الاجراءات الى النصف على أنه اذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية أيام ( م ٦٦٩ من المشروع ) .

١٢ - وعملاً على التيسير على المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس في استرداد اعتباره حتى يستطيع أن يبدأ حياة جديدة شريفة ألغى المشروع ما اشترطه القانون القائم ( مادة ٩٨٠ ) من وجوب وفاء المفلس بكل المطلوب منه من أصل وفوائد ومصروفات مكنتها بانقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار ( مادة ٧٣٣ من المشروع ) .

١٣ - رأى المشروع جمع جرائم الافلاس والصلح الوافي في باب واحد اختتم به الكتاب الرابع الخاص بالافلاس والصلح الوافي . وقد كانت هذه الجرائم مفرقة في القانون القائم بين الباب الأول والباب الرابع من الكتاب الخامس . كما استبدل المشروع الدينار بالروبية في عقوبة الغرامة مع رفع مقدارها بما يتمشى وتغير سعر العملة .